کتابخانه جامع
جامعه العلوم
معاونت پژوهش
مرکز جهانی علوم اسلامی

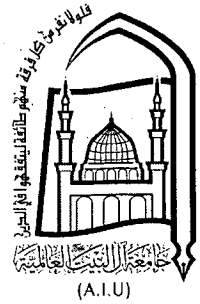

# جامعة آل البيت العالمية

## رسالة الماجستير

## فرع الفقه و المعارف الاسلامية

الموضوع :

# التكافل الاجتماعي بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية

الأستاذ المشرف :

## حجة الاسلام والمسلمين الدكتور السيد عبدالكريم الحيدري

الأستاذ معاون المشرف :

## حجة الاسلام والمسلمين السيد عبدالهادي الشريفي

إعداد :

## عبدالله خزعل المياحي

السنة الجامعية ١٣٨٥ـ ١٣٨٦ / ١٤٢٧ـ ١٤٢٨

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و ضبایت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شماره ۳۸۴۱۱ مورخ ۸۷/۱۱/۱۸) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (نگاح) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

بسمه تعالى

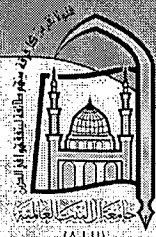

جامعة آل البيت العالمية

الرقم : ٤٧٦٦٨ ص ٥٣

التاريخ : ٢٠٠٧/٠٩/٣٠م

إدارة الدراسات العليا

كتابخانه جامع مركز جهانى علوم اسلامى
شماره ثبت: ۱۱۸۳
تاريخ ثبت:

تمّ بحمد الله مناقشة رسالة التخرّج لمرحلة الماجستير في كلية الفقه والمعارف الإسلامية بجامعة آل البيت عليهم السلام العالمية للطالب **عبدالله خزعل المياحي** / العراق / بتاريخ ٢٧ / ٠٨ / ٢٠٠٧م الموافق ١٣ شعبان المعظم ١٤٢٨هـ ق

بعنوان **التكافل الاجتماعي بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية**

وتحت إشراف لجنة المناقشة، كلّ من أصحاب السماحة:

- حجةالاسلام والمسلمين الدكتور السيد عبدالكريم الحيدري (حفظه الله)
- حجةالاسلام والمسلمين السيد عبدالهادي الشريفي (حفظه الله)
- حجةالاسلام والمسلمين الدكتور الشيخ محمود العيداني (حفظه الله)

وقد حازت هذه الرسالة على رتبة ممتاز بمعدل ١٧/٥.

السيد عباس الهاشمي

رئيس قسم الشؤون التعليمية والبحث العلمي

دسترسی به این مدرک برای کلیه مشتریان پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
پرتال جامع علوم انسانی
اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

# الإهداء

- إلى من تنتظره البشرية جمعاء لتحقيق والعدالة الاجتماعية بكل صنوفها.
- إلى مَن يملأ الأرض قسطاً وعدلاً بعدما مُلئت ظلماً وجوراً.

الى من يحقق حلم الانبياء، في إنشاء المجتمع البشري المثالي والنموذجي.

- إلى سيدي ومولاي صاحب العصر والزمان، الحجة بن الحسن العسكري (عج)، سيدي هذه بضاعتي المزجاة، أتقرّب بها الى الله تعالى من خلالك عسى أن أنال رضاك وأكحل عيني بالنظر الى محياك الكريم.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

## شكر وتقدير

لا يسعني إلاّ أن أتقدم بالشكر الجزيل لرئيس المركز العالمي للدراسات الاسلامية في قم المقدسة، سماحة حجة الاسلام والمسلمين أعرافي. كما أخص بشكر الخالص جامعة آل البيت عليهم السلام العالمية، مسؤولين وأساتذة؛ لما اتاحوا لنا هذه الفرصة في إكمال دراسة العلمية.

كما اتقدّم بجزيل الشكر وفائق الاحترام إلى الاستاذ المشرف الدكتور السيد عبدالكريم الحيدري؛ لما بذله من الجهد الكبير في مواصلة سير البحث في هذه الرسالة، والاستاذ معاون المشرف السيد عبدالهادي الشريفي؛ لما أبداه لنا من النصيحة والإرشاد والعمل الجاد حتى خرجت بهذا المستوى العلمي.

وأشمل بشكر جميع الأخوة الذين ساعدونا على مستوى النصيحة والإرشاد. داعياً من الله للجميع بالتوفيق ومزيدٍ من الخدمة للدين والمذهب.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

# خلاصة الرسالة

بعد هذه الدراسة الموجزة عن مفهوم التكافل الاجتماعي في الاسلام، يبدو من الواضح انّ نظام التكافل الاجتماعي في الاسلام، سبق كلّ التشريعات الاجتماعية قديمها وحديثها وكل الاعلانات والمواثيق العالمية والدولية التي اعترفت بحسب الظاهر بالضمان الاجتماعي، والعمل على تحرير الانسان من الحاجة أياً كان سببها.

وأنه نظام قائم على أسس ومرتكزات دينية وتشريعية فهو بالاضافة الى كونه عملاً احسانياً ذا طابع إنساني، يُعد جزءاً لايتجزأ من العقيدة الاسلامية.

فهو يقوم على أسس ومفاهيم الاخوّة الايمانية والايثار والمحبة والتعاون والاحسان، اضافة الى مفاهيم الانفاق الواجب والتبرعي، وكلّها مضامين حثت عليها نصوص وأدلة شرعية سواء كانت من القرآن الكريم عبر كثير من الايات أو السنة النبوية عبر طوائف عديدة من الاحاديث والروايات، مما يعمّق مفهوم التضامن والتعاون الاخوي بين أفراد المجتمع الاسلامي.

وقد جعل الاسلام طرقاً وآلياتٍ لاتنفك عن الجانب الديني الذي يلزم الانسان بتنفيذها وعدم التهاون بها، بأعتبار أنها جزءاً لايتجزأ عن الرسالة الاسلامية التي جاءت رحمةً للعالمين.

فأعتبرت فريضة الزكاة والخمس والخراج والجزية والاوقاف والصدقات وغيرها من الفرائض، من الموارد المالية التي تمد الضمان الاجتماعي في الاسلام بالنفقات التي يحتاج اليها لضمان حق الفرد في العيش الكريم على أساس العدل والمساواة.

وقد تميّز نظام الضمان الاجتماعي في الاسلام عن نظم الضمان الاجتماعي في التشريعات الوضعية بعدة خصائص منها: أن نظام الضمان الاجتماعي في الاسلام لم يأت كردٍّ فصل لمساوئ اجتماعية معيّنة أو لحماية نظام اجتماعي معيّن ـ بل هو تعبير عن اعتراف الاسلام بأهمية الانسان وحقه في العيش الكريم.

وبالتالي فهو يشكل جزءاً من العقيدة الاسلامية وثمرة من ثمرات الابحاث الدّيني.

كما أنّ نظام الضمان الاجتماعي في الاسلام، لايعالج مشكلة الأمن الاقتصادي بالاستقلال عن المشاكل الروحية والاخلاقية، بل يضعها مع مشكلة الطهر النفسي والاخلاقي في إطار واحد، تحقيقاً للتكافل الانساني بأعتباره شرطاً اساسياً للأستقرار والتوازن الاجتماعيين، وكذا يُعتبر التكافل الاجتماعي في الاسلام واجباً دينياً واجتماعياً في آنٍ واحد.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامهها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

# فهرست المحتويات

البسملة

الإهداء

الشكر والتقدير

خلاصة الرسالة

فهرست المحتويات

**المقدمة** ..... ١

بيان الموضوع ..... ١

سبب اختيار الموضوع ..... ٢

أهمية البحث والغرض منه ..... ٢

أسلوب البحث ..... ٣

السؤال الأصلي والأسئلة الفرعية ..... ٣

المشاكل والصعوبات التي واجهتنا أثناء البحث ..... ٤

الجديد في البحث ..... ٥

خطة البحث ..... ٥

## ـ الباب الأول ـ
## بحوث تمهيدية

### الفصل الأول
### التكافل الاجتماعي

المبحث الأول: تعريف التكافل الاجتماعي ..... ٩

ألف: التكافل لغة ..... ٩



دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

ب: التكافل اصطلاحاً ..... ٩
**المبحث الثاني: التكافل الاجتماعي في النظر الإسلامي** ..... ١٠
**المبحث الثالث: أقسام التكافل الاجتماعي** ..... ١٢
**القسم الأول: التكافل الاجتماعي المادي** ..... ١٢
١- التكافل الاجتماعي المادي الإلزامي ..... ١٢
ألف: التكافل الاجتماعي الشخصي أو (الفردي) ..... ١٣
ب: التكافل الاجتماعي الأُسَرِي ..... ١٤
ج: التكافل الاجتماعي النسبي ..... ١٦
٢- التكافل الاجتماعي المادي الاختياري ..... ١٧
**القسم الثاني: التكافل الاجتماعي المعنوي** ..... ١٨
ألف: التكافل الاجتماعي في باب قضاء حوائج المؤمنين والاهتمام بأمور المسلمين ..... ١٩
ب: التكافل الاجتماعي في باب التراحم والتعاطف ومواساة الآخرين ..... ٢٠
**المبحث الرابع: الفرق بين التكافل الاجتماعي والضمان الاجتماعي** ..... ٢٢

## الفصل الثاني
## في تعريف حقيقة الشريعة والقانون وبيان الفرق بينهما

**١ ـ تعريف الشريعة** ..... ٢٤
ألف ـ الشريعة لغة ..... ٢٤
ب ـ الشريعة اصطلاحاً ..... ٢٥
الشرع اصطلاحاً ..... ٢٥
**٢- تعريف القانون** ..... ٢٤
ألف ـ القانون لغة ..... ٢٦
ب ـ الشريعة لغة ..... ٢٦
**٣- تقسيمات القانون** ..... ٢٧
ألف: القانون العام ..... ٢٧
ب: القانون الخاص ..... ٢٧



دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

٤ـ الفرق بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ..... ٢٨

## الفصل الثالث

## تأريخ الضمان الاجتماعي (التكافل الاجتماعي)

١ـ الضمان الاجتماعي (التكافل الاجتماعي) عند المصريين القدماء ..... ٣١
ألف: رعاية المسنين ..... ٣٢
ب- الخدمات التعليمية ..... ٣٢
ج- الرعاية الصحية ..... ٣٣
د- رعاية الجنود ..... ٣٣
٢ـ الضمان الاجتماعي عند الإغريق ..... ٣٤
٣ـ الضمان الاجتماعي عند الرومان ..... ٣٦
٤ـ الضمان الاجتماعي عند العرب في الجاهلية ..... ٣٨
٥ـ الضمان الاجتماعي في الدِّيانة اليهودية ..... ٤١
٦ـ الضمان الاجتماعي في الديانة المسيحية ..... ٤٣

## ـ الباب الثاني ـ

## التكافل الاجتماعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

## الفصل الأول

## أسس التكافل الاجتماعي في الإسلام

تمهيد ..... ٤٧
الأساس الأول: التعاون والإحسان ..... ٤٨
الأساس الثاني: الإيثار ..... ٥٠
الأساس الثالث: مبدأ الجود والإنفاق ..... ٥٢

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

## الفصل الثاني

## آليات التكافل الاجتماعي في الإسلام


القسم الأول: آلياته الإلزامية ..... ٥٧
ألف ـ الزكاة ..... ٥٧
المبحث الأول: في علة تشريعها وفيه عدةٌ من الروايات ..... ٥٨
المبحث الثاني: في آثارها الوضعية ..... ٦٠
ألف ـ آثارها الايجابية . ..... ٦٠
ب ـ آثار منعها السلبية ..... ٦٠
المبحث الثالث: في ما تجب فيه الزكاة ..... ٦٣
المبحث الرابع: في موارد صرفها ..... ٦٤
ب: الخمس ..... ٦٩
ج ـ الكفارات ..... ٧٥
د ـ الجزية ..... ٨١
هـ ـ الخراج... ..... ٨٧
و ـ فدية الصوم ..... ٩١
ز ـ زكاة الفطرة ..... ٩١
القسم الثاني: آلياته الاختيارية ..... ٩٣
١ ـ الوقف ..... ٩٣
٢ـ الصدقات ..... ٩٥
٣ـ النذور ..... ١٠١


## الفصل الثالث

## التكافل الاجتماعي في القوانين الوضعية


المبحث الأول: تحديد مفهوم المجتمع soclety ..... ١٠٤
المبحث الثاني: معنى الضمان الاجتماعي في القوانين الوضعية ..... ١٠٥
أولاً: التأمين الاجتماعي ..... ١٠٥



دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

ثانياً: المساعدة الاجتماعية ..... ١٠٦
المبحث الثالث: فكرة الضمان الاجتماعي والإعلان عنها في المنظمات الدولية ..... ١٠٩
١ـ ميثاق الأطلنطي ..... ١١٠
٢ـ إعلان فيلادلفيا ..... ١١١
٣ـ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ..... ١١١
٤ـ اتفاقية العمل الدولية رقم ١٠٢ لعام ١٩٥٢ ..... ١١٢
٥- القانون الأوربي للضمان الاجتماعي ..... ١١٣

## الفصل الرابع

## التكافل الاجتماعي بين الشريعة الإسلامية بين القوانين الوضعية

المبحث الأول: التكافل الاجتماعي (الضمان الاجتماعي) في القوانين الوضعية ..... ١١٦
أولا: النظام الرأسمالي ..... ١١٧
١- الحرية السياسية ..... ١١٧
٢- الحرية الفكرية ..... ١١٨
٣- الحرية الشخصية ..... ١١٨
٤- الحرية الاقتصادية ..... ١١٨
ثانياً: النظام الاشتراكي الماركسي ..... ١١٩
نظرة إجمالية في أُسس الضمان الاجتماعي في الأنظمة الوضعية ..... ١٢١
المبحث الثاني: أسس الضمان الاجتماعي بين الإسلام والقوانين الوضعية ..... ١٢٣
المبحث الثالث: آليات الضمان الاجتماعي بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية ..... ١٢٥
أولاً: فكرة عامة عن طرق التمويل في القوانين الوضعية ..... ١٢٥
ثانياً: آليات الضمان الاجتماعي بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية ..... ١٢٩
أولاً: الاشراكات المهنية ..... ١٢٩
ثانياً: الضرائب ..... ١٣٢
الخاتمة ..... ١٣٦
المصادر ..... ١٣٩

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

# المقدمة

الحمدُ لله، الذي لايُحمدُ على مكروه سواه والصلاةُ والسلامُ على نبيه الأكرم وعلى آله الذين أذهب الله عنهم الرّجس وطهّرهم تطهيراً وبعد،

فقد بُعث رسول الله صلى الله عليه وآله، والعالم قد أُثْقِلَ كاهلُه بالمشاكل الاجتماعية المستعصية، والتي حلّها فاقَ قدرة البشر، حيث كانت الأممُ يسودُها نظامُ الاسياد والعبيد، الاقوياء، والضعفاء، المستغلين، والمستَغَلِيْنَ وكانت هذه الطبقية في المجتمع نظاماً مستحكماً، يتجاوز كلَّ الحدود حتى ليكاد أنْ يصل الى ابناء الاسرة الواحدة، حيث فيها اليتم والعنصر الأنثوي من عوامل الضعف والاحتقار، يسوغ لأبناء الأسرة الآخرين، ظلمها والاعتداء على كرامتها، بل يصل الامر الى محاولات التخلص منها، أو تحويلها الى سلعة، تباع أو تُستخدم، فكم من طفلٍ عزيزٍ بمجرد فقد أبيه، تحوّل من العزة والمنعة الى الذلة والمسكنة، وهكذا هناك اصناف كثيرة من الضعفاء، يُسامون ويظلمون من قبل الاقوياء، أيّاً كان ذلك القوي، فالقوى الإستكباريّة تَقهر الشعوب، وتنهب خيراتهم، وتحولهم الى عبيد مغلوبين على أمرهم، أو كان ذلك القوي قبيلةً تغزو القبائلَ التي حولها فتُسلّط على اموالهم وأجسادهم، فيتحولون بين عشيّة وضحاها الى عبيد ومغانم، وحتى لو كان القوي زعيماً فسوف يَستَغِل بسلطانه مَن كان حوله من الضعفاء، فالقوّة كانت أداةً للظلم والعدوان بل إله يُعبد في الارض من دون الله.

**بيان الموضوع:**

برغم ما أودعه الله في الانسان من فطرة التراحم والتعاطف والتعاون، والتآزر، والعفو، والكرم والايثار، والاحسان وكثير من الشيم في النفس البشرية. وبرغم تجربة الانسان عبر مئات السنين، واستخلاصه القوانين لسدِّ نواقص المجتمع، وتكوين الدولة ونظمها، اقتصادياً وسياساً، واجتماعياً وسكانياً، رغم هذين العاملين (الفطري، والتجربي) لم يستطع الانسان وضع نظام تكافلٍ اجتماعيٍّ كاملٍ لحلّ هذه الكوارث الاجتماعية، فالى الآن ونحن في القرن الواحد والعشرين، نلاحظ الكثيرَ من الازمات، التي تعاني منها المجتمعات بسبب فقدان النظام التكافلي الصحيح الذي يعتمد على أسس رصينة ومحكمة، والسبب في عدم وصول الانسان الى وضع ذلك النظام يعود الى اسباب

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

كثيرة، أهمها عدم وجود العامل التربوي الصحيح لزرع روح التكافل الاجتماعي في نفوس الناس من جهة، وقصور الانسان عن أدراك الابعاد الأساسية لطبيعة النفس البشرية ولهذا، فهو عاجزٌ عن وضع نظامٍ كاملٍ من جميع الجهات للتكافل الاجتماعي، بيد أننا حاولنا في هذه الدّراسة عرض النظرية الإسلامية في التكامل الاجتماعي بأسسها وآلياتها، مقارنة بينها وبين النظام التكاملي في الأنظمة والقوانين الوضعية.

## سبب اختيار الموضوع:

كان السبب في اختيار هذا الموضوع، هو تشتت المادة المبحوث عنها في مصادرنا الدّينية والفقهية والأخلاقية وغيرها، فرأينا من اللازم جمع هذه المادة المتشتتة في أمهات الكتب والمصادر، وجعلها على شكل دراسة أولية مختصرة؛ لإبراز صورة واضحة عن مفهوم التكامل الاجتماعي في الإسلام، ومن ثم مقارنته بنظام التكامل الاجتماعي في الأنظمة والقوانين الوضعية، ليتضح بذلك عامل العدالة الاجتماعية في الإسلام، وحرص النظام الإسلامي على حضور هذا العامل في كل تشريعاته وتقنيناته، وأنّه سبق كل الأنظمة والقوانين على مختلف الأصعدة، بل أنّ الأنظمة الوضعية بمختلف صنوفها مدينة للشريعة الإسلامية، التي وضعت أنامل أصابعها على كثير من الاكتشافات والاختراعات ليست على مستوى الاجتماع فقط، بل على كل المستويات والأصعدة.

## أهمية البحث والغرض منه:

عالجت الشريعة الاسلامية وبشكلٍ دقيقٍ، هذا الموضوع ووضعت نظاماً تكافلياً دقيقاً مترابطاً بكل فصوله وجوانبه، كفيلاً لحلّ جميع المشاكل والازمات، التي تحول دون وصول المجتمع الى حالة التكامل، والانسجام بين مصالح الفرد والمجتمع، فيكون الفرد له حماية بكل ادوار حياته وحالاته الاجتماعية، سواء كان ذلك في الظروف الطبيعية أو الطارئة، والمجتمع له حرمته وقدسيته ممتنعاً عن انتهاكات الأفراد له. فأيجاد المجتمع الفاضل والافراد الصالحين من أسمى غايات الاسلام واهدافه، هذه الغاية متجلّية في تعاليمه ونظرياته وتطبيقاته في جانب التكافل

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الاجتماعي، ومن هذا المنطلق تُستظهر أهمية بحث هذا الموضوع وبذل الجهد الكثير لاجل ذلك.

**أسلوب البحث:**

اعتمدنا في تدوين هذه الرسالة على الأسلوب الاستقرائي التوسعي التحليلي المقارن بين ما جاءت به النظرية الإسلامية بخصوص التكافل الاجتماعي وبين ما جاءت به النظرية والقوانين الوضعية، حيث قمنا بجمع وإخضاع ما ورد حولها من الآيات والروايات، ومضافاً إلى جمع أكبر قدر مما ممن كتب عنها من قبل علماء المسلمين قديماً وحديثاً، للدراسة والتحليل، حيث كان ذلك يتطلب منا بذل جهداً كبيراً؛ وذلك لعدم اجتماع مادتها تحت عنوان واحد في مصنفات ودراسات علماء المسلمين، بل كانت مبثوثة بين طيات أبحاثهم ودراساتهم الدّينية، وهو ما دعى بنا إلى مراجعة المكتبات العامة والتخصصية، مضافاً إلى العمل باستشارة ذوي الاختصاص في هذا المجال وبعض أساتذتنا في السطوح العالية، ومراجعة ما كتب عنها في الدوريات والرسائل والأطروحات الجامعية؛ ومراجعة الشبكة المعلوماتية العالمية (الانترنيت)؛ للوقوف على أكبر قدر ممكن حول هذه المسألة، لنكون بذلك قد ساهمنا في توضيح الرؤية والنظرية الإسلامية بما يتعلق بالتكافل الاجتماعي.

**السؤال الأصلي والاسئلة الفرعية:**

أولاً: ماهي النظرية الاسلامية في التكافل الاجتماعي؟

ثانياً: ماهي معالم هذه النظرية، وماهي الادلة من القرآن الكريم والسنة النبوية عليها؟

ثالثاً: ماهي الاسس المعتمدة لتطبيق هذه النظرية الاسلامية والآليات التي يعتمدها نظام الضمان أو التكافل الاجتماعي في الاسلام؟

رابعاً: ماهي الفروق الاساسية بينها وبين نظام الضمان الاجتماعي في القوانين الوضعية؟

خامساً: ماهي النتائج المستخلصة من المقارنة بين التكافل الاجتماعي في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية؟

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

**المشاكل والصعوبات التي واجهتنا أثناء البحث:**

إنّ بحث التكافل الاجتماعي في الاسلام ومميزاته عن النظريات الاخرى، فيه عقبات كثيرة وعديدة، لابدّ من تذليلها للوصول الي بحثٍ يستوفي الغرض، ومن اهم هذه العقبات تشتت مادة الموضوع وتوزعها بين كثير من ابواب المعرفة الاسلامية كالفقه والعقائد، والاخلاق والتفسير والحديث والسيرة والتاريخ وغيرها، هذا من جهة وجهة اخرى انّ موضوع التكافل الاجتماعي في الاسلام، عُرض في تلك الابواب المعرفية كمصاديق ولم يُبحث كنظريات اسلامية حول التكافل الاجتماعي، حتى يُمكن مقارنتها مع النظريات والقوانين في التكافل الاجتماعي المدني، وإنْ كان وجود هذا القانون المدني للتكافل الاجتماعي مديناً الى الاسلام لسبق الاسلام الى وضع تلك القوانين، في التكافل، وتنبيه العقول اليها لكن مع ذلك هناك اختلافات جوهرية بين النظامين لابد من بيانها وتسليط الضوء عليها، والتي من اهمها تخلي النظام التكافلي الاجتماعي المدني، عن البعد الروحي ا لتربوي والبعد الالهي في تشريع قوانينه، إضافةً الى امكانية تقنين استغلال القوي الضعيف وهدر حقوقه، وتوفير الحماية القانونية للمستغل مع قدرة المستغلين عن التخلص من التبعات القانونية، وبأساليبَ متعددة لخلوّهم من العامل التربوي الروحي.

ولهذه الاسباب نرى أزمات اجتماعية كثيرة مستحكمة هنا وهناك بل حتى في الربوع الاسلامية، بسبب هجرها لتعاليم الاسلام وسيادة الجهل، وضعف البعد الروحي عند المسلمين وابتعادهم عن الاسلام جوهراً وروحاً، أدى الى ما نحن عليه الآن من أزماتٍ اجتماعيةٍ خطيرة.

ان اجتماع هذه الاسباب يعكس اهمية هذا البحث الذي نحن بصدده.

**السابقة الدراسية:**

لا شك أنّ موضوع التكامل الاجتماعي قد بُحث من قبل الكثير من الباحثين إلاّ أنّ الملاحظ في هذه البحوث أنّها كانت بحوثاً جزئية لا تتناول بحث التكافل الاجتماعي بجوانبه المتعددة، والتي منها الأسس والآليات إلاّ في القليل النادر من البحوث وضمن إشارات عابرة ، وليست بحوث مستقلة، أو أنّها بُحثت ضمن موضوع الاقتصاد الإسلامي؛ ولذلك فهي لا تفي ببيان الرؤية الإسلامية في موضوع التكافل الاجتماعي، إضافة إلى ذلك كل من حاول البحث في هذا

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الموضع، كان بحثه بعنوان الضمان الاجتماعي، ولم يبحثه بعنوان التكافل الاجتماعي الذي يتدرج تحته عنوان الضمان الاجتماعي؛ إذ الضمان الاجتماعي يطلق على الجانب الإلزامي والقانوني، الذي يتكفل به الدّولة، أو بعض الجهات القانونية، بينما التكافل الاجتماعي في الإسلام نظام عام وشامل لا تنحصر المسؤولية فيه على عاتق الدّولة فحسب، بل يعم جميع الأفراد والمكلّفين، بأسعاف أهل الحاجة والمسكنة؛ ولذلك شملت هذه الدّراسة كل من الضمان الاجتماعي باعتباره نظام قانوني ، والتكافل الاجتماعي بكل أقسامه.

## الجديد في البحث:

يبرز هذا البحث في بعض مضامينه والأفكار المعروضة فيه، لوناً من ألوان الحداثة في طريقة استعراض المادة، واستكشاف بعض الفروع والمسائل التي لا توجد في بقية الكتب التي تناولت بحث التكافل الاجتماعي، أمثال استظهار أسس تنطلق منها الرؤية الإسلامية في التكافل الاجتماعي، وإن كان قد أشير إليها في المصادر الإسلامية، إلاّ أنّها إشارة ضمن مصاديق مبعثرة من هنا وهناك، فحرصنا على جمعها وإستظهارها من الأدلة والمصادر المهمة، لتكون أساساً تنطلق منه الرؤية الإسلامية في التكافل الاجتماعي، إضافة إلى ذلك حاولنا ذكر طرق تمويل نظام التكافل الاجتماعي في الإسلام، وجمعها تحت عنوان الآليات، ثم تقسيمها إلى إلزامية وغير إلزامية تبعاً لأدلة تشريعها الأولية، ومقارنتها بأسس وآليات نظام التكافل الاجتماعي في الأنظمة والقوانين الوضعية.

## خطة البحث:

فقد جعلنا هذه الدراسة المختصرة ـ عدا المقدمة والخاتمة ـ في بابين، تعرّضنا فيهما الى موضوع البحث الذي هو عبارة عن التكافل الاجتماعي، بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية، وقد جعلنا الباب الاول يتضمن ثلاثة فصول استعرضنا في الفصل الأول، تعريف التكافل لغةً واصطلاحاً، كما بيّنا أقسام التكافل الاجتماعي، وبيان الفرق بينه وبين الضمان الاجتماعي في الانظمة والقوانين الوضعية، وفي الفصل الثاني من هذا الباب تناولنا تعريف الشريعة والقانون

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

وبيان الفارق الاساسي بين الشريعة والقانون، وفي الفصل الثالث، استعرضنا الجانب التاريخي للتكافل الاجتماعي عند الامم والاقوام السابقة.

وأما الباب الثاني من هذه الرسالة فقد جعلناه في أربعة فصول، ذكرنا في الفصل الاول منه، أسس التكافل الاجتماعي في الاسلام كما استعرضنا في الفصل الثاني آليات التكافل الاجتماعي في الاسلام.

وأما الفصل الثالث فقد خُصص لدراسة التكافل الاجتماعي في الانظمة والقوانين الوضعية، استعرضنا فيه ثلاثة بحوث الاول منها في تحديد مفهوم المجتمع، والثاني في بيان معنى الضمان الاجتماعي عند الانظمة الوضعية والمبحث الثالث في تاريخ الاعلان عن الضمان الاجتماعي في الانظمة والقوانين الوضعية.

وأما الفصل الرابع، فقد حاولنا فيه المقارنة بين التكافل الاجتماعي في الاسلام، والتكافل الاجتماعي في القوانين الوضعية فجعلنا البحث فيه يتضمن مبحثين الاول في المقارنة بين أسس التكافل الاجتماعي في الاسلام واسس التكافل الاجتماعي في القوانين الوضعية.

والمبحث الثاني: استعرضنا فيه المقارنة بين آليات التكافل الاجتماعي في الاسلام وآليات التكافل الاجتماعي في القوانين الوضعية.

نعم هذه الرسالة ليست بصدد جمع كل ما جاء في الشريعة الاسلامية، مرتبطاً بنظام التكافل الاجتماعي، وإنما هي بحوث من حيث بيان النظرية الاسلامية في التكافل الاجتماعي وابراز بعض تطبيقاتها ومقارنة ذلك بما هو موجود في النظم الاخرى الوضعية، سائلين المولى أن نكون قد وفقنا لابراز ذلك في بحثنا هذا.

كما نتقدم بالشكر الجزيل الى كل اساتذتنا، ومن أنتفعنا بتوجيهاته، داعين لهم بالتوفيق والسداد وللماضين من فقهائنا بالرحمة والرضوان وعلى محمّد وآله الطيبين الطاهرين بالصلاة والسلام والحمدُ لله رب العالمين.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

# الباب الأول

## بحوث تمهيدية

وفيه ثلاثة فصول:

- ❖ الفصل الأول: التكافل الاجتماعي في نظر الدين الإسلامي
- ❖ الفصل الثاني: الشريعة والقانون والفرق بينهما
- ❖ الفصل الثالث: تأريخ الضمان الاجتماعي (التكافل الاجتماعي)

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین.و مقررات مربوط شدنی است.

# الفصل الأول

## التكافل الاجتماعي

وفيه أربعة مباحث:

- المبحث الأول: حقيقة التكافل الاجتماعي
  - الف ـ تعريف التكافل لغة
  - ب ـ تعريف التكافل اصطلاحا
- المبحث الثاني: التكافل الإجتماعي في النظر الإسلامي
- المبحث الثالث: أقسام التكافل الاجتماعي
  - القسم الاول: التكافل الاجتماعي المادي
  - القسم الثاني: التكافل الإجتماعي المعنوي
- المبحث الرابع: الفرق بين التكافل الاجتماعي والضمان الاجتماعي

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

## المبحث الأول: تعريف التكافل الاجتماعي

### الف ـ التكافل لغة:

قال ابن فارس: (الكاف والفاء واللام) أصل صحيح يدلُّ على تضمُّن الشيء للشيء، ومن هذا الباب الكفيل والضامن تقول: كَفَلَ كفالةً، والكافل هو الذي يكفلُ إنساناً يعوله، قال الله تعالى[1] ﴿وكفّلها زكريا﴾[2].

وفي الحديث: «**أنا وكافلُ اليتيم كهاتين في الجنّة**» إشارة الى الاصبعين السبابة والوسطى، والكافل لليتيم: القائم بأمره المربي له[3].

وقال في المصباح: الكفيل الضامن و(الكافل) هو الذي يعولُ إنساناً وينفقُ عليه[4]. فالتكافل لغةً: عبارة عن تبادل الاعالة والنفقة والمعونة بين أفراد المجتمع.

### ب : التكافل اصطلاحا:

(عبارة عن تساند المجتمع افراده وجماعته، بحيث لاتطغى مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة، ولاتذوب مصلحة الفرد في مصلحة الجماعة، وإنّما يبقى للفرد كيانه وأبداعه، وللجماعة هيئتها وسيطرتها فيعيش الافراد في كفالة الجماعة، كما تكون الجماعة متلاقية في مصالح الآحاد ودفع الضرر عنهم)[5] وهذا التعريف وان كان غير وافٍ بالمطلوب الا انه يعطي رؤية ولو اجمالية عن مفهوم التكافل بالمعنى الاصطلاحي.

---

(١) ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، مادة (كفل).

(٢) آل عمران/ ٣٧.

(٣) الطريحي، فخر الدين بن محمد، فخر الدين، مجمع البحرين، ج٥، ب ما أوله كاف.

(٤) الفيومي، أحمد بن محم المصباح المنير، مادة (كفل).

(٥) الخياط، د.عبد العزيز، المجتمع المتكافل، ص٦١.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامهها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

## المبحث الثاني: التكافل الإجتماعي في النظر الإسلامي

إنَّ نظام التكافل الاجتماعي في الاسلام، بكلا قسميه المادي والمعوني بالاضافة الى كونه نظاماً للقضاء على الحاجة، وحماية الانسان من العوز والفاقة، فإنه يسعى بالدرجة الاولى، الى تعميق مبدأ الاخوة الاسلامية، وتحصين المعتقد الديني لدى الافراد والجماعات، وبالتالي إقامة مجتمع متكافل ومتضامن يشدُّ بعضُهُ البعضَ الآخر قال تعالى: ﴿**انما المؤمنون اخوة**﴾[١] وقال تعالى: ﴿**وتعاونوا على البرِّ والتقوى ولاتعاونوا على الاثم والعدوان**﴾[٢] ومن هنا اعتبر الاسلام مبدأ التكافل الاجتماعي، جزءاً من العقيدة الاسلامية وجعل الالتزام بأحكامه واجباً دينياً واجتماعياً في آن واحد، قال عزوجل: ﴿**الذين إنْ مكنّاهم في الأرض اقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبةُ الأمور**﴾[٣].

والزكاة هي الركن الاساسي، الذي يعتمد عليه مبدأ التكافل الاجتماعي في الاسلام، فهي بالاضافة الى كونها عبادة شرعية، تعتبر فريضة اجتماعية، تهدف بالدرجة الاولى، إلى القضاء على حالات الفقر، وإزالة العوز والحاجة، ولاهميتها وخطورة شأنها قرنها القرآن الكريم بالصلاة في عدة آيات منها قوله تعالى: ﴿**وأقيموا الصلاةَ وآتوا الزكاةَ واركعوا مع الراكعين**﴾[٤]، وقال تعالى: ﴿**وأوحينا إليهم فعل الخيراتِ وإقام الصلاةِ و إيتاء الزكاةِ**﴾[٥].

وهناك آيات عديدة قرن القرآن الكريم فيها بين الصلاة والزكاة، ليبين بذلك مدى أهمية هذه الفريضة الاجتماعية.

**وكذلك السنة:** فقد وردت فيها ادلة كثيرة وعديدة تبيّن اهمية هذه الفريضة: فعن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنهما قالا: «فرض الله الزكاة مع الصلاة»[٦].

(١) الحجرات/ ١٠.
(٢) المائدة/ ٢.
(٣) الحج/ ٤١.
(٤) البقرة/ ٤٣.
(٥) الانبياء/ ٧٣.
(٦) العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ج٩، الباب الاول، ح٨، ص١٣.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

قال صاحب الحدائق: الظاهر من المعية المقارنة في الرتبة كما يشعر به الحديث الآتي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «انّ الله عزّوجلّ قرن الزكاة بالصلاة فقال: ﴿**وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة**﴾[١].

فمن أقام الصلاة ولم يؤت الزكاة لم يقم الصلاة»[٢].

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال في كلامٍ له: «تعاهدوا أمر الصلاة وحافظوا عليها - الى أن قال: ثم انّ الزكاة جُعلت مع الصلاة قرباناً لأهل الاسلام، فمن أعطاها طيّب النفس بها فإنّها تُجعل له كفّارة من النار وحجاباً ووقايةً، فلايتبعنها أحد نفسه، ولايكثرنّ عليها لهفه، وإنّ مَن اعطاها غير طيب النفس بها يرجو بها ما هو أفضل منها، فهو جاهلٌ بالسنة، مغبون بالأجر، ضالّ العمل، طويل الندم»[٣]. أذن فالزكاة ركنٌ أساسي من أركان نظام التكافل الاجتماعي في الاسلام.

«ذلك النظام الذي لم يعرفه الغرب الا في دائرة ضيقة، وهي دائرة التكافل المعيشي بمساعدة الفئات العاجزة والفقيرة، وعرفه الاسلام في دائرة اعمق وافسح بحيث يشمل جميع جوانب الحياة المادية والمعنوية»[٤].

بل واعتبره الاسلام جزءاً من العقيدة الاسلامية، «وجعله فريضة يجب على المسلمين كفايةً كفالة بعضهم لبعض، وجعل من هذه الكفالة فريضة على المسلم في حدود ظروفه وإمكاناته، يجب عليه أن يؤديها على أيّ حالٍ من الاحوال، كما يؤدي سائر فرائضه»[٥].

---

(١) البقرة/ ٤٣.

(٢) البحراني، الحدائق الناظرة، ج١٢، ص٤.

(٣) العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ج٩، اب ١، ح١٥.

(٤) القرضاوي، يوسف، كتاب الزكاة، ج٢، ص٨٨٠.

(٥) الصدر، محمد باقر، اقتصادنا، ص٦٦٢.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

## المبحث الثالث: أقسام التكافل الاجتماعي

### القسم الأول: التكافل الاجتماعي المادي وهو على نوعين:

#### ١ـ التكافل الاجتماعي المادي الالزامي:

يُقصد به التكافل الذي يقوم على اساس قانوني، أو شرعي، وكلاهما يُلزمان الافراد أو المجتمع، بالالتزام بأخراج بعض الضرائب المالية لغرض توزيعها لمن هو بحاجة الى الاعانة، وفي هذه الصورة تكون الدولة هي المسؤولة بشكل مباشر بتوزيعها بصورة عادلة على مستحقيها ضمن الاطار القانوني أو الشرعي.

اما من الجهة القانونية: فبأعتبار انّ الدولة هي الجهة المخولة في تطبيق القوانين الخاصة.

واما من الجهة الشرعية: فبأعتبار ان الدولة «بوصفها الأمينة على تطبيق احكام الاسلام، والقادرة على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، مسؤولة عن أمانتها، ومخوّلة حقّ إكراه كلِّ فردٍ على اداء واجباته الشرعية، وامتثال التكاليف التي كلفه الله بها، فكما يكون لها حق إكراه المسلمين على الخروج الى الجهاد لدى وجوبه عليهم، كذلك لها حق إكراههم على القيام بواجباتهم في كفالة العاجزين إذا امتنعوا عن القيام بها، وبموجب هذا الحق يتاح لها أن تضمن حياة العاجزين وكالةً عن المسلمين، وتفرض عليهم في حدود صلاحياتها مدّ هذا الضمان بالقدر الكافي من المال الذي يجعلهم قد أدوا الفريضة وأمتثلوا أمر الله تعالى»[1].

للتكافل الاجتماعي في الاسلام، ر ؤية شمولية واسعه تبدأ من كفالة الانسان، نفسه واعالتها الى كفالة أقرب الناس اليه كالزوجة والاباء والاولاد، إنتهاءً بلزوم أعالة مايملكه الانسان من أرواحٍ محترمة كالبهائم والحيوانات، وقد عدَّ البعضُ الاسباب الشرعية للزوم الانفاق بثلاثة اسباب الاول: الملك والثاني: النسب والثالث: الزواج.

«فالانفاق على الملك مثاله الإنفاق على العبد المملوك، أو الحيوان المملوك أو الاشياء

(١) الصدر، محمد باقر، أقتصادنا، ص٦٦٢.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

المملوكة الاخرى لصيانتها واصلاحها، والانفاق الشرعي كما عرّفه الفقهاء: هو الادرار على المنفق عليه بما فيه بقاؤه ونفعه أي بما يدفع عنه المرض ويقويه على العبادة والعمل، من غذاء ودواء وكساء وسكن وزواج (الحوائج الاصلية) بدون اسراف ولا تقتير، فإن نظام النفقات ونظام الزكاة ونظام المواريث وغيرها انظمة متكاملة في الاسلام، إذ لايفهم نظام تمام الفهم الا بفهم صلاته بالانظمة الاخرى، فالزكاة مثلاً لايجوز ان يدفعها لمن يجب عليه نفقتهم كولد أو والد أو زوجة، والقريب الوارث قد يتحمل النفقة على قريبه لأن الغنم بالغرم وهكذا، وفي النفقة فضلاً عن معنى المسؤولية ـ معنى التكافل، فإذا افتقر الاب وجبت النفقة على ابنه الغني، وإذا افتقر الإبن وجبت نفقته على ابيه الغني، والنفقة قد تكون من القريب الموسر على قريبه المعسر، وقد لايشترط الاعسار فيمن يستحق النفقة كالزوجة»[١]. وتفصيل ذلك يأتي في الاقسام التالية:

**الف: التكافل الاجتماعي الشخصي أو (الفردي):**

ويقصد به قيام الانسان بعيلولة نفسه وكفالتها، بأن يوفر مايتقوت به من طعام وشراب وكساء وغيره، وهي مسؤولية فردية يقوم بها الانسان بنفسه، وقد تعرّض العلماء الى هذا النوع من الإعانة في كتبهم الفقهية، قال في الحدائق في بحث نفقة الاقارب: «الاول: المفهوم من كلام الاصحاب انّ نفقة الانسان على نفسه مقدّمة على غيره، من زوجة وغيرها من الاباء والاولاد، بل على جميع الحقوق من الديون وغيرها ولا اشكال فيه»[٢]، وكذا قاله في رياض المسائل: «ونفقة الانسان على نفسه مقدّمة على نفقة الزوجة»[٣].

وفي الحديث النبوي: «انّ رجلاً جاء الى النبي صلى الله عليه وآله فقال: معي دينار قال صلى الله عليه وآله: انفقه على نفسك، قال معي آخر قال: انفقه على ولدك، قال معي آخر: فقال صلى الله عليه وآله: انفقه على اهلك»[٤].

اذاً من الواجب اللازم على الانسان، ان ينفق بالدرجة الاولى على نفسه، ليقوم بكفالتها من الحاجة والعوز، وهذا الحكم انما يكون لازماً على الفرد فيما اذا كان قادراً من الناحية الذّاتية القيام بذلك، والا تنتقل المسؤولية الى المجتمع الذي يعيش فيه، أو الى الدولة والحاكم الشرعي

(١) محمد المبارك، نظام الإسلام الاقتصادي مبادئ وقواعد عامة، ص١٣٨.
(٢) البحراني، الحدائق الناظرة، ج٢٥، ص ١٣٠.
(٣) الطباطبائي، سيد علي، رياض المسائل، ج١٢، ص١٧٧.
(٤) البيهقي، محمد بن الحسين، سنن البيهقي، ج٧، ص٤٦٦.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

أو القانوني في توفير العيش له.

**ب: التكافل الاجتماعي الأسري**

يُلزم الاسلامُ الانسانَ بكفالة زوجته، بكل ماتحتاجُهُ في حياتها الاجتماعية من شؤون، وقد اجمع علماءُ المسلمينَ على وجوب ولزوم النفقة على الزوجة التي عُقد عليها بالعقد الدائم، وهو مايحتم على الزوج الانفاقَ عليها مادامت هي زوجته، بل حتى في حالات الطلاق ورد التفصيلُ في كلمات الفقهاءِ والعلماءِ في لزومِ الانفاقِ في بعض حالاتِ الطلاقِ التي تُعتَبَرُ الزوجةَ لازالت تحت الكفالة.

قال السيد الخوئي قُدِّسَ سِرُّهُ: «تجب نفقة الزوجة الدائمة على الزوج وهي الاطعامُ، والكسوةُ والسكنى والفراشُ والغطاءُ وآلةُ التنظيف وسائر ماتحتاجُ إليه بحسب حالها، وإنْ كانت هذه الزوجة ذمّية أو أمة أو صغيرة، فإن طلّقها رجعياً بقيت لها النفقة، فإنْ طُلّقت بائناً، أو مات الزوج فلانفقة لها مع عدم الحملِ، واما مع الحمل فتجب في الطلاق دون الموت»[١].

وقد استدل العلماء على هذا القسم من التكافل والذي يعبّر عنه في كلماتهم (قُدِّست أسرارهم)بوجوب الانفاق على الزوجة بعدة أدلة:

**١ـ القرآن الكريم:**

قال تعالى: ﴿**وعلى المولود له رزقهنّ وكسوتهن بالمعروف**﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿**لينفق ذو سعة من سعته ومَن قُدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله**﴾[٣]، وفي آية اخرى قال تعالى: ﴿**الرِّجالُ قوّامونَ على النساء بما فضَّل اللهُ بعضهم على بعضٍ وبما انفقوا من أموالِهمْ**﴾[٤]، هذه مجموعةٌ من الآيات القرآنية استدل بها الفقهاءُ على وجوبِ ولزومِ النفقةِ على الزوجة، وهي تُشيرُ بشكل واضح الى الرؤية التكافلية في الاسلام، ومدى حرص الاسلام في بناء الاسرة ونشر

(١) الخوئي، أبو القاسم، أبو القاسم، منهاج الصالحين، ج٢، ص٣١٢.
(٢) البقرة/ ٢٣٣.
(٣) الطلاق/ ٧.
(٤) النساء/ ٣٤.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

روح التكافل بين الزوج وزوجته.

**٢ـ السنة النبوية:**

وأما ما استدل به العلماءُ على لزومِ اعالة الزوجةِ من السنة النبويةِ فطوائف عديدةٌ من الرواياتِ نذكُر بعضاً منها:

الرواية الأولى: ماورد في مسند أحمد بن حنبل «انّ هنداً امرأة أبي سفيان جاءَتْ الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالتْ: إنّ أبا سفيانٍ رجلٌ شحيحٌ لايُعطني مايكفيني وولدي إلاّ ما آخذ منه سِرّاً وهو لايعلم، فهل عليّ في ذلك شيءٌ؟ قال صلى الله عليه وآله: خُذي مايكْفيكِ وَولدكِ بالمعروف»[1].

الرواية الثانية: عن أبي بصير ـ يعني المرادي ـ قال: سمعتُ أبا جعفر عليه السلام يقول: من كانت عنده أمرأةٌ فلم يكسهَا مايُواري عورتَها ويُطعمهُا مايُقيمُ صُلبها كان حقّاً على الامام أنْ يُفرّقَ بينهما»[2]، وهذه الرواية تُشير الى دور الامام أو الحاكم الشرعي، في الزام الزوج في حالة عدم قيامه بكفالتها على وجوب الانفاق وإعالة الزوجة مادامت هي زوجته ملتزمة بشرائط الزواج، وفي حال عدم قيامه بالاعالة فللامام أو الحاكم ـ ان يُفرّقَ بينهما ويُلزمَ الزوجَ بالطلاقِ، مادام الزوجُ لم يَقمْ بواجبه.

**الروايةُ الثالثة:** عن أبي عبدالله عليه السلام قال: جاءَت أمرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فَسَألَتْهُ عن حقّ الزوجِ على المرأة فخبّرَها ثم قالت: فما حقُّها عليه؟ قال: يكسوها من العُري ويُطعمها من الجُوعِ، وإذا أذنَبَتْ غَفَرَ لها قلتُ: فليس لها عليه شيءٌ غيرَ هذا؟ قال: لا»[3].

وجاء في رسالة الحقوق للأمام زين العابدين عليه السلام: «وحقُّ الزوجة أن تعلم أنّ الله عزّوجلّ جعلها لك سكناً وأنساً، وتعلم أنّ ذلك نعمةٌ من الله تعالى عليك فتكرمَها، وترفقَ بها، وإن كان حقُّك عليها أوجبَ فإنّ لها عليك أن ترحَمها لأنها اسيرُك وتطعمها وتكسوها فاذا جهلت عَفَوْتَ

(١) أحمد بن حنبل، مسند أحم ج٦ ، ص٥٠، صحيح البخاري، ج٧ ، ص٨٥، صحيح مسلم، ج٣ ، ص١٣٣٨، ح٧، سنن الترمذي، ج٢، ص١٥٩.

(٢) العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ج٢١، ب وجوب نفقة الزوجة الدائمة، ج٢، ص٥٠٩.

(٣) نفس المصدر السابق، ح٨ ص٥١١.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

عنها»[١].

هذه النصوص التي ذُكرتْ سواءٌ كانت من القرآن الكريم أو السنة الشريفة تُعطي صورةً واضحةً عن مبدأ التكافل الاجتماعي في الاسلام، بين الزوج والزوجة وتبيِّن مدى اهتمام الشريعة الاسلامية المقدّسة بكفالة الزوجة واعالتها، بل جعل حقّها مقدّماً على جميع النفقات الواجبة على الانسان.

قال في المسالك: «ونفقة الزوجةمقدّمة على الاقارب، فما فضل عن قوته صرفه إليها، ثم لايدفع الى الاقارب الا ما فضل عن واجب نفقة الزوجة»[٢]. وهو ما يدلّ على حرص الاسلام على تطبيق مبدأ التكافل بشكلٍ عمليٍّ.

وكل هذه التشريعات لوحظ فيها الجانب الإجتماعي لاهميته و لما له من علاقة وثيقة في ترابط الاجتماع وتماسكه، والعائلة هي الاساس الذي ينشأ منه مجتمعٌ متكافلٌ متعاونٌ ومتآزرٌ يشدُّ بعضه البعضَ الآخر.

**ج: التكافل الاجتماعي النسبي**

اوجب الاسلامُ على الانسان نوعاً آخرَ من التكافل وهو التكافل النسبي، ويقصد به: التكافل بين الفرد وآبائه وابنائه، إذ اوجب الاسلام على الانسان، أن ينفق على آبائه وأولاده، في حالات عجزهم وعدم قدرتهم على كفالة انفسهم، وقد تناول العلماءُ هذه المسألة من الناحية الفقهية، وذكروها في كتبهم وبحوثهم الفقهيةأيضاً:

قال في رياض المسائل: «وأما القرابة فالنفقة على الأبوين والأولاد لازمةٌ بأجماع الامة، والنصوص بها مستفيضةبل كادت تكون متواترة»[٣].

ففي الرواية عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت مَن الذي أُجبر على نفقته؟ قال الامام الصادق عليه السلام: الوالدان والولد والزوجةوالوارث الصغير»[٤].

(١) نقلا عن القبانچي، حسن، رسالة الحقوق، ج١، ص٥١٧.
(٢) الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، المسالك الأفهام، ج٨، ص٤٨١.
(٣) الطباطبائي، علي بن محمد، رياض المسائل، ج١٢، ص١٧٩.
(٤) العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ج٢١، ب١ من أبواب النفقات، ح٩.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

وفي رواية اخرى عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام قال: خمسةٌ لايُعطون من الزكاة شيئاً، الاب والام والولد والمملوك والمرأة وذلك أنهم عياله لازمون له»[١].

فقد أشارت هذه الرواية الى انّ المسؤولية في اعالة هذه الاصناف التي ذكرتها الرواية، ليست من شأن الامام أو الحاكم، بل هي مسئولية الفرد الذي تربطهم به رابطة الابوة أو البنوه أو الزوجية أو غيرها، ولذا علّلت الرواية بأنهم عياله لازمون له، فالواجب عليه القيام بكفالتهم من جميع ما يحتاجونه في حياتهم الاجتماعية، وكلٌّ ذلك مشروطٌ بالقدرة والاستطاعة على الأعالة والكفالة.

### ٢ـ التكافل الاجتماعي المادي الاختياري:

ويُقصدُ به التكافل الذي يقوم على أساس فكرة الاحسان الاختياري، وهي غريزة فطرية جُبلَ عليها البشر «فقد اوجدت الطبيعةُ عدةَ وسائل طبيعية للضمان والتكافل بين افراد البشر، تتمثّل في عواطف الابوّة والامومة والحب الفردي والعائلي، والجماعي وصلة الرحم والقربي وحب الخير والاحسان، وهي غرائزُ طبيعية، لا يستطيع الانسان التحلل منها في الاحوال الاعتيادية، وهي تدفع بالأزواج والامهات، والأرحام والاقارب على التفاني والايثار والتعاون، والتسابق من أجلِ ضمان العيش لبعضهم البعض، لا سيما عند عدم القدرة على العمل، وانَّ هذه الغرائز ذاتها كانت الاساس في تكوين العوائل والقبائل والجماعات المختلفة، وتماسك الروابط بين الافراد على مختلف الصُعد»[٢]. وهذا القسم من التكافل يُعبر عن المسؤوليةِ الاخلاقيةِ والوجدانيةِ بين افراد البشر، وهي مسؤولية تتفاوت من مجتمع لآخر بحسب الغرائز الفطرية التي جُبل عليها الانسان.

---

(١) الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، ج٤، ص١٥٠، ح٥٢.

(٢) السعيد صادق مهدي، الضمان الاجتماعي في الإسلام، ص١٦٧.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

## القسم الثاني: التكافل الإجتماعي المعنوي

### تمهيد:

يُعد مدلولُ التكافل الاجتماعي في الإسلام مدلولاً واسعاً وشاملاً، بحيث يشمل جميع مظاهرِ الحياةِ الاجتماعية سواءٌ كانت ماديةً أو معنويةً، فهو نظامٌ لتربيهة روحِ الفردِ وضميره، وشخصيته وسلوكه الاجتماعي، كما وانّه نظامٌ لتكوينِ الأسرةِ وتنظيمها وتكافلها، ونظامٌ للعلاقاتِ الاجتماعيةِ بما في ذلك العلاقات التي تربط الفرد بالدولة، وفي النهاية هو نظامٌ للمعاملات المالية والعلاقات الاقتصادية التي تسود المجتمع الاسلامي، ولذلك فان المظاهر المادية التي يشير اليها نظام التكافل الاجتماعي، تتضائل أمام هذا المدلول الاسلامي الشامل والعام للتكافل الاجتماعي بكل اقسامه، ومن هنا فقد وضع الاسلام أسساً روحيةً ومعنويةً، واخرى مادية لاقامة مفهوم التكافل الاجتماعي بين افراد المجتمع الاسلامي، وبالتالي بناء هذا المفهوم العام والشامل على قواعد رصينة ومتينة.

ولعل من ابرز هذه الاسس واهمها، أساس التعاون على البر والتقوى كما ورد في قوله تعالى: ﴿**وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان**﴾[١]، وكذلك اساس الاخوة الايمانية التي اشار اليها قوله تعالى: ﴿**إنّما المؤمنون اخوة**﴾[٢].

فقد ربط الاسلامُ الايمانَ، بأستعشار حقوق الاخ كما رتّب على رابطة الاخوة الحب، فلا يؤمن الانسان المسلم، ولا ينجو بأيمانه ما لم يحب لأخيه مايحبّ لنفسه، ولو على مستوى النصيحة، ففي الرواية عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى ﴿**وقولوا للناس حسنا**﴾[٣] قال: «قولوا للناس احسن ما تحبون ان يقال لكم»[٤]، وقد جعل الاسلام العدلَ وحفظَ الحقوقِ من قيم الدين الاساسية بل ندب الى عدم الاقتصار على العدل: وهو احقاق الحق أو إعطاء كلِّ ذي حقٍ حقه من دون ظلم ،وانما الارتقاء الى الاحسان وهو التنازل له عن بعض الحقوق، ومن الاسس الروحية

(١) المائدة/ ٢.
(٢) الحجرات/ ١٠.
(٣) البقرة/ ٨٣.
(٤) العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ب وجوب نصيحة المسلم، ج١٦، ص٣٤١.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الاخرى أيضاً الايثار: وهو عكس الأنانية والأيثار تقديم الآخر على النفس، من أجل اشاعة جو العفو والرحمة، وهو من الاهداف التي جاءت من أجلها الشريعة الاسلامية، قال تعالى: ﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾[١]. وسنتعرض لهذه الأُسس بشكلٍ تفصيلي في الباب الثاني من هذا البحث.

**الف ـ التكافل الاجتماعي في باب قضاء حوائج المؤمنين والاهتمام بأمور المسلمين:**

فقد اعتبره الاسلام من المفاهيم التي تُساهم ببناء مجتمع متكافل ومتعاون، على اساس انّ «المؤمن اخو المؤمن كالجسد الواحد، إن اشتكى شيءٌ منه وَجَدَ ألمَ ذلك في سائرِ جسده»[٢] ولذا اعتبر الاسلام، أنَّ مَن لا يهمُّهُ امرَ المسلمينَ فإنه ليس بمسلمٍ، وقد وردت في هذا الباب عدةٌ من النصوص والروايات تُشير إلى هذا المفهوم الاسلامي الهام.

الرواية الاولى: عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال: «انّ النبي (صلى الله عليه وآله) قال: مَن اصبح ولم يهتم بأمورِ المسلمينَ فليس منهم، ومَن سَمِعَ رجُلاً يُنادي «يالَلمُسْلِمِيْنَ» فلم يُجِبْهُ فليس بمُسْلِمٍ»[٣].

الرواية الثانية: عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): تنافسوا في المعروفِ لأخوانكم، وكونوا من أهله فإن للجنة باباً يُقالُ له المعروف، لا يدخله الاّ من اصطنع المعروفَ في الحياة الدُّنيا، فانّ العبدَ يمشي في حاجة أخيه المؤمنَ، فيوكلّ اللهُ عزّوجلّ به ملكين: واحداً عن يمينه وآخرَ عن شماله ليستغفرون له ربَّه،[٤] ويدعون بقضاء حاجته، والله لرسول الله (صلى الله عليه وآله) أسرُّ بقضاء حاجة المؤمن، اذا وصلت اليه من صاحب الحاجة»[٥].

الرواية الثالثة: عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «من سعى في حاجة أخيه المسلم فاجتهد فيها، فأجرى اللهُ على يديه قضاءَها، كتب اللهُ له حجّةً وعمرةً، واعتكافَ شهرينِ في المسجد

(١) الحشر/ ٩.
(٢) الكليني، محمد بن يعقوب، أصول الكافي، ج٢، ح٤، ص١٧٣.
(٣) المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، ج٧١، ج١٢٠، ص٣٢٩.
(٤) الكليني، محمد بن يعقوب، أصول الكافي، ج٢، ح١٠، ص٢٠٣.
(٥) الكليني، محمد بن يعقوب، أصول الكافي، ج٢، ح١٠، ص٢٠٣.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الحرام وصيامهما، فإنْ أجتهد فيها ولم يُجْرِ اللهُ قضاءها على يديهِ، كتب اللهُ عزّوجلّ له حجّةً وعمرة»[١].

فهذه مجموعة من النصوص الروائية تؤكد على ضرورة الاهتمام بأمور المسلمين، والسعي في قضاء حوائجهم، سواء كانت ماديةً أو معنوية، والتعبير بلفظ الحاجة في لسان الروايات، ليس بالضرورة ان يراد بها الحاجة المادية، فانّ السعي في الاصلاح بين المؤمنين، يُعد لوناً من الوان التكافل الاجتماعي المعنوي، والذي يساهم في تآزر المؤمنين وتعاضدهم، ولذا اعتبره الاسلام جزء من مفهوم الصدقات العام التي ندب اليها الاسلام وحث عليها.

ففي الرواية عن حبيب الأحول قال: «سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: صدقةٌ يُحبها الله، اصلاحٌ بين الناس، إذا تفاسدوا، وتقارب بينهم اذا تباعدوا»[٢].

وفي رواية عنه (عليه السلام) «انه قال: لإن أصلحَ بين اثنينِ أحبُّ اليَّ من أن أتصدق بدينارين»[٣].

**ب ـ التكافل الاجتماعي في باب التراحم والتعاطف ومواساة الآخرين:**

ان هذه المفاهيم الاسلاميه العالية، مما اكد الاسلام على تطبيقها، وحث المسلمين على مراعاتها في حياتهم الاجتماعية، لأثرها الفاعل في المساهمة على تكافل المسلمين وتضامنهم، وانشاء مجتمع تسوده مفاهيم المحبة والتعاطف والرحمة على مختلف الصُعد، مما يساهم في حيوية الحياة الاجتماعية، وتبلور مفهوم التكافل الاجتماعي المعنوي لدى افراد المجتمع، ولأهمية ذلك جاءت الشريعة الاسلاميه حاثة على تطبيق هذه المفاهيم ونشرها بين المسلمين.

فعن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «يحقُّ على المسلمين الاجتهاد في التواصل، والتعاون والتعاطف والمؤاساة لأهل الحاجة، وتعاطف بعضهم على بعض حتى تكونوا، كما امركم الله عزّوجلّ: «رحماء بينهم»[٤] متراحمين، مغتمّين لما غاب عنكم من أمرهم ما مضى عليه معشر

(١) المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، ج ٧١، ح ١٢٠، ص ٣٢٩.
(٢) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج ٢، ح ١، ص ٢١٧.
(٣) نفس المصدر السابق، ح ٢، ص ٢١٨.
(٤) الفتح/ ٢٩.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الأنصار على عهد رسول الله»[١]، والمواساة كما أنها تكون في المال، كذلك تكون في الامور الاخرى التي تساهم في رفع مستويات المؤمن المصاب، ولذا قال العلماء والفقهاء بالاستحباب في المساهمة بتشييع الجنائز والحضور في أمثال هذه المناسبات.

قال السيد الخوئي في هذا الباب: «يستحب اعلام المؤمنين بموت المؤمن ليشيّعوه ويستحب لهم تشييعه، وقد ورد في فضله أخبارٌ كثيرة، ففي بعضها من تبع جنازةً أُعطي يوم القيامة أربع شفاعات ولم يقل شيئاً الا وقال الملك: ولك مثلُ ذلك، وفي بعضها أن اول ما يستحق به المؤمن في خيره ان يغفر لمن تبع جنازتَهُ» هذه بعض المفاهيم التي تعكس صورة واضحة عن مبدأ التكافل الاجتماعي المعنوي بين المسلمين، والتي دعت الشريعةُ الاسلاميةُ بالاعتناء والتقيّد بها.

(١) المجلسي، محمد باقر، مرآة العقول، ج٩، ح٤، ص٥١.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

## المبحث الرابع: الفرق بين التكافل الاجتماعي والضمان الاجتماعي

تجدر الاشارة الى ان التكافل الذي يُراد التمييز بينه وبين الضمان الاجتماعي، هو التكافل الاجتماعي الاختياري لا الالزامي، فأن التكافل الاجتماعي الالزامي هو عين الضمان الاجتماعي، أو هو وسيلة من وسائل الضمان الاجتماعي، ولهذا قد يُستخدَم لفظُ الضمان الاجتماعي ويراد به التكافل الاجتماعي الالزامي[١]، بأعتبار ان كلاهما يتصف بالصفة الالزامية.

وعليه فالفارق الاساسي بين التكافل الاجتماعي الاختياري والضمان الاجتماعي، هو انّ الاول مسؤولية تقع على عاتق الافراد والجماعات بأعانة من هو بحاجة الى العون والمساعدة، بصفة أختيارية وغير ألزامية، فالمسؤولية هنا مسؤولية اخلاقية وليست قانونية أو شرعية.

بينما الضمان الاجتماعي: «فأنه عبارة عن نظام قانوني يهدف بصورة رسمية، مباشرةً الى حماية، الافراد وقايةً وعلاجاً من مخاطر الجهل والمرض والفقر، ويؤمِّنْ لهم دائماً سُبلَ العيشِ والراحة في الحياة، بمستوى لائق وكريم»[٢]، اذاً الضمان الاجتماعي، نظامٌ قانوني تقوم به الدولة ضمن آليات خاصة ومعتبرة، لكفالة العاجزين عن العمل وغيرهم ممن يشملهم ذلك النظام وقد يقتصر فيه احياناً ـ عند النظم الوضعية ـ على المشتركين في هذا النظام فحسب، بينما التكافل الاجتماعي الاختياري، قائم على احساس وجداني وذاتي، فهو لا يفرّق بين شيخ وامرأة أو بين فقير ومسكين، أو يلحظ اعتبارات اخرى، بل هو عامٌ وشامل لكل طبقات المجتمع التي تعاني من مظاهر الفقر والحاجة، فالتكافل الاجتماعي بمعناه العام أعم من الضمان الاجتماعي أخص منه ؛ إذ لا يطلق إلا على التكافل الإلزامي، وإذا استخدم أحياناً بما هو أعم من ذلك فمن باب التجوز لا من باب الإطلاق الحقيقي.

---

(١) راجع: الجنيدل، أحمد بن عبد الرحمن، مناهج الباحثين في الاقتصاد الاسلامي، ص ٤٠.

(٢) السعيد صادق مهدي، الضمان الاجتماعي في الإسلام، ص١٦٧.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

# الفصل الثاني

## الشريعة والقانون والفرق بينهما

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان،مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

## تعريف الشريعة والقانون وبيان الفرق بينهما

### الف ـ الشريعة لغة:

تطلق مادة (ش، ر، ع) في اللغة على معنيين:

الاول: أسم للمشرعة وهي مورد الماء الجاري، الذي يقصد للشرب والسقي ومنه يقال: شرعت الأبل أي: وردت موردَ الماء، ويقال أشرَعَها صاحبُها إشراعاً وشرَّعها تشريعاً أي: وردت موردَ الماء.

أو أدخلها في الماء، وقال ابنُ منظور، «في لسان العرب» والشرعةُ والشريعةُ في كلام العرب شرعةُ الماءِ وهي مورد الشاربة التي يشرعها الناس، فيشربون منها ويستقون، وربّما شرّعوها دوابّهم حتى تشرعها، وتشربَ منها، والعربُ لا تسميها شريعةً حتى يكون الماءُ يحدَّ الانقطاع له، ويكون ظاهراً معيناً لا يُسقى بالرِّشاء، وإذا كان من السماء والامطار، فهو الكَرْعُ.

وفي «اللسان» ايضاً قال: والشريعةُ والشِّراعُ والمشرَعة: المواضعُ التي ينحدرُ الماءُ منها.

الثاني: تُطلقُ الشريعةُ على نهجِ الطريقِ الواضحِ، و منه يُقالُ شرعتُ له طريقاً وجاء في الكتاب العزيزِ قولُهُ تعالى: ﴿**ثم جعلناك على شريعة من الامر**﴾[1] أي على طريقة مستقيمة، وشارعةُ الطريق: ما أستقام منها وجمع شارعة: شوارع، والشروع في الشيء: الأخذُ به والدخول.

والشِّرْع: بكسر الشين وإسكان الراء، فهو ما يُشرعُ من الاوتارِ على العودِ والشرعُ أيضاً: شِراكُ النَعْلِ، ومنه الحديثُ: «قال رجلٌ إني أُحبُّ الجمالَ حتى في شِرعِ نعلي أي: شراكها تشبيهاً بالشِّرع وهو وتر العود»[2]، لأنّه ممتد على وجه النعل.

وأما قوله تعالى: ﴿**إذ تأتيهم حيتانُهُمْ يوم سبتِهم شُرَّعاً**﴾[3]، فكلمة «شُرَّعاً» جمع شارع أيّ: بادية خراطيمها لكل احد»[4].

---

(١) الجاثية/ ١٨.

(٢) ابن الأثير، مجد الدين محم النهاية في غريب الحديث، ٢، ص٤٦١.

(٣) الاعراف/ ١٦٣.

(٤) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ج١، ص٢٢٣٨.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

### ب ـ الشريعة اصطلاحا:

«تطلقُ الشريعةُ بوجه عام، على مجموعة القواعد والنظم القانونية التي تجمعها رابطةٌ مشتركة ولونٌ واحد، واتجاهٌ متجانس وتحكم مجموعة من البشر»[١].

وأما في عرف الفقهاء فأنها «تطلق على الاحكام التي سنّها اللهُ لعباده على لسان رسول من الرسُلِ، فسُمّيتْ هذه الاحكامُ بالشريعة، لانها مستقيمةٌ لا انحراف فيها عن الطريق، أو لأنّها شبيهةٌ بمورد الماء، الذي يُحيي الابدانَ كما أنها تُحيي النفوسَ والعقول»[٢]، ويَطْلقُ البعضُ اصطلاحَ الشريعة «على مجموعة الاوامر والاحكام الاعتقادية والعلمية، التي يُوجب الاسلام تطبيقَها لتحقيق اهدافه»[٣]، ويرى البعض الآخرُ «ان الشريعة اَسمٌ للأحكام الجزئية المتعلقة بالمعاش والمعاد سواءٌ كانت، منصوصة من الشارع أو لا لكنها راجعةٌ اليه»[٤].

والاحكام التي لم ينص عليها من الشارع، هي الاحكام المستخرجة بالدليل العقلي، إذ انّ الاحكام الشريعة عبارة «عمّا أستفيد من الشرع، إما بالنقل عن حكم الأصل، أو بالتقرير عليه، فيدخل في ذلك ما عُلم بالدليل العقلي»[٥].

### الشرع اصطلاحا:

فإنّه مجموعة الاحكام التي شرّعها الله تعالى، وجاء بها نبيٌّ من الانبياء، سواءٌ كانت متعلقةً بكيفية عملٍ وتُسمى فرعية وعملية، وقد دوِّن لها علمُ الفقه، أو بكيفية الاعتقاد، وتُسمى اصلية واعتقادية، وقد دوِّن لها علمُ الكلام.

«ويُطلق الشرع أيضاً: على الدِّين والملّة، فإنّ تلك الأحكام من حيث أنها تُطاع فإنها دينٌ، ومن حيث أنها تُملى وتكتب فإنها ملّة، ومن حيث آنهامشروعة فإنها شرع، فالتفاوت بينها بحسب الاعتبار لا بالذات، وقد يُطلق على الباطل كالكفر ملّة واحدة، ولا يُضاف الى الله تعالى، فلا يقال

---

(١) عليّات، شكوت محمد، التشريع الاسلامي والقانون الشرعي، ص ١٦٠.
(٢) ابو العينين، بدران، الشريعة الاسلامية، ص٢٧.
(٣)الشربيتي، محمود، تأملات في الشريعة الاسلامية، ص٩.
(٤) التهاوني، محمد بن علي، محمد علي، موسوعة كشاف اصطلاحات العلوم والفنون، ج٢، ص١٦٣٩.
(٥) الشهيد الأول، محمد بن جمال الدين، محمد بن جمال الدين، الذكرى، ج١، ص ٤٠.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

ملّة الله ولا الى آحاد الامة، والدين يرادفها صدقاً ولكنه بأعتبار قبول المأمورين لأنّه في الاصل الطاعة والانقياد، ولأتحادهما صدقاً، قال تعالى: ﴿ديناً قيّماً ملّة ابراهيم﴾[١]»[٢].

والخُلاصة: انّ الشريعةُ اما ان تكون ارضية أو سماوية، فأن كانت أرضية فانها تُطلق على مجموعة القواعد والنظم التي يضعُها المشرع القانوني أو السلطة التشريعية لتنظيم الحياة الاجتماعية، بينما الشريعة السماوية، فانها تطلق على مجموعة الاحكام التي سنّها اللهُ تعالى على عبادِه ليكونوا مؤمنينَ عاملينَ بها، على ما يسعدُهم في الدُّنيا والاخرة. وتحتوي من الأحكام ما ينظم علاقةَ الانسان بربِه ثم علاقته بأخيه الانسان وبالجماعة التي يعيشُ فيها، فالشريعة نظامٌ عامٌ وشامل يتناول كافةَ جوانب الحياة الانسانية.

## تعريف القانون

### الف ـ القانون لغة:

يُطلقُ لفظ القانون في اللغة العربية، على كلِّ قاعدة أو قواعد تحمل معنى الاستقرار والاستمرار والنظام، ومثالُها «قانون الجاذبية» أو قانون «العرض والطلب».

وقال في لسان العرب القانون: «هو طريقُ كلِّ شيء ومقياسه»[٣] وكذا قاله في القاموس[٤]، وقال في مجمع البحرين القوانين: «الاصول، والواحد قانون، وهو ليس بعربي»[٥]، والخلاصة ان القانون يُطلق على كلِّ أمر يحمل معنى الدوام والاستمرار والنظام.

### ب ـ القانون اصطلاحا:

عُرّف القانونُ، بأنّه مجموعةُ القواعدِ العامة التي تنظِّم سلوكَ الافرادِ في المجتمع، وتقترنُ

(١) الانعام/ ١٦١.

(٢) التهاوني، محمد بن علي، موسوعة كشّاف اصطلاحات العلوم والفنون، ج٢، ص١٦٣٩.

(٣) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ج١٣، ص٣٤٩.

(٤) الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ج٤، ص٣٧٠.

(٥) الطريحي، فخر الدين بن محمد، مجمع البحرين، ج٦، ص٣٠١.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

بجزاءٍ عند مخالفتها»[١] وعرّفه آخرٌ: «انه مجموعة القواعد الملزمة، المقترنة بالجزاء المنظمة للسلوك في الجماعة سواء أكان مصدرُها إلهي أو وضعي»[٢].

والتعريف الثاني أقرب الى الصواب، لأنه اشمل واعم من الاول وهو تعريف للقانون بمعناه العام إذ انّ القانون على أقسام، نذكرها بشكل اجمالي ومختصر تتميماً للفائدة:

## تقسيمات القانون

### القانون على نوعين عامّ وخاصّ:

**ألف: القانون العام:**

وهو على نوعين نظراً لعلاقة الدولة بدولٍ اخرى أو علاقتها برعاياها فأنّ الدولة قد تدخل في علاقات قانونيةٍ مع دولةٍ أخرى، وفي هذه الحالة يسمى القانون العام (القانون العام الدولي أو الخارجي)

وقد تظل الدولةُ داخل اقليمِها فتدخلُ في علاقات مع رعاياها وفي هذه الحالة يُسمى القانون العام، (بالقانون العام الداخلي) وهو على فروع متعددة:

١ـ القانون الدّستوري ٢ـ القانون الاداري ٣ـ القانون المالي ٤ـ القانون الجزائي بفرعيه وهما: قانون العقوبات، وقانون اصول المحاكمات الجزائية.

**ب: القانون الخاص:**

«والذي يُقصدُ به مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات القانونية بين الافراد بعضهم بالبعض الاخر، أو بينهم وبين الدّولة بأعتبارها شخصاً معنوياً عادياً يقوم بأعمال عادية كالتي يقوم بها كافةُ الأفراد.

---

(١) الناصري، سليمان، المدخل للعلوم القانونية، ص١٣.

(٢) رمضان ابوسعد وهمام محمد محمود، المبادئ الاساسية للقانون، ص٢٧.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

والقانون المدني هو اساس القانون الخاص، ثم استقلت عنه فروع لتنظم علاقات وموضوعات معينة، دعت الحاجةُ الى وضع قواعد خاصة بها غيرَ قواعد القانون المدني، نظراً لأتصالها بنوع معين من النشاط أو لمهمة معية، كالقانون التجاري، والقانون البحري أو الجوي أو قانون العمل»[١].

وبحثنا هذا يندرج ضمن اطار القانون الخاص الذي ينظم علاقات الافراد بعضهم بالبعض الاخر أو بينهم وبين الدولة التي ينتمون اليها، ويرى البعض الآخر ان هذا البحث داخل تحت القانون العام لا الخاص[٢] وسيأتي الكلام عن التكافل الاجتماعي من وجهة نظر القانون الوضعي.

## ٤ـ الفرق بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية

من المعلوم انَّ الشريعة الاسلامية وحيٌ من عندالله تبارك وتعالى، انزله على نبيّه محمد (صلى الله عليه وآله)، وهي شريعةٌ عامةٌ وخاتمة لجميع الشرائع السماوية، وجوانبها متعددة، وبهذا فهي تفترق عن القوانين الوضعية تمام الافتراق «فالشريعة تحتوي على عبادات مفروضة، على الفرد أو الجماعة نحو الخالق عزّوجلّ، وما كان فيها من المعاملات، فهو موضوعٌ على اساس رضا الله تعالى وتحقيق مصلحة الفرد والمجتمع من تلك الناحية، والشريعة اعم من القانون، حيث تتحد الشريعة مع القانون في تنظيم الروابط الاجتماعية بين الافراد والجماعات، وتنفرد عن القانون، ببحث واجب الانسان نحو نفسه وواجبه نحو ربّه».

وهناك فوارق عديدة بين الشريعة السماوية بشكلٍ عام والقوانين الوضعية نلخصها بما يلي:

١ـ ان مقاصد التشريع الالهي، تدعو الى مكارم الاخلاق، وكذلك تدعو الى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، بينما القانون لا يشير الى ذلك الا في دائرة ضيقة ومحدودة.

٢ـ التشريع الالهي عقائدٌ واديان يُتعبّد بها، كما وان التشريع الالهي يحاسب الانسان على اعمال جوارحه، ويثيبه عليها بل ويثيبه على النية القلبية، اذا كانت حسنة قال تعالى ﴿**تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الارض ولا فساداً والعاقبة للمتقين**﴾[٣]، اما القوانين

(١)عاليه، سمير، علم القانون والفقه الإسلامي، ص١٩٣.

(٢) انظر: الجمال، مصطفى، الوسيط في التأمينات الاجتماعية، ص٦٧.

(٣) القصص / آية ٨٣

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الوضعية، فانها لا تحاسب الانسان الا على اعمال جوارحه التي لها مساس بالمجتمع ولكن لا على نحو الموجبة الكلية، بل قد يتخلف القانون عن هذه الصفة لأغراض شخصية أو غيرها بينما لانجدُ ذلك في التشريع السماوي.

٣ـ «يحيط التشريع الالهي بكل وجوه المصلحه لبني الانسان ولا يتأثر بعوامل العرف والعادة والزمان والمكان، اما التشريع الوضعي فانه يتأثر بهذه العوامل، فقد تُجيز القوانين الوضعية، ما تُحرِّمة الشريعة الالهية كالاتجار بالمحرمات والتعامل بالربا، وقد تُحضر القوانين الوضعية اموراً مباحة كمنع الناس من الزواج الا في سنّ محدودة أوْ اباحة الاجهاض»[١].

وتمتاز الشريعة الاسلامية بعدة ميزات:

«الميزة الاولى ـ الكمال: تمتاز الشريعة الاسلامية عن القوانين الوضعية، بالكمال أي أنها استكملت كل ما تحتاجه الشريعة الكاملة، من قواعدٍ ومبادىء ونظريات، وأنها غنيةٌ بالمبادىء والنظريات التي تكفل سد حاجات الجماعة، في الحاضر القريب وفي المستقبل البعيد.

الميزة الثانية ـ السمو: أي ان قواعدها ومبادئها أسمى دائماً من مستوى الجماعة.

الميزة الثالثة ـ الدوام: أي الثبات والاستقرار فنصوصها لا تقبل التعديل والتبديل مهما مرت الاعوام وطالت الازمان وهي مع ذلك تظل حافظة لصلاحيتها في كل زمان ومكان»[٢].

(١) الدّبياتي، عبدالحميد، المدخل الى دراسة الفقه الأسلامي، ص١٢.

(٢)عودة، عبدالقادر، التشريع الجنائي الاسلامي، ج١، ص٢٤.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

# الفصل الثالث

## تأريخ الضمان الاجتماعي (التكافل الاجتماعي)

١ـ التكافل عند المصريين القدماء

٢ـ التكافل عند الاغريق

٣ـ التكافل عن الرومان

٤ـ التكافل عند العرب في الجاهلية

٥ـ التكافل في الديانة اليهودية

٦ـ التكافل في الديانة المسيحية

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

# تأريخ الضمان الأجتماعي (التكافل الاجتماعي)

## ١ـ الضمان الاجتماعي (التكافل الاجتماعي) عند المصريين القدماء

يتحدث بعضُ الباحثين عن القوانين القديمة في مصر، ويعتبرها ما هي إلاّ عبارة (عن رغبة الملوك ووصاياهم، وأنّها تستمدُّ شرعيتها وصلاحيتها من قانونٍ مقدّسٍ لم يكن لأحدٍ تفسيره أو تحديد تطبيقاته، الا الحاكم الاله، بأعتباره الشخص الذي يقف على العتبة التي تفصلُ بين العالمين المقدّس والزمني.

فمن الطبيعي أن تغيب فكرةُ الحقوق والحريّات العامة، في ظلِّ النظام المقدَّس الذي يجعلُ من «المنطق الالهي» دستوراً للدَّولة وشرعةً لأغراضها ومقوماتها، وماينبغي أن تكون عليه قوالبُ التفكير وأساليبُ العمل، بل إنّ ذلك النظامُ المقدّس كان مسؤولاً عن وضع البذور الاولى لظاهرة التفاوت في الاصول والانساب، ثم التفاوت الطبقي والاجتماعي، تلك الظاهرة التي أستطالت في المجتمع المصري عمراً لعمق وقوة عقيدة «الملك الآله» في طبيعة الشعب المصري القديم»[1].

«لقد كان الاله فرعون يملك كلَّ أسباب الرزق، فكان له حق تملك الاراضي الزراعية، وإنتاج الارض يودع في المخازن الملكية، ويهب جزءاً من هذا الانتاج لرجال البلاط ووزراء الدولة وحكام الاقاليم والكهنة، ولم يكن الفلاح يحصل الا على اقل القليل الذي يمكنه من العيش والاستمرار في العمل.

وكان الفلاح المصري مسخّراً لبناء المعابد والمقابر والاهرامات وينتزع من أرضه في غير مواسم الزراعة ثم يعود للأرض في موسم الزراعة عندما تغمر مياهُ النيل الأراضي ليعمل لغيره من جديد.

وإذا كان ذلك هو وضع الفلاحين فإنّ وضع العمال لايقل عنهم سوءاً فقد كانوا يعملون في تكسير الأحجار الصلبة وبناء الجبّانات ودور العبادة.

وبالرغم من هذه الظروف السيئة التي سادت مصر الفرعونية، فقد كانت هناك بعض أنواع من الرعاية الاجتماعية الحكومية والاهلية بجانب مظاهر الاحسان القائمة، وقد كان وجود هذه

---

(١) عباس، حسن، النظرية العامة للتأمينات الاجتماعية، ص١٧.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الألوان البسيطة من الرعاية ضرورة تفرضها بعض العوامل منها:

١ـ كان للعوامل الطبيعية دور هام مثل خصوبة أرض النيل فكان له دور في استقرار الفلاحين في الأرض والتماسك فيما بينهم لمواجهة الكوارث الطبيعية مثل انخفاض منسوب مياه النيل فكان ذلك بمثابة الحافز لهم لفعل الأكثر والاحسان بينهم.

٢ـ استخدام المصري القديم للوسائل والاساليب البدائية لم تكن تصلح لمقابلة احتياجاته، الامر الذي ترتب عليه ضرورة التعاون مع الغير ومساعدة الضعيف، مما أوجد أيضاً نوعاً من العلاقات الانسانية القوية بين سكان القرى واتسمت هذه العلاقات بروح البر والتعاون.

٣ـ خوف الطبقة الحاكمة المستغلّة من ثورة الفلاحين جعلها تعمل على توفير بعض برامج الرعاية، لتخفيف الشعور بالألم والظلم بين الفلاحين.

٤ـ تمسك المصريين القدماء بالقيم والمبادئ الدينية القديمة، التي كانت تحث على البر والاحسان وفعل الخير ـ وكانت الدّيانات المصريّة القديمة تهتم بما وراء الحياة والموت والبعث بعد الموت، وقد كان لعقيدة البعث أثرها في دفع الناس لفعل الخير والبر بأخوانهم في الانسانية.

٥ـ الحياة الزراعية القرويّة أدّت الى استمرار العلاقات الاجتماعية في القرية الواحدة، بل وتعميقها مما وفّر مزيد من التضامن والتكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع الديني القديم.

وقد تمثّلت ألوانُ الرّعاية الاجتماعية في مصر القديمة في بعض مظاهر منها:

**ألف ـ رعاية المسنين:**

فقد أنشأ الفراعنة ملاجئ لكبار السن والعجزة، كما ساعدوا الموظفين من كبار السن على الالتحاق بأعمال تتناسبُ مع قدراتهم وسنّهم، حتى تضمن للموظّف المتقاعد دخلاً يساعده على تحمل الحياة، أما كبار السن في الأسرة المصرية القديمة فقد كانت لهم مكانة إجتماعية عالية، لما لهم من خيرات عديدة في شؤون الحياة.

**ب ـ الخدمات التعليمية:**

أقامت الدولة بعض المدارس في ذلك الوقت، وكانت تسمى ببيت الحياة، وكانت ملحقة

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

كتابخانه جامع مركز جهانى علوم اسلامى
شماره ثبت: ۱۱۸۳
تاريخ ثبت:



بالمعابد حيث يتلقى التلاميذُ من أبناء العامة، التعليم الابتدائي فقط، بينما تقتصر المراحل التعليمية التالية على ابناء الاشراف في معابد المدن الكبرى، لتخريج فئة الكتاب الذين يعملون بعد ذلك في البلاط الملكي.

وكانت لغة الكتابة السائدة في مصر القديمة هي اللغة الهيروغليفية أي الحروف المقدسة، بالاضافة الى ذلك كانت هناك معابد لتعليم الشباب الرسم والحفر ونحت التماثيل.

### ج ـ الرعاية الصحية:

ظهر الطب في أول الامر متمشيا مع السحر، لذلك أرتبط بالكهنة في بدايته وأحيط بجوٍّ من السرية، ثم ما لبث أن انتشر واخذ يدرس خارج المعابد في مدارس خاصة لأعداد الاطباء المتخصصين الذين ذاع صيتهم في ذلك العصر، وكان هؤلاء الاطباء يعملون اما في الجيش أو لعلاج الشعب، أو علاج الاسرة الحاكمة في القصور الملكية.

وظهر التخصص في أمراض العيون وأمراض الاسنان والتحنيط وأمراض الحيوان، وكانت المعابد تتخذ كمكانٍ لعلاج المرضى، كما أنشأت أماكن أخرى تشبه المستشفيات الحالية.

### د ـ رعاية الجنود:

كان الجندي الفرعوني محارباً شجاعاً، لذلك اهتمت الدولة بجنودها ووهبت الارض الزراعية للمحاربين وأعفيت من الضرائب، واذا أصبح مالك الارض غير قادرٍ على حمل السلاح ابنهُ القادر على حمل السلاح، وإذا لم يوجد في الاسرة من يستطيع حمل السلاح تعود الارض مرةً ثانية الى ملكية فرعون.

هذه الالوان من الرعاية الاجتماعية البسيطة وجدت في الكتابات المنحوتة على معابد ومقابر وتماثيل الفراعنة فقد وجد في لوحةٍ في قبر «منمحات الثالث» جاء فيها:

«لقد أعطيت الخبز للجائع، وسمحتُ لمن لايستطيع عبور النيل أنْ يستعمل قاربي، وكنتُ أباً لليتيم، وزوجاً للأرملة، وواقياً لمن يعاني الفقر».

وقد خاطب «رمسيس الثاني» عماله الذين أشادوا معبده الضخم بأبي سنبل قائلاً:

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامهها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

«أنتم أيها الرجال الطبيبون ـ يا من لاتعرفون التعب ـ ويا من تقومون بواجباتكم على الوجه الاكمل ـ الاغذية امامكم وفيرة حتى اصبح لايتلهف عليها أحد منكم، والطعام وفير حولكم، ولقد كفيت حوائجكم وأني دائماً المحافظ على حوائجم».

كذلك يثبت لوحات رمسيس الثاني حرصه على توفير الطعام لعماله، وأقامتهم في مكان صحي نظيف وتبريد مياه الشرب لهم.

وتوفير الاحذية والملابس والعطور الى غير ذلك من وسائل الراحة والطمأنينة ووصف هذا بقوله.١..

«لقد عملت كل هذا من أجلكم حتى تشعروا بالراحة والطمأنينة وأنتم تعملون من أجلي بقلبٍ واحدٍ)[1].

فالذي يبدو أنّ الضمان الاجتماعي عند قدماء المصريين، ظاهرةٌ إجتماعيةٌ مورست ولو على مستويات محدودة وضيّقة، ومن منطلقات إحسانية وأختيارية احياناً وفي أحيان اخرى إلزامية وتشريعية تتخذ الطابع القانوني اذا صح التعبير، إلا أنها كذلك في دائرة ضيّقة جداً كما تُشير المصادر المعنيّة بهذه الدّراسات، إذ كانت السلطة القانونية متمثلة بـ«الملك الآله» وهو الذي يضع مايحلوله وضمن حفاظه على مصالحه الخاصة لذلك فهي من الطبيعي أن تكون هذه الظاهرة في حدودها الضيقة.

## ٢ـ الضمان الاجتماعي عند الاغريق:

يكثر تواجد المدن اليونانية في مناطق جبلية، ولذا اشتهرت بقلّة الإنتاج الذي أدى الى هجرة الكثير من السكان إلى خارج بلادهم، واتخاذ الحرب وسيلةً لكسب الرزق واحتراف القرصنة، وقد حتمت الظروف الطبيعية على اليوناني القديم الاقتصاد التام في حياته اليومية لدرجة البخل.

وكان لكل مدينة فلسفة وسياسة خاصة، فقد كان اتجاه أسبرطة مثلاً يؤكد على أنّه ينبغي أن يمتلك كلُّ مواطن قطعة من الأرض تسد حاجته حتى يستطيع القيام بواجباته كمواطن.

كما كان لتربية الاطفال منذ ولادتهم الى أن يصيروا جنوداً للدولة، فعندما يولد الطفل يتعيّن

(١) فتح الباب، عبدالعزيز، الخدمة الاجتماعية في الدول النامية، ص١٥.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

أن يحضر ولاة الامور، فيؤخذ الطفل أمام جماعة من الشيوخ وهؤلاء يقررون مصير الطفل، فاذا كان صحيح البدن أُعطي لوالدته لتربيته وتنشئته حتى سن السابعة، أما اذا كان ضعيف البدن أمر الشيوخ بتعريض الطفل للبرد والجوع حتى الموت، وعندما يبلغ الطفل السليم سن السابعة يؤخذ من والديه ويوضع في أماكن معدّة لأمثاله، وهناك يدرب هؤلاء الاطفال على الجري والقفز والمصارعة والتمارين العسكرية، ونتيجة هذه التربية ينشأ الأفراد أقوياء الجسم يصبرون على الجوع ويتحملون الشدائد.

أما طبقة الشعب اليوناني فقد كان أعلاها هي طبقة النبلاء الذين كانوا يملكون الاراضي، كما كان بيدهم اقامة الشعائر الدينية وإدارة اعمال الدولة، ثم طبقة الفلاحين، وطبقة العمال.

وكان النبلاء يحكمون في القضايا التي تعرض عليهم وفقاً لمجموعة من الاحكام يتناقلونها شفاهةً، فتظلم العامة من النبلاء الذين يحكمون وفق أهوائهم الشخصية وفي صالح أفراد طبقتهم دائماً، وكان أكثر ما يشكونه العامة هو (قانون الديون)، فقد كان الفلاحون يقترضون من الاغنياء ما يحتاجونه من مالٍ بأرباح فاحشة، وللحصول على القرض كانوا يرهنون مايملكون من أرض الضمان للسداد، وكانت العادة في مثل هذه الحالات أن تقام أعمدة حول قطعة الارض المرهونة لتكون شاهداً على أنّ الملك مدين، وكانت قيمة الدين راع الدائن تحفر على ملك الاعمدة، ولما كانت الارباح فاحشة كان مبلغ الدين يزداد جسامةً كلَّ سنة الامر الذي جعل الفلاح يفقد كلّ أمل في قدرته على السداد، واصبح مركزه كمركز الفلاح الاجير الذي يقوم بالعمل في قطعة من الارض وكان في وقتٍ ما مالكها.

ومن ناحية أخرى كان المدين الذي لايملك أرضاً، ولم يكن في استطاعته تسديد ما عليه من ديون في حالة اكثر سوءاً، لانه يصبح في الواقع عبداً لدائنه الذي منحه القانون الحق في بيعه وبيع شاته وأطفاله، ونتيجة لذلك كان الفلاحون الاجراء على وشك الانقراض، فبعضهم كان يباع في أسواق النخاسة في الخارج، والبعض الآخر كان عليه اما العمل في الحقول كالعبيد، والكفاح ضد الضاقه والهوز والاحداث كلاهما.

وبالرغم من هذه الحالة السيئة التي كان يعيشها الشعب اليوناني القديم الا أنّه قد ظهرت بعض أوجه الرعاية الاجتماعية التي كانت تنصب على مساعدة المحرومين، ومساعدة أفراد المجتمع

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامهها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

خاصة في أوقات الطوارئ والكوارث، عندما كانوا يصابون بالمجاعات والسيول ـ كما كان أهل جزيرة (كريت) يقدمون الوجبات العامة للجميع من الخزانة العامة.

وكانت (أثينا) تحرر الشعب من الاحكام التي توقع عليهم نتيجة للديون، وكانت تعيد توزيع الارض لتحقيق حدة الفقر، ومع ذلك لم تكن هناك لتحسين احوال الشعب، وكان الامر يقوم دائماً على نوعٍ من الكرم والسخاء من قبل خزانة الدّولة، أو على اجراء استثنائي للأعانة عندما تتأزم الحالة وتسود روح السخط والثورة بين المنكوبين[1].

### ٣ـ الضمان الاجتماعي عند الرومان

أدت الظروف المكانية الى جعل سكان (روما) ينقسمون الى قسمين هما جماعة الاشراف وكانوا يسكنون التلال، وجماعة العامة وهم أتباع ملحقون بالاشراف لاحقوق لهم ولا كيان، الامر الذي أدى في كثير من الاحيان الى الخلاف والنزاع بين الاشراف وطبقة العامة. وفي بداية الامر كانت طبقة الاشراف لها الكفة الراجحة وبأستطاعتها التحكم في مصائر الامور، وتستطيع أيضاً أن تفرض أرادتها على العناصر الاخرى في (روما) بحكم تملكها معظم الاراضي الزراعية الخصبة وبفضل المعرفة والخبرة والمهارة الحربية التي توارثوها. أما العامة فلايستطيعون أن يشتغلوا بالعلم لانشغالهم بالسعي وراء الرزق والقوت.

وقد استمر الكفاح بين الاشراف والعامة من أجل المساواة بين الطبقتين وكانت أغلبية الوظائف قاصرة على الاشراف ولايجوز للعامة أن ينتخبوا ولايصلوا الى الوظائف الادارية مهما علت منزلتهم.

وكانت أهم القضايا التي تشغل العامة هي التفرقة في الحياة الاجتماعية والزواج والوظيفة، ولما كان العامة يقدمون دماءهم للدولة اثناء الحروب فقد شجعهم هذا على المطالبة بالمساواة وأعلنوا الثورة على قانون الديون. فالدائن يباح له أن يستولي على شخص المدين ويزج به في السجن الى أن يفي ما حصل عليه من ديون. كما كافح العامة من أجل تدوين القوانين حتى لاتصدر الاحكام بصورة شفوية، ولم تهدأ ثورتُهم الا بعد أن حققوا نجاحاً أقتصادياً وأجتماعياً

(١) انظر: فهيم، محمد، الرعاية الاجتماعية من المنظور الاسلامي، ص٣٣.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

أهم مايميزه هو عدم التفرقة في الزواج والسماح للأمور أن تجري على طبيعتها دون أقامة عراقيل في وجه العامة اذا ما تراءى لهم الزواج من الاشراف، كما صدرت القوانين التي تسمح للعامة بتولي الوظائف العديدة، واستقر الرأي على أنه يمكن للعامة أن يتقدموا لمناصب القناصل.

وبالرغم من ذلك فقد كانت المجاعات القاتلة تصيب (روما) ويموت الرجال والنساء والاطفال والشيوخ من الجوع بالمئات، ومن بقى حياً فكان يطلب معونةً من مجلس الشيوخ في وهنٍ وضعف وكان مجلس الشيوخ يعيّن مندوباً للأسواق يبذل كلَّ جهده لأغاثة الشعب ويقوم بشراء كميات ضخمة من الحبوب من البلاد الاخرى ويبيعها للناس بأثمانٍ زهيدة، كما كان العبيد يباعون مقابل أي كمية من الطعام يمكن الحصول عليها، ومع ذلك ظل الفقراء يعانون آلام الجوع والحرمان مما أدى الى أن يلقي كثير من الناس بأنفسهم في نهر التسير تخلصاً من الحياة القاسية.

وعندما كان يبلغ القحط مداه كان الاثرياء من غير النبلاء بدافع من الرحمة والعطف على الفقراء الجائعين يوزعون القمح على الشعب دون مقابل، وأحياناً يبيعونه بأثمانٍ زهيدة.

كما كانت الاراضي الزراعية مقسمة الى مقاطعة كبيرة يملكها الاغنياء، وهؤلاء كانوا يستخدمون العبيد في فلاحتها وهم مثقلون بالسلاسل وقد أحنى العمل ظهورهم.

وبالرغم من ذلك نجد أنه قد ظهرت في تلك العصور بعض الاتجاهات الانسانية التي كانت تنظر الى هؤلاء نظرة عطف وحنانٍ وأشفاق وهز مشاعرهم سوء توزيع الاراضي واحتكارها في أيدي الاغنياء وحدهم بينما يعاني كثير من الجنود آلام الفاقة والحرمان بدلا من امتلاك جزء من الاراضي التي حاربوا من أجلها، كما كانت الدولة الرومانية القديمة توزع المساعدات على الفقراء والمعوزين وتساعد الاسر المنكوبة التي يذهب أفرادها ضحيةً للحروب، أو الذين شوّهتهم المعارك وأصبحوا عاجزين عن العمل. كما كانت المساعدات تقدم للرقيق والاسرى، ولم تكن هذه المساعدات تقدم بهدف الشعور بالمسؤولية والرعاية الاجتماعية لفئات الشعب العاجزة بل لان الدولة كانت تعتبر هذه الجماعات الفقيرة مصدر خطر على المجتمع الذي يعيشون فيه، أي خوفاً من شرورهم وتمردهم على السلطة القائمة[1].

(١) المصدر السابق، ص٣٥.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

### ٤ـ الضمان الاجتماعي عند العرب في الجاهلية:

كان التعاون والتضامن عند العرب في الجاهلية، يقوم على أسس آمن بها العرب بل واعتبرت جزءً لايتجزأ من أدبياتهم وثقافتهم في حياتهم الاجتماعية واليومية ومن أبرزها:

الكرم والجود، والنخوة العربية والشيم ذات الطابع الانساني وما الى ذلك من صفات، أصبحت أسس ثابتة تدفع الانسان الجاهلي الى الاحسان والتعاطف مع الآخرين.

ويُعد من ضمن مظاهر التضامن والتعاون التعاطف مع الاسر الفقيرة فقد كان من شيم ساداتهم وكبرائهم، اذا لم تستطع الاسر الفقيرة من حمل اثقال الدّيات عندما توزع في العشيرة أو القبيلة، يتحمّلها السادة عن الضعفاء إسعافاً لهم ورفقاً بحالهم، وقد مدح «حسان بن ثابت» «حكيم بن خويلد» فكان مما مدحه به (أنه حمّال اثقال الديات»[١].

«وممن دفع أثمان الدّيات عن الضعفاء والفقراء عمرو بن عصم) الذي حمل الدِّماء التي كانت بين (بني سدوس) و(بني عنزة) في الجاهلية»[٢].

كما كان يعد حمل ثقل المولودة التي يراد وأدها من الشيم ومن الاعمال الحميدة التي يستحق القائم بها المدح والثناء عليه، فقد ذكر اهل الاخبار اسماء جماعة دفعوا مالاً لأباء كانوا قد همّوا بوأد بناتهم لإملاقهم ولضعف حالهم، فأبقوا بذلك على حياتهنّ وهو عملٌ يقدر حقاً، لأنّه عن حسٍّ إنساني ودافع خيرٍ نبيل ومن شيم رجالهم أيضاً المنّ على الاسرى بفك رقابهم وإعطائهم حريتهم فقد أبت مروءة بعض السادات، الا إن يقوموا بفك أسر الاسرى واعتاق رقابهم ولو بشراء أسرهم بثمنٍ[٣].

وقد أقرّ الاسلام بعض المبادئ التي كانت تؤمن بها العرب في الجاهلية كمبدأ دفع الدّية وتقسيمها على العاقلة في قتل الخطأ، وهي نوع من التضامن والتعاون «فإنّ نظام الجماعة يقوم بطبيعته على التناصر والتعاون ومن واجب الفرد في كل جماعة أن يناصريا في افراد الجماعة. وتحميل العاقلة أولاً والجماعة ثانياً نتيجة خطأ الجاني يحقق التعاون والتناصر تحقيقاً تاماً بل إنه

(١) انظر: جواد علي، المفصّل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ص٥٨٦.
(٢) ابن دريد، ، الاشتقاق، ص٣١٨.
(٣) انظر: جواد علي، المفصّل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ص٥٨٥.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

يجدده ويؤكده في كل وقت، فكلما وقعت جريمة من جرائم الخطاء أتصل الجاني بعاقلته واتصلت العاقلة بعضها ببعض وتعاونوا على جمع الدّية وإخراجها من أموالهم»[١].

ومن الذين رفعوا لواء التضامن والتعاون مع الآخرين في الجاهلية وحث عليه عملياً أجداد النبي صلى الله عليه وآله، ومنهم عبدالمطلب الذي حفر (بئر زمزم) ليكون مصدراً لشرب المياه فكانت قريش وغيرهم من القادمين الى الحج يشربون منه وكذلك قصي بن كلاب أحد أجداد النبي صلى الله عليه وآله، فقد ذكر انه «بعد أن تمكّن من مكة، حفر بها بئراً سمها (العجول) وهي أول بئر حفرتها قريش وكانت قريش قبل قصي تشرب من بئرٍ حفرها لؤي بن غالب خارج مكة تدعى (اليسيرة) ومن حياض ومصانع على رؤوس الجبال. ومن بئرٍ حفرها (مُرّة بن كعب) مما يلي عَرفه تدعى (الروى) ومن آبارٍ حفرها (كلاب بن مرّة) بظاهر مكة.

فكانت (بئر العول) اوّل بئرٍ حفرتها قريش في مكة»[٢].

ومن جملة ما احدثه قصي مما يدل على وجود نظام تضامني بين العرب في الجاهلية هو (الرفادة) التي تعني إطعام الحاج ايام موسم الحج حتى يرجعوا الى بلادهم «وقد فرضها (قصي) على قريش إذ قال لهم: (يامعشر قريش انكم جيران الله وأهل مكة واهل الحرم وانّ الحاج ضيف الله وزوار بيته، وهم احق بالضيافة، فاجعلوا لهم طعاماً وشراباً ايام الحج حتى يصدروا عنكم. ففعلت قريش ذلك فكانوا يخرجون في كل عام من أموالهم خرجاً فيدفعونه الى (قصي) لكي يصنعه طعاماً للناس أيام منى وبمكة، وكان يصنع حياضاً للماء من أدم فيسقي فيها بمكة ومنى، وقد بقيت هذه السنة حتى قام الاسلام وأقرّها»[٣].

وكان (قصي) يأمر أولاده في انتهاج هذا المنهج الانساني الاحساني والذي يساهم في نشر ثقافة التعاطف والتراحم بين ابناء البشر، التي هي سجايا وغرائز فطرية يميلُ اليها الانسان السوي ميلاً ذاتياً وطبيعياً وقد عُرف بعض اجداد النبي صلى الله عليه وآله بهذه السجايا والمزايا الانسانية، فهاشم بن عبد مناف، كان يطعم الناس ويقدّمُ لهم الطعام والخبز المهشوم، أي المكسّر ـ وهو الثريد، حتى

(١) عودة، عبدالقادر، التشريع الجنائي الاسلامي، ج١، ص٦٧٦.
(٢) جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ج٤، ص٥٤.
(٣) الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الأمم والملوك، ج٢، ص٢٦٠، ابن كثير، البداية والناهية، ج٢، ص٢١١، ابن اثير، الكامل في التاريخ، ج٢، ص٢١..

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

لُقّب بهاشم لذلك، «وكان صاحب أيلاف قريش وأيلاف قريش، وأب قريش فهو أول من سنّ الرِّحلتين لقريش قد حل احداهما في الشتاء الى اليمن والحبشة الى النجاشي فيكرمه ويحبوه، ورحلة في الصيف الى الشام الى غزة وربّما بلغ انقره فيدخل على قيصر فيكرمه ويحبوه، وقد ذكر القرآن الكريم هاتين الرحلتين بقوله تعالى: ﴿**لإيلاف قُريش * أيلافهم رحلةَ الشتاءِ والصّيف * فليعبُدُوا رَبَّ هذا البيت * الّذي أطعَمَهُم من جُوعٍ وءآمَنَهُم مِن خوف**﴾[1].

وقد اصابت قريشاً سنوات ذهبت بالاموال، فخرج هاشم الى الشام فأمر بخبزٍ كثيرٍ فخُبز له، ثم حمله في القرائا على الابل حتى وافى مكة فهشم ذلك الخبز ـ أي كسّره وثرده ـ ونحر تلك الابل ثم أمر الطهاة فطبخوا ثم كفأ القدور على الجفان فأشبع أهل مكة فكان ذلك اول الحيا بعد السنة التي اصابتهم فسمي بذلك هاشماً وفي ذلك يقول عبدالله بن الزبعرى:

**عمروُ العُلى هشمَ الثريد لقومه ورجالُ مكة مُسنتون عجافُ**[2]

وكان هاشمٌ يذبح كلَّ يومٍ شاةً ويصنع حِفنة ثريد ويجمع مَنْ حوله فيأكلون، حتى ذُكر ذلك لقيصر فقيل له: ها هنا رجلٌ من قريش يهشم الخُبز ثم يصبُّ عليه المرق ويفرغ عليه اللحم، وانّما كانت العجم تصبُّ المرق في الصّحاف ثم تأتدم بالخبز، فدعا به قيصر فلما رآه وكلّمه أُعجب به، فكان يبعث إليه في كلِّ يوم فيدخل عليه ويحادثه، فلما رأى نفسه تمكّن عنده قال له: أيّها الملك إنّ قومي تجار العرب فأن رأيت أن تكتب لي كتاباً تُؤمِّن تجارتهم فيقدموا عليك بما يُستطرف من آدم الحجاز وثيابه فتباع عندكم فهو أرخص عليكم؟

فكتب له كتاب أمان لمن يقدم منهم، فأقبل هاشم بذلك الكتاب، فجعل كلّما مرّ بحيٍّ من العرب بطريق الشام أخذ من أشرافهم أيلافاً وهو: أن يأمنوا عندهم في أرضهم بغيرِ حِلف إنما هو أمان الطريق»[3].

حتى أصبح التعاون والتضامن بين ابناء المجتمع الجاهلي من أبرز صفاتهم التي يفتخرون بها ويؤمنون بمبادئها وأسسها، فالجود والانفاق مزيا وصفات يتميز بها المجتمع العربي في العصر

---

(١) قريش/ ١ ـ ٤.

(٢) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج١، ص ٧٦.

(٣) القالي، ابن عليّ، ذيل الامالي، ج٣، ص ١٩٩.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الجاهلي ويضحي من أجلها بأغلى ما عنده من أثمان، ولعل في قصص الكرماء واهل الجود والانفاق مايؤكد هذه الحقيقة ويعكس هذا الاتجاه التضامني بين ابناء المجتمع الجاهلي ويكفينا في ذلك مارواه الاصفهاني في كتابه الاغاني عن ماريه امرأة حاتم الطائي الذي عُرف بالجود والانفاق على أهل الحاجة والعوز قالت: اصابت الناس سنة فأذهبت الخُفَّ والظلف، فإني وإياه ليلةً قد أسهرنا الجوعُ قالت: فأخذ هو عديّاً وأخذتُ أنا سفانة وجعلنا نقلّلهما نعلّلهما حتى ناما، ثم أقبل عليَّ يحدّثني ويعلّلني بالحديث كي أنام، فرققت له لما به من الجُهد، فأمسكتُ عن كلامه لينام، فقال لي: أنمت مراراً فلم أُجب، فسكت فنظر في فتقاء الخباء فإذا شيء قد أقبل فرفع رأسه فإذا أمرأة، فقال: ما هذا؟ قالت: يا أبا سفّانة أتيتُك من عند صبية يتعاوون كالذئاب جُوعاً، فقال: أحضريني صبيانك، فوالله لأشبعنّهم، قالت: فقمتُ سريعاً فقلتُ: بماذا ياحاتم؟ فوالله ما نام صبيانُك من الجوعِ الا بالتعليل، فقال: والله لأشبعنَّ صبيانك مع صبيانها.

فلما جاءت قام الى فرسه فذبحها، ثم قدح ناراً ثم أجّجها، ثم دفع إليها شفرةً، فقال: أشتوي وكُلي. ثم قال: أيقظي صبيانك.

قالت: فأيقظتهم، ثم قال: والله إنّ هذا للؤمٌ تأكلون وأهل الصِّرم[1] مالهم مثل مالكم؟ فجعل يأتي الصِّرم بيتاً بيتاً فيقول: أنهضوا عليكم بالنار قال: فاجتمعوا حول تلك الفرس، وتقنَّع بكأسه فجلس ناحيةً فما أصبحوا ومن للفرس على الأرض قليلٌ ولاكثير، إلاّ عظمٌ وحافر، وإنّه لأشدّ جوعاً منهم وماذاقه»[2].

فأيَّ تضامنٍ هذا الذي يجود به الانسان بأعزِّ ما عنده تضامناً مع الآخرين والضعفاء والمساكين، وهذا ما يدفعنا على الاعتقاد بأن المجتمع الجاهلي كان مجتمعاً متضامناً ومتعاوناً، حتى جاء الاسلام وأقرَّ كثيراً من السنن واعترف بكثيرٍ من الاداب الاجتماعية وغيرها.

### ٥ـ الضمان الاجتماعي في الديانة اليهودية:

تعتبر الشريعة الموسوية من أقدم الشرائع السماوية التي عرفت اليهود مبادئ العدل والمساواة بفضل وصايا موسى عليه السلام العشر، وبفضل التعاليم الدينية التي تحدد واجباتهم نحو الله والناس.

(١) أهل الصِّرم، الأبيات المجتمعة المنقطعة عن الناس.
(٢) الاصفهانَي، أبو الفرج، الاغاني، ج١٧، ص٣٩٥.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

وكان اليهود يعتقدون في «مملكة الله على الارض» حيث تسود العدالة الربانية والحق الالهي، ومادامت الارض ملكاً لله فان من حق الفقراء أن يتمتعوا بما تنتجه هذه الارض، ولذلك عرف اليهود الاحسان فكانوا يتصدقون يومياً بالطعام وفي كل يوم جمعة يتصدقون بالنقود، وكان ربّ العائلة يتنازل عن عشر محصوله للرهبان، والاغراب، واليتامى، والارامل، وكان يزرع للفقراء زاويةَ الحقل التي يجب أن لا تقل عن جزء من ستين من مساحة الارض المزروعة.

وكان المجتمع القائم على الاعتراف بحكم الله وسيادته على الارض لايعترف بأيِّ قانونٍ أو عمل أو سلوك خارج نطاق الدين واحكامه، فكانت القوانين التي تحمي الضعفاء والمنبوذين والغرباء مقدسة ومن الضروري الالتزام بها.

والدِّيانة اليهودية تدعو الى الايمان بأنّ الانسان فيه قبس من الله وعلى الانسان أن يقوم بفعل الخير حتى يؤكد تلك الحقيقة الالهية الكامنة فيه.

وقد أولت الشريعة الموسوية كثيراً من الاهتمام بالرعاية الاجتماعية لأفراد المجتمع في صورة وصايا مثل:

١ـ أكرم أباك وامك لكي تطول ايامك على الارض لاشيء الا الى اليتيم أو الى الارملة.

٢ـ ان أقرضت قرضاً لاتكن كالرابى، وان أرتهنت ثوب صاحبك فالى غروب الشمس، لاتفيض يدك دون أخيك الفقير.

٣ـ من يراحم الفقير يقرض الرب.

٤ـ طوبى للذي ينظر المساكين في يوم الشر ينجيه الرب.

وكذلك اهتمت الشريعة الموسوية بتنظيم العدالة الاجتماعية واعتبرت ذلك جزء من عمل مقدس هو الاستمرار في عملية الخلف، وكانت الشريعة الموسوية تدعو الى ان الانسان في العالم الدنيوي له دورٌ مقدّس في تكملة عملية الخلق على الارض، والله مستمر في عملية الخلق على الارض، ويقوم الانسان بدورٍ في ذلك بوحيٍ من الله، ولذلك فأن أي تقدم انساني وعلمي واجتماعي ماهو الا اسهام في تكملة عملية الخلق.

والذي يبدو أن الشريعة الموسوية تضمنت العديد من ألوان الرعاية الاجتماعية التي قامت

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

على ثلاث دعائم قويّة هي الحق والعدل والسلام، الا أنّ الشعب اليهودي انحرف عنها وحرّف فيها وغيّر من معالمها الكثير، مما جعلهم يحيدون عن الحق وينهدون عن العدل ويكرهون السلام.

ولذلك فقد كتب الله عليهم الذلّة والمسكنة وجعلهم يعيشون مشردين في الارض، منبوذين من الناس، مكروهين في كل مكان، لاعمالهم الدنيئة البعيد عن كل القيم والمبادى التي جاءت بها شريعة موسى عليه السلام[1].

## ٦ـ الضمان الاجتماعي في الديانة المسيحية

تعد الدّيانة المسيحية مكملة للديانة اليهودية واستمراراً لها في اتجاهاتها نحو الاحسان، ورعاية المحتاجين والبائسين، وتنظيم علاقات الناس بعضهم ببضع «بل ان التطور الذي حدث في اوربا في بداية عصر التنوير يرتبط أرتباطاً وثيقاً بالكنيسة. والذي يطالع ويتأمل في كثير من آيات الانجيل سيجد الكثير من الاصول الاولى للرعاية الاجتماعية التي تمثلت في كثيرٍ من الاحكام ويعبر عنها صراحة في مظاهر مختلفة «ليس بالخبز وحده يحيا الانسان طوبى للجياع، بالصدقة يُقبل الصوم، ومعها تقبل الصلاة مَنْ سألك اعطه، ومَنْ أراد ان يقترض منك فلاترده، ان مرور جمل من ثقب الخياط أيسر من ان يدخل غنى الى ملكوت الله طوبى للرحماء لأنهم يرحمون».

فقد اهتمت الدّيانة المسيحية أيام المسيح عليه السلام بتطهير البشر من كل الرذائل ومحاربة المادية البشعة التي انتشرت مع انتشار اليهود المارقين، وما أدت اليه من تفاوت طبقي وعودة الى مظاهر التخلف والانحراف التي كانت تسود دائماً قبل نزول الاديان السماوية.

وجاهد السيد المسيح عليه السلام والحواريون من حوله لكي تعود للبشرية قيمتها الروحية وتعود التعاليم والمبادئ السمحة لتؤثر في الناس وليعم العدل وينتشر الاخاء ويعيش الناس في سلام»[2].

كما اهتمت المسيحية برعاية الايتام والارامل واعترفت بنظم اجتماعية كالتبني لليتامى والمساكين، وانشاء بيوت المحبة (الملاجئ) وكذلك رعاية الغرباء، ويتضح ذلك مما جاء في

(١) انظر: فهمي. محمد، الرعاية الاجتماعية من المنظور الاسلامي، ص١٩.

(٢) أحمد كمال أحمد وآخرون، مقدمة الرعاية الاجتماعية، ص ٨٠.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

انجيل متى (الصحاح ٢٥ آية ٣٤ ـ ٤٠) «تعالوا يا مباركي ابي، أرثوا الملكوت المعد لكم منذ تأسيس العالم لأني جعتُ فأطعمتموني، عطشت فسقيتموني، كنتُ غريباً فأويتموني عرياناً فكسوتموني، محبوساً فآينتم اليّ، فيجيبه الأبرار حينئذ قائلين: يارب متى رأيناك غريباً فآويناك، أو عرياناً فكسوناك ومتى رأيناك مريضاً أو محبوساً فآتيناك، فيجيب الملك ويقول لهم: الحق أقول لكم بما انكم فعلتموه بأحد أخوتي هؤلاء الاصاغر فيما فعلتم».

(وفي الصحاح ١٥ آية ٦) «وطبى للرحماء لانهم يرحمون» وفي (الصحاح ١٩ آية ٢١، ٢٢) «ان أردت أنْ تكون كاملا فاذهب وبع أملاكك وأعطِ الفقراء فيكون لك كنز في السماء وتعال اتبعني»[1].

وفي مجال حماية الاسرة ورعايتها فان الدارس لمراسيم الزواج المتأمل للوصايا سوف يجد انها جميعاً تنص على رعاية الاسرة وتماسكها، وقد اهتمت الديانة المسيحية بالتعليم كوسيلة لنشر الدين، وبرعاية المرضى والمعوقين، وبنظام القضاء وبالصدقات ومن ذلك ترى ان هذه التعاليم السمحة استمرت عبر الاجيال وساهمت في نشر الرعاية الاجتماعية وقد كانت الاديرة المسيحية هي المؤسسات التي تقدم عن طريقها تلك الالوان المختلفة التي كانت تقوم بمساعدة الفقراء والمحتاجين بصورة مساعدات مالية أو أطعمة أو ملابس أو مادة للمحتاجين.

والخلاصة: في دراسة تاريخ الضمان الاجتماعي عند الامم والاديان السابقة يبدو والامر واضحاً في تعاطف المجتمات افراداً وجماعات، من أجل مساعدة الفقراء وأهل الحاجة اينما كانوا، وإن كان ذلك في ظروف معينة وعند حالات خاصة، ولم تكن الرعاية الاجتماعية قد اخذت الطابع الالزامي، بل كانت في حدودها الاختيارية غير الالزامية فالرعاية الاجتماعية والتضامن بين أبناء البشر ظاهرة اجتماعية مارستها كثير من الامم والاديان السابقة وأكدت عليها، وان كانت في حدودها الضيقة، تارة ألزامية وأخرى اختيارية واحسانية.

(١) نفس المصدر السابق، ص ٨٠.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

# الباب الثاني

## التكافل الاجتماعي

## بين

## الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية

### وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: أسس التكافل الاجتماعي في الإسلام

الفصل الثاني: آليات التكافل الاجتماعي في الإسلام

الفصل الثالث: التكافل الاجتماعي في القوانين الوضعية

الفصل الرابع: مقارنة التكافل الاجتماعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

# الفصل الأول

# اسس التكافل الاجتماعي في الاسلام

**وفيه :**

**الاساس الأول: التعامل والاحسان**

**الاساس الثاني: الايثار**

**الاساس الثالث: مبدأ الجود والانفاق**

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

## تمهيد:

إنّ القاعدة الأساسية، التي تنطلق منها الرؤية الإسلامية لمبدأ التكافل الاجتماعي في الاسلام، هو الشعور بالأخوة الإيمانية، التي تفرض على الإنسان المؤمن، مسؤوليةً كُبرى تجاه اخيه المؤمن وهو المبدأ الذي اشار اليه القران الكريم عبر آيات كثيرة وعديدة، منها قوله تعالى: ﴿**انما المؤمنون اخوة**﴾[1]. وقولُه تعالى ﴿**وتعاونوا على البرِّ والتقوى ولاتعاونوا على الإثم والعدوان**﴾[2].

«فعلى هذا الاصل الاسلامي المهم، فالمسلمون على اختلاف قبائلهم وقومياتهم ولغاتهم، واعمارهم يشعرون فيما بينهم بالاخوة الايمانية وإنْ عاش بعضهُمْ في الشرق والاخر في الغرب، ففي مناسك الحج حيث يجتمع المسلمونَ من نقاط العالمِ كافة في مركز التوحيد تبدو هذه العلاقة والارتباط والانسجام والوشائج محسوسة، وميدانا للتحقق العيني لهذا القانون الاسلامي المهم.

وبتعبير آخر انّ الاسلام يرى المسلمين جميعاً وبحكم الأسرة الواحدة ويخاطبهم جميعاً بالاخوة والأخوات، ليس ذلك في اللفظ والشعار فحسب، بل في العمل والتعهدات المتماثلة أيضاً جميعهم (اخوة واخوات)[3].

ولو استعرضنا الروايات والاحاديث الواردة في خصوص هذا الموضوع لبدا لنا من الوضوح ما لا غبار عليه، من أنّ مبدأ التكافل الاجتماعي في الاسلام يستند الى اسس عقائدية ودينية في غاية الاحكام مما تجعله في صدارةِ المفاهيمِ التي تُساهُم في بناءِ مجتمعٍ متكاملٍ ومتينٍ، لا حَيْفَ فيه ولا ظُلْمَ، وفي مايلي نستعرض بعضاً من هذه الاحاديث.

١ـ ورد عن النبي (صلى الله عليه وآله) انه قال: «**المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولايخذله ولا يسلمه**»[4].

٢ـ وورد عنه (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «**مثلُ الأخوينِ مَثلُ اليدينِ تغسلُ إحداهما**

---

(١) الحجرات/ ١٠.

(٢) المائدة/ ٢.

(٣) الشيرازي، ناصر مكارم، الامثل ج١٦، ص٣٩٣.

(٤) الكاشاني، محسن، المحجة البيضاء، ج٣، ب٢، ص٣٣٢.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الاخرى»[١].

٣ـ ويقول الامامُ الصادق (عليه السلام): «المؤمن اخو المؤمن عينُهُ ودليلُـهُ، لا يخونُـهُ ولا يظلمُهُ ولا يغشُّهُ ولا يَعدَهُ عدّةً فيُخْلِفُهُ»[٢].

٤ـ كما نقرأ حديثاً آخر عنه (عليه السلام) يقول فيه «المؤمن أخو المؤمن كالجسد الواحـد اذا اشتكى منه عضوٌ وجد ألم ذلك في سائر جسده، وأرواحهما من روحٍ واحـدة»[٣] بل وفي بعض الأحاديث يعدّد النبي (صلى الله عليه وآله) الحقوق الواجبة بين المسلمين ممّا يرسّخ مفهوم ومبدأ الأخوة الايمانيه في الاسلام فيقول (صلى الله عليه وآله) في حديثك: «للمسلم على أخيه ثلاثون حقاً لا براءةَ له منها الا بالأداء أو العفو: يغفرُ زلّتَهُ، ويُديمُ نصيحتَه، ويحفـظُ خلّته، ويرعى ذمتَهُ، ويعودُ مرضَه، ويشهدُ ميتة، ويُجيبُ دعوته، ويقبل هديتَـه، ويكـافيءُ صلتَه، ويشكرُ نعمتَه، ويحسنُ نصرتَه، ويحفظُ حليلتَه، ويقضي حاجتَـه، ويشـفعُ مسـألَته، ويسمّتُ عطستَه، ويرشدُ ضالّتَه، ويردُّ سلامَه، ويطيِّبُ كلامَه، ويُبرُّ إنعامَه ويُصدِّقُ أقسـامَه ويوالي وليَّهُ ولا يعاديه، وينصرُه ظالماً ومظلوماً فأمّا نصرته ظالماً فيردُّهُ عن ظُلمـه، وأمـا نصرتُهُ مظلوماً فيُعينُهُ على أخذ حقِّه، ولا يُسلمُهُ ولا يخذلُهُ، ويُحبُّ له من الخير ما يُحـبُّ لنفسه ويكره له من الشرِّ ما يكرهُ لنفسه»[٤]، وهـذه قاعـدةٌ أساسيّةٌ بُنيـت عليهـا نظريـةُ التكافـل الاجتماعي في الاسلام.

## أسس التكافل الاجتماعي في الاسلام

### الاساس الاول: التعاون والاحسان

ان الشريعة الاسلامية تحتوي على رصيدٍ معرفيٍّ غزير وواسع، يـدعو الـى إرسـاء قـيم التعـاون والاحسان بين ابناء البشر، في أكثر من اتجاه، الامرُ الذي يُرسي أسسَ التكافل الاجتماعي، ويعمّقُ

(١) المصدر السابق.
(٢) الكليني، محمد بن يعقوب، أصول الكافي، ج٢، ب، اخوه المؤمنين بعضم لبعض، ح٤.
(٣) الكليني، محمد بن يعقوب، أصول الكافي، ج٢، ب اخوة المؤمنين بعضهم لبعض، ح٣.
(٤) المجلسي، بحار الأنوار، ج٧٤، ص٢٣٦.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۲۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

من مساره، فبالإضافة الى ان الشعورَ بالتعاونِ والاحسانِ في اغلبِ الاحيانِ، شعورٌ ذاتيٌ عند الانسان، إلا أنَّ الاسلامَ جاء ليعمّقّ من هذا الشعور الذاتي ويؤكّد عليه.

فالقرآن الكريم وهو المصدرُ المعرفي الاساسي في الاسلام، يحثّ ويؤكّدُ في كثيرٍ من آياته على التعاون والتآزر بين الافراد والجماعات، فيقول عزَّ من قائل «**وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان**»(١).

ومعنى البر: «هو الاحسان في العبادات والمعاملات كما في قوله تعالى «**ولكنَّ البرَّ مَنْ آمنَ بالله واليومِ الآخرِ**»(٢). ومعنى التقوى: هو مراقبة امر الله ونهيه، فيعودُ معنى التعاونِ على البر والتقوى، الى الاجتماعِ على الايمان والعملِ الصالحِ على اساس تقوى الله وهو الصلاح والتقوى الاجتماعيين، ومقابله التعاون على الاثم الذي هو العمل السيء، المستتبع للتأخرِ من امور الحياة السعيده وعلى العدوان، وهو التعدي على حقوق الناس الحقة بسلب الأمن من نفوسهم او أعراضِهم او أموالِهم»(٣).

وفي الحقيقه ان الاحسان الى الاخرين، يُعد من القيم العليا التي تؤدي الى تنمية روح التكافل، وتطلق الفرد من عِقال الأنا أو الذات الى مدارات أجتماعية وروحية، وتجعله متضامناً مع اخوته وابناء جنسه. والانسانُ الحسن، هو الذي يمارس العطاءَ المادي والمعنوي، أو يبذلُ جهوداً في خدمة الناس، وهذا ما أشار اليه أميرُ المؤمنين ـ عليه السلام ـ بقوله «**رأسُ الايمان الاحسانُ الى الناسِ**»(٤)، فالاحسان من الميادئ والقيم العليا في الاسلام.

بينما لا تجد ذلك في الحضارة المادية فإنها قد جعلت مقابل أيِّ إحسان ثمناً مادياً يتلقّاهُ المحسنُ مقابلَ احسانه، اما الاسلامُ فلا يرى ذلك تصرُّفاً سليماً، لأنه يدعو الى اسقاطِ قيم الايمانِ بالله رجاء ثوابه في اليوم الاخر، من هنا فقد جعل الاسلام معايير خاصة، لتثمين جهود المحسن من خلال الدعوَة الى إحترامه، في وسطِ المجتمعِ تقديراً لاحسانه، اضافةً الى الثوابِ العظيم الذي ينتظرُهُ في دارِ المعاد، فقد جاء في الروايةِ عن امير المؤمنين «عليه السلام» «نعم زاد المعاد

(١) المائدة/ ٢.
(٢) البقرة/ ١٧٧.
(٣) الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، ج٦، ص١٦٣.
(٤) عيون الحكم والمواعظ، ص٢٦٤.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الاحسانُ الى العباد»[١]. وقال تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى﴾[٢]، وقد اشارت العديدُ من الروايات الى مفهوم التعاون والاحسان، واعتبرته من اهم الاسس، التي تُساهم في دفع عجلة التكافل الاجتماعي الى الامام، وهنا لابد من الاشاره الى مجموعة من هذه الروايات.

**الرواية الاولى:**

عن إسحاق بن عمّار أنه سَمِعَ الامامَ الصادق عليه السلام يقول: «يأتي على الناس زمانٌ مَنْ سأل الناسَ عاشَ، ومَنْ سكتْ مات قلتُ: فما أصنع إنْ أدركت ذلك الزمان؟ قال: تُعينُهُم بما عندك، فإن لم تجد فيجاهك»[٣] وعبارة بجاهك تُشيرُ الى التكافل الاجتماعي المعنوي.

**الرواية الثانية:**

عن سُماعه قال: «سألتُ ابا عبدالله «عليه السلام» قلتُ: قومٌ عندهم فضولٌ وبإخوانهم حاجةٌ شديدةٌ وليس تسعهُمْ الزكاة، أيسعهُمْ أنْ يشبعوا ويجوعُ إخوانُهُمْ، فإن، الزمانَ شديدٌ؟ فقال «عليه السلام»: «المسلمُ اخو المسلم لا يظلمُهُ ولا يخذلُهُ ولا يحرمُهُ فيحقٌّ على المسلمينَ الاجتهادَ فيه، والتواصلَ والتّعاونَ عليه، والمواساةَ لأهل الحاجة، والعطف منكم يكونونَ على ما امر اللهُ فيهم رحماءٌ بينهم متراحمين»[٤].

هذا هو احد الاسس الذي تعتمد عليه نظريةُ التكافل الاجتماعي في الاسلام.

## الاساس الثاني: الإيثار

وهو مفهومٌ اخلاقيّ يدعو إلى تقديم مصلحة الغير على المصلحة الذاتية او الفردية، كما يدعو الى قتل روح «الانا» عند الانسان، والاحساس بالمسؤولية تجاه الاخرينَ، مما يُعمّقُ فكرةَ التكافل بين ابناء البشر، ويُساهمُ في تعميقها وزرعها في نفوسهم، وقدحثّ القرآنُ الكريمُ والسنةُ النبوية،

(١) عيون الحكم والمواعظ، ص٤٩٤.
(٢) النمل/ ٩٠.
(٣) الكليني، محمد بن يعقوب، أصول الكافي، ب النوادر، ج٤، ص٤٨.
(٤) نفس المصدر، ب النوادر، ح١٦، ج٤، ص٥٢.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

على هذا المبداء واعتباراهُ من الوسائلِ والأسسِ المهمةِ التي تُساهمُ في تكامل المجتمع وتقدمه وتساهم في اجتثاث جذورُ الفقرِ من المجتمعِ.

قال تعالى: ﴿**والذين تبؤوا الدارَ والايمانَ من قبلهم يُحبّونَ مَنْ هاجَرَ اليهم ولا يجدونَ في صدورهم حرجاً مما أُوتوا ويؤثرونَ على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوقَ شحَ نفسه فاؤلئك هم المفلحونَ**﴾[١].

وقال تعالى: ﴿**لن تنالوا البرَّ حتى تُنفقوا مما تُحبونَ وما تُنفقوا من شيءٍ فإن الله به عليم**﴾[٢].

والمقصود بالبرِّ في الاية الكريمة: هو العملُ بالبرِّ أي: لن تضلوا السن العمل البر، حتى تنفقوا مما تُحبّون، أو هو الثواب الحسن أي: لن تنالوا الثوابَ الواسعِ الحسنِ حتى تُنفقوا مما تُحبون، ولعلَّ التفسيرَ الاول اوضح وإنَّما ما جاء الحصرُ في الآية، لأنَّ قيمةَ العمل تكونُ بمقدارِ التضحية، والتضحية إنّما تكونُ في إنفاق ما يُحبه الانسانُ دون إنفاقِ ما لا يُحبّه»[٣] وكيف ما كان، فإنَّ الايةَ تُشيرُ الى مبدأ الايثار الذي دعى اليه القرآنُ الكريم واعتبره من الاسس التي ترتكز عليها، النظرية الاسلامية في التكافل الاجتماعي، واما السنةُ الشريفة فقد دلّت، كثيرٌ من الروايات والنصوص فيها، على اهمية هذا المبداء وضرورة تطبيقه بين افراد المجتمع، مما يُعمِّقُ فكرةَ التراحمِ والتعاطفِ بين المسلمينَ والشعورِ بالمسؤولية تجاه الاخرين.

فعَن سَماعة قال: سألتُ أبي عبدالله عليه السلام، عن الرجل ليس عنده الا قوتَ يومه، أيعطفُ مَنْ عنده قوتُ يومه على مَنْ ليس عنده شيءٌ، ويعطفُ مَنْ عنده قوتُ شهرٍ على مَنْ دونه، والسُّنةُ على نحو ذلك ام ذلك كلُّه الكفافُ الذي لا يُلامُ عليه؟ فقال عليه السلام: هو أمران أفضلكُمْ فيه أحرصُكُمْ على الرَّغبة والأثرة على نفسه، فإنَّ اللهَ عزوجل يقولُ ﴿**ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة**﴾[٤]، والامر الاخرُ لا يلام على الكفاف، واليد العُليا خيرٌ من اليدِ السُّفلى

---

(١) الحشر/ ٩.

(٢) آل عمران/ ٩٢.

(٣)الحائري الحسني، كاظم، تزكية النفس، ص٤٥٨.

(٤) الحشر/ ٩.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

وأبداء بمَنْ تعول»[١]، وعن عليَّ بن سويد السائي، عن ابي الحسن عليه السلام قال: قلتُ له: أوصني فَقال: آمُرك بتقوى الله سكت فشكوتُ إليه قلّةَ ذات يدي وقلتُ: والله لقد عريتُ حتى بلغ من عُريي أنَّ ابا فلان نزع ثوبين كانا عليه وكسانيهما، فقال: صُمْ وتصدق، قلتُ: أتصدَّق مما وصلني به إخواني وإنْ كان قليلاً؟ قال: تصدَّق بما رزقك اللهُ ولو آثرتَ على نفسك»[٢]. والذي يُستفاد من هذه الرواية، أنَّ مفهومَ الايثار يكاد يشمل حتى ما يحصلُ عليه الفردُ عن طريق الايثار من الآخرين عليه، فإذا كان الاخر احوج اليه من ذات الانسان فأنه من المرغوب فيه ان يؤثُره على نفسه، وهذا هو أروع ما عرفته الانسانية في من قيمٍ عُليا ومبادىءٍ سامية.

وفي الورايةِ عن المفضل، ما يُشير الى ذلك قال: كنتُ عند ابي عبدالله عليه السلام فسأله رجلٌ في كم تَجب الزكاةُ من المال؟ فقال له: الزكاةُ الظاهرةُ ام الباطنة تريد؟ قال: أريدهما جميعاً، فقال عليه السلام: اما الظاهرة ففي كلِّ خمسةٍ وعشرينَ درهَماً، وأما الباطنةُ، فلا تستأثر على أخيك بما هو احوج إليه منك»[٣].

والخلاصة: انَّ مبدأ الايثار، من المبادىء العالية التي ودعى الاسلام اليها وحث على التخلق بها، هادفاً بذلك الى زرع هذه المفاهيم، في النفوس نظراً الى مساهمتها الفاعلة، في دعم أسس التكافل ونشرها بين الافراد والجماعات، وبالتالي، ايجاد مجتمع متكافل ومتعاون يشدُّ بعضُه البعضَ الآخر.

## الاساس الثالث: مبدأ الجود والانفاق

ومن أسس التكافل التي اعتمدها الاسلام، ودعى اليها، هو مبدأ الجود والانفاق والانفاق في الاصل: هو عبارة عن اخراج المال من اليد، ومنه نفق المبيع نفاقاً إذا كَثُرَ المشترون له، ونفقت الدابةُ إذا ماتت، اي خرج روحُها[٤] «والنافقاء: هو الجزءلأ الذي يكتمه «اليربوع» ويُظهرُ غيرَهُ وهو موضعٌ يُدقّقه، فإذا أُتي من قبل القاصعاء، ضرب النافقاء، برأسه فخرج منها»[٥]، وكيف ما كان

(١) الكليني، محمد بن يعقوب، فروع الكافي، الايثار، ج٤، ح١.
(٢) نفس المصدر، ح٢.
(٣) الصدوق، محمد بن علي، محمد بن علي، معاني الأخبار، ب معنى الزكاة الظاهرة والباطنة، ح١.
(٤) انظر: الرازي، فخر الدين محمد ضياء، التفسير الكبير، ج٢، ص٣٦.
(٥) البغدادي، عبد القادر بن عمر، خزانة الادب، ج١، ص٤٠.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

فالجودُ والانفاقُ هو عباره عن اخرج شيءٍ من يد الانسان واعطاءَهُ للغير دون استتباعه منّاً ولا أذى فهما من الأسس الهامة التي يرتكز عليها مفهومُ التكافل الاجتماعي في الإسلام، ولأهميتهما ودورهما الفاعل في إيجاد روح تكافلية بين افراد المجتمع، ودفع عجلة التكافل الى الامام، حثّ القرآن الكريم في كثير من آياته على مفهوم الانفاق، وامتدح الانفاقَ المؤدي الى النفع، وذمَّ الانفاقَ اذا ادّى الى المنِّ والأذى، إذ أنه والحالةُ هذه لا يؤدي الى الغاية المتوخاة منه، وهي ايجاد روح تكافلية بين افراد المجتمع، قال تعالى ﴿**الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يُتبعون ما أنفقوا مَنّاً ولا أذىً لهم أجرهم عند ربّهم ولا خوفٌ عليهم ولا هم يحزنون**﴾[1].

فالإنفاق الخالص لوجه الله تعالى، محمودٌ في جميع الاوقات والحالات، فهو يمتدُّ كخيط متينٍ لربط افراد المجتمع فيها بينهم، ويستأصلُ شأفةَ الفقر، بأعتبارَه آفة أجتماعية، ودعى الاسلامُ الى القضاء عليها، من خلال ايجاد روحٍ تكافلية بين الأفراد والجماعات، قال تعالى: ﴿**الذين ينفقون أموالَهم بالليلِ والنهارِ سرّاً وعلانيةً فلهم أجرهم عند ربّهم ولا خوفٌ عليهم ولا هم يحزنون**﴾[2].

ولذا يرى العلامة الطباطبائي قدس سره «في تفسير هذه الآية» «أنَّ إستيفاءَ الأزمنة والاحوال في الإنفاق للدلالة على أهتمام هؤلاء المنفقين في أستيفاء الثواب، وإمعانهم في ابتغاء مرضاة الله، وإرادة وجهه، فوعدهم تعالى وعداً حسناً بلسان الرأفة والتلطف»[3].

ودعماً لإرساء قواعد هذه الاسس وتثبيتها، حارب الاسلامُ جميعَ المظاهر التي تتسب في إماتة روح التكافل بين الافراد والجماعات، فقد حارب الاسلامُ كثيراً من المظاهر التي تحول دون اشاعةَ روح التكافل بين الناس فقد ذمَّ أولاً: «البخل، والشح» لما له من تأثير شديد، في تنمية روح الأشدة، لدى الافراد والجماعات، مما يتلائم مع روح التكافل التي ودعى اليها الاسلام، وحشّد لها جميعَ المفاهيم التي تُساهم في ايجادها عند كلّ فرد وعند كل امة، ولذا قال تعالى: ﴿**ولا يَحْسَبَنَّ الذينَ يَبخلونَ بما آتاهُمْ اللهُ من فضلِه هو خيرٌ لَهُمْ، بل هو شرٌّ لهم سيطوّقون ما**

---

(١) البقرة/ ٢٦٢.

(٢) البقرة/ ٢٧٤.

(٣) انظر: الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، ج٢، ص٤٠٠.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

بخلوا به يوم القيامة﴾[١]. وقال تعالى: ﴿ويلٌ لكلّ همزةٍ لمزةٍ الذي جمَّع مالاً وعدّدَ يحسبُ أنَّ ماله اخلده كلا لينبُذَنَّ في الحُطَمة﴾[٢].

وثانياً: حارب الاسلامُ «الاكتناز» لأنَّه يؤدي الى قتل هذه الروح، وخلق مفهوم الطبقية بين افراد المجتمع الواحد، قال تعالى: ﴿والذين يَكنزونَ الذَّهبَ والفضةَ، ولا ينفقونَها في سبيلِ الله فبشّرهُمْ بعذابٍ أليم يوم يُحمى عليها في نار جهنَّمَ فتُكوى بها جباههم وجنوبَهم وظهورَهُمْ هذا ما كنزتُم لأنفسكم فذوقوا ما كُنتمْ تكنزون﴾[٣].

وقال في آية أخرى: ﴿فأما الإنسانُ إذا ما ابتلاه ربُّه فأكرمَهُ ونعَّمه فيقول: ربي أكرمني واما ما ابتلاه فقَّدر عليه رزقَهُ فيقولُ ربِّي أهانن كلا بل لا تُكرمونَ اليتيمَ ولا تَخاضونَ على طعامِ المسكين وتأكلونَ التراثَ أكلا لمّاَ وتُحبُّونَ المالَ حُبّاً جمّاً﴾[٤].

وثالثاً: حارب الاسلامُ ظاهرةَ الرِّبا، وشدَّد على تحريمها، إذْ أنَّ الرِّبا يتنافى مع روحِ التعاطف والتعاون مع الآخرينَ، ويمنع من اصطناع المعروف كما ورد في الروايةِ عن أبي عبدالله عليه السلام حيثُ يقول: «إنّما حرَّم اللهُ عزوجل الرِّبا لكيلا يمتنعُ الناسُ من اصطناع المعروف»[٥] فهو يتسبَّب في منع القرض والاقتراض، الذي جُعل طريقاً لإعانة المحتاجينَ وأسعافهم «لأن المحتاج الى القرض، إما أنْ يحتاجَه لأجل العيش أو لا جل العملَ فأما الحاجةُ لأجل العيش، فقد سدَّها الاسلامُ بضمان العيش لكلِّ فردٍ من أفرادِ الرَّعية، وكذلك الحاجةُ لأجل العمل، فقد سدَّها الاسلامُ بقرض المحتاج دون ربا، وإقراض المحتاج مندوبٌ ـ ايٍّ مستحبٌ ـ وما دام القرضُ موجوداً ومندوباً للمقرض، فقد ظهر للناسِ، أنَّ الرِّبا ضررٌ من أشدِّ الاضرار على الحياةِ الاقتصادية، بل وأتضح للعيان أنَّ الضرورةَ تقضي بأستبعاد الرِّبا وإيجاد الحوائل الكثيفه بينه وبين المجتمع بالتشريع والتوجيه، وفق نظامٌ الاسلام»[٦]. واذا شاع الرِّبا بين الناس، فإنه سيؤدي لا محالة الى غلق باب الفرض، وفسحِ المجال أمام الانظمة الرأسمالية التي لا تنظر الاَّ الى المصلحة

(١) آل عمران/ ١٨٠.
(٢) الهمزه/ ١ ـ ٤.
(٣) التوبة/ ٣٠ ـ ٣٤.
(٤) الفجر/ ١٥ ـ ٣٠.
(٥) العاملي، محمّد بن الحسن، وسائل الشيعة، ابواب الربا، ج١٨، ح٤.
(٦)الزين، سميع عاطف، الاسلام وثقافة الانسان، ص٢٦٧.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الشخصية والذاتية، ولذا حرَّمه الاسلامُ وشدَّد على تحريمه، قال تعالى: ﴿**الذين يأكلون الرِّبا لا يقومون إلاّ كما يقوم الذي يتخبّطهُ الشيطانُ من المسِّ**﴾[١]، وفي الرواية عن ابي جعفر عليه السلام قال: «أخبث المكاسب كسبَ الرِّبا»[٢]. وعن ابي عبدالله عليه السلام قال: «درهمٌ واحدٌ ربا اعظم من عشرين زنية كلُّها بذات محرم»[٣]، ومن آثاره الوضعية أيضاً انه يُمحق الدِّين ويؤدي بصاحبه الى الافتقار فَعن زُرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: «إنّي سمعتُ الله يقول: «**يَمحَقُ الله الرِّبا وَيُربي الصَّدَقات**»[٤] وقد أرى من يأكل الربا يربو مالُهُ، فقال: أيَّ محقٍ أمحقَ من درهمٍ ربا يمحقُ الدِّينَ، وإن تاب منه ذهب مالَهُ وأفتقر»[٥].

**والخلاصة:**

إنَّ في الاسلام، أُسساً للتكافل الاجتماعي، تقوم على هرم من المبادئ والقيم الحضارية العالية، التي تدفع الإنسانَ لكي يواسي إخوانه ويمدُّيد العونِ لهم، وهي بمثابة النجم الذي يهتدونَ به ويسيرونَ وراء خيوط الضوء المنبعثة منه.

---

(١) البقرة/ ٢٧٥.
(٢) العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ابواب الربا، ح٢.
(٣) الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، ب فضل التجاره وآدابها، ج٧، ح٦١.
(٤) البقرة/ ٢٧٦.
(٥) العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ب تحريم الربا، ج١٨، ح٧.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

# الفصل الثاني

# آليات التكافل الاجتماعي في الإسلام

وفيه:

القسم الاول: آلياته الالزامية

القسم الثاني: آلياته الاختيارية

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

# آليات التكافل الاجتماعي في الاسلام

هناك آلياتٌ أعتمدها نظامُ التكافل الاجتماعي في الاسلام، ليؤدي من خلالها الهدف الذي يرمي من وراءه هذا النظام الاجتماعي الهام وهي على قسمين:

## القسم الاول: آلياته الإلزامية

### الف ـ الزكاة:

وهي في اللغة على معانٍ متعددة، كما في القاموس[1] والصحاح[2]، وغيرهما[3]: الطهارة، وقيل منها قوله تعالى ﴿أقتلتَ نفساً زكيةً﴾ وقولُهُ تعالى: ﴿قد أَفْلَحَ من زكّاها﴾[4]، وقولُهُ تعالى: ﴿ما زكى منكُمْ من أحدٍ﴾[5]: والنموّ، وقيل[6]: منه قولُهُ تعالى: ﴿أزكى لكم وأطهَرَ﴾[7] وقيل: الزيادةُ وغير ذلك من المعاني.

وقال في السرائر: «الزكاةُ في اللغة: هي النمو، يُقالُ زكى الزرعُ، اذا نما، وزكا الفردُ، اذا صار زوجاً، فشُبِّه في الشرعِ اخراجَ بعض المالِ زكاةٌ، لما يؤولُ إليه من زيادة الثواب وقيل أيضاً: إنّ الزكاة هي التطهيرُ لقوله تعالى ﴿أقتلتَ نفساً زكيةً﴾[8] أي طاهرةً من الذنوب، فشُبِّه اخراجُ المال زكاةٌ من حيث تطهيرُ ما بقي ولولا ذلك لكان حراماً، من حيثُ أنّ فيه حقاً للمساكين وقيل: تُطهِّرُ المالكَ من مأثم منعها»[9].

وعن الشهيد رحمه الله: أنَّها تُطلقُ على العملِ الصالح وقيل: إنَّ هذا من باب المجاز[10].

---

(١) الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ج٤، ص٣٩٣.
(٢) الجوهري، إسماعيل بن حماد، صحاح اللغة، ج٦، ص٢٣٦٨.
(٣) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ج١٤، ص٣٥٨، الفراهيدي، أحمد، كتاب العين، ج٥، ص٣٩٤، الطريحي، فخر الدين بن محمد، مجمع البحرين ج١، ص٢٠٣.
(٤) الشمس/ ٩.
(٥) النور/ ٢١.
(٦) راجع: النجفي، محمد بن الحسن، النجفي، محمد بن الحسن، جواهر الكلام، ج١٥، ص٢.
(٧) البقرة/ ٢٣٢.
(٨) الكهف/ ٧٤.
(٩) الحلي، ابن ادريد، س، السرائر، ج١، ص٤٢٧.
(١٠) راجع: النجفي، محمد بن الحسن، جواهر الكلام، ج١٥، ص٢.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

والذي يُفهم من موارد اطلاقاتها في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، أنها تُزيدُ المالَ الذي تخرج منه بركةً وخيراً ونماءً، وأنّها تُطهِّرُ نفسَ دافعها من البُخلِ والشحِ والأنانية والاثرة واللامبالاة والانصراف من الاهتمام بأمر اخوة الدّين والوطن، قال تعالى: ﴿**فإن تابوا وأقاموا الصلاةَ وآتوا الزكاةَ فإخوانكُمْ في الدِّين**﴾[1]، كما انها تُطهِّرُ نفوسَ مَنْ تُؤدَى إليهم من الحقد على الاغنياء والنقمة على المجتمع، فهي عبادةٌ واجبةٌ وفريضةٌ دينيةٌ لها وظيفةٌ اجتاعيةٌ، ولها دورٌ أساسي في إقامة العدل قال تعالى: ﴿**الّذين إن مكنّاهُم في الأرض أقاموا الصلاةَ وآتوا الزكاةَ**﴾[2] وهي تُساهمُ في تحقيق البرِّ والتراحم والتكافل بين أبناء الامة الواحدة وفي رعاية المصالح الشرعية العامة، فهي ليست إحساناً فردياً متروكاً لضمير الفرد وشعوره، فإن شاء ادّاها وإن شاء تركها، وانّما هي حقٌ لازمٌ تأخذُهُ الدّولةُ وتُقاتلُ عليه، وهي احدُ اركان الاسلام.

واما بحسب الاصطلاح الفقهي:

فهي عبارةٌ عن: «الحق الواجب في المال الذي يُعتبر فيه النصاب، وسُمِّي زكاةً لأزدياد الثواب وإنماء المال وطهارته من حق المساكين»[3].. وقال في مصباح الفقيه: «وفي عُرفِ الشرع: اسمٌ للحق المعروف عندهم المعلوم ثبوتُهُ لديهم بنص الكتاب والسنة المتواترة، بل هي كالصلاة والصيام من الضروريات التي يخرج منكرُها عن ربقة المسلمين»[4].

والذي يُستفاد من هذه التعاريف أنّ الزكاةَ فريضةٌ اجتماعيةٌ إلزاميةٌ تجب في مالٍ خاصٍ عند توفر شروطٍ معينةٍ وفي ظروف خاصة ذكرها الفقهاء في كتبهم الفقهية والاستدلالية وسنتعرضُ لها ولو اجمالاً ضمن عدة مباحث:

## المبحث الاول: في علة تشريعها وفيه عدة من الروايات

١ـ عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام أنّه كُتب اليه ـ فيما كُتب من جواب مسائله ـ: «إنّ علةَ الزكاة، من أجل قوت الفقراء وتحصين اموال الاغنياء، لأنّ الله عزّوجلّ كلّف اهلَ الصحة القيامَ

(١) التوبة/ ١١.
(٢) الحج/ ٤١.
(٣) الحلي، يوسف بن المطهر، تذكرة الفقهاء، ج٥، ص٧.
(٤) الهمداني، آقا رضا بن محمد، مصباح الفقيه، ج١٣، ص٧.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) . از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

بشأن اهل الزمانة والبلوى، كما قال تعالى ﴿لَنَبْلُوَنَّ في أموالكم وأنفسكُمْ﴾[١]: في أموالكُم: إخراجَ الزكاة، وفي انفسكُمْ: توطينَ الانفس على الصَّبر مع ما في ذلك من إداء شكر نعَم الله عزّوجلّ والطمع في الزيادة، مع مافيه من الزيارة والرأفة والرحمة لأهل الضعف والعطف، على أهل المسكنة والحث لهم على المواساة، وتقوية الفقراء والمعونة على أمر الدين، وهو عظةٌ لأهل الغنى وعبرةٌ لهم ليستدلوا على فقر الاخرة بهم، وما لهم من الحث في ذلك على الشكر لله تبارك وتعالى لِمَا خوّلهم واعطاهُمْ، والدّعاء والتضرع والخوف من أن يصيروا مثلَهُمْ في امورٍ كثيرة في اداء الزكاة والصدقات وصلة الارحام واصطناع المعروف»[٢].

٢ـ عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال:« إنما وُضعت الزكاةُ قوتاً للفقراء وتوفيراً لأموالهم»[٣].

٣ـ عن معتَّب مولى الصادق عليه السلام قال: «قال الصادقُ عليه السلام: انما وُضعت الزكاةُ اختباراً للأغنياء ومعونةً للفقراء ولو أنّ الناسَ أدّوا زكاة أموالهم مابقي مسلمٌ فقيراً محتاجاً، ولأستغنى بما فرض اللهُ تعالى له وإنّ الناسَ ما أفتقروا ولا احتاجوا ولاجاعوا ولا عروا إلاّ بذنوب الأغنياء، وحقيقٌ على الله تعالى أن يمنع رحمَته ممن منع حقَ الله في ماله، وأُقسمُ بالذي خلق الخلقَ وبسطَ الرزقَ، أنّه ما ضاع مالٌ في برٍّ ولا بحر إلا بترك الزكاة، وما صيد صيدٌ في برٍ ولا بحرٍ إلا بتركه التسبيحَ في ذلك اليوم، وانّ أحبَّ الناس الى الله اسخاهم كفاً واسخى الناسِ من أدّى زكاةَ ماله وكم يبخلُ على المؤمنينَ بما افترض اللهُ تعالى لهم في ماله»[٤].

والخُلاصة: أنَّ العلةَ التي من أجلها شُرِّعَتْ الزكاةُ، انَّما هي لإيجاد حالة من التوازن بين طبقات المجتمع الواحد ومعالجة الفقر والحرمان، اضافةً الى لزوم اشعار الغني بمسؤوليته الاخلاقية والدينية بمساعدة الآخرينَ واعانتهمْ.

---

١ آل عمران/ ١٨٦.

٢ العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ج٩، ص٧، الصدوق، محمد بن علي، محمد بن علي، علل الشرائع، ص٣٦٩، وكذا: الصدوق، محمد بن علي، محمد بن علي، عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج٢، ص٨٨

٣ العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ج٩، ص٤.

٤ العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ج٩، ح٦.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

## المبحث الثاني: في آثارها الوضعية

### الف ـ آثارها الايجابية

١ـ أنها تحصّنُ المالَ من الضياع وفي ذلك جملةٌ من النصوص نذكر بعضاً منها:

الف ـ ما في قُربِ الاسنادِ عن عبدالله بنِ جعفرٍ أنّ النبيَّ صلى الله عليه وآله قال: «داووا مرضاكُمْ بالصدقةِ وحصّنوا أموالَكُمْ بالزكاة».

ب ـ وعن الصادقِ عليه السلام قال: «ماضاع مالٌ في برٍّ ولا بحرٍ الاّ بتضييع الزكاةِ فحصّنوا أموالكم بالزكاة»[١].

ج ـ وعن الباقر عليه السلام قال: «ما نقصت زكاةٌ من مالٍ قط ولا هلك مالٌ في برٍ أو بحرٍ أُدّيتْ زكاتُهُ».

٢ـ أنها طريقٌ لنماء المال وزيادة الرِّزق:: فهي بالاضافة الى كونها تُحصّنُ المالَ من الضياعِ فإنّ من خصائصها وميزاتها الاخرى أنّها سببٌ لتوفير المال ونماءه.

الف ـ فعن الباقر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿**فأمّا مَنْ اعطى واتّقى * وصدّقَ بالحُسنى**﴾، قال: إنّ الله يُعطي بالواحدةِ عشرةً الى مائةِ ألف فما زاد (**فَسَنُيسِّرُهُ لليُسرى**﴾: لايُريدُ شيئاً من الخير الاّ يسّرهُ اللهُ لهُ»[٢].

ب ـ وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: «إذا أردتَ أن يُنميَ اللهُ مالكَ فزكّه»[٣].

ج ـ وعن الكاظم عليه السلام قال: «انّ الله عزّوجلَّ وَضَعَ الزكاةَ قوتاً للفقراءِ وتوفيراً لأموالِكُم»[٤].

### ب: آثار منعها السلبية

أما آثارها منها السلبية فقد تَعَدَّدَتْ وتَنوَّعَتْ أساليبُ التعبيرِ في النصوصِ والرواياتِ لمانع الزكاةِ وأستُخْدِمَتْ فيها لغةُ الترهيبِ والتشديدِ على حدٍّ وَصَفَتْ بعضُ الرواياتِ مانعَ الزكاةِ بأنّه

(١) المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، ج٦٩، ص٣٩٣.
(٢) العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ج٦، ص٢٥٦.
(٣) المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، ج٩٦، ص٢٣، ٥٤.
(٤) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج٣، ص٤٩٨.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

على حدّ الكُفرِ بالله تعالى، وأنّ صلاتَه وعبادتَه لاتنالها يدُ القبولِ ما دام مانعاً لهذه الفريضةِ الاسلامية الهامّة.

فقد ورد عن حمّاد بن عمرو، وأنس بن محمد عن أبيه، جميعاً عن الصادق عليه السلام، في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعليٍّ عليه السلام قال: «ياعليُّ كَفَرَ بالله العليِّ العظيم من هذه الامة عشرةٌ.. وعدَّ منهم مانعَ الزكاة ثم قال: ياعليّ ثمانيةٌ لايقبلَ اللهُ منهم صلاةً... وعدّ منهم مانع الزكاة ثم قال: ياعليُّ مَن مَنَعَ قيراطاً من زكاة ماله فليس بمؤمن ولامسلمٍ ولا كرامة ياعلي: تاركُ الزكاة يسأل الله تعالى الرجعةَ الى الدُّنيا وذلك قولُ الله تعالى: ﴿**حتى اذا جاء أحدَهُمُ الموتُ قال ربِّ أرجعوني**﴾[1]»[2].

وأنْ كان الكفرُ في هذه الروايةِ محمولاً على الانكارِ، لا على مجردِ المنعِ وعدم الدفع عند توفرِ الشروط.

كما قال العلامةُ في التذكرة: (أجمع المسلمونَ كافةً على وجوبِها في جميعِ الاعصار وهي احدُ اركان الاسلامِ، ثم قال: إذا عرفتَ هذا فمَنْ أنكر وجوبَها ممن وُلدَ على الفطرة ونشأ بين المسلمينَ فَهو مرتدٌّ يُقتلُ من غير أنْ يُستتابَ وإن لم يكن عن فطرةٍ بل أسلَمَ عقيب كفرٍ، أستُنيب ـ مع علمِ وجوبها ـ ثلاثاً فإن تابَ وإلا فهو مرتدٌ وجب قتله، وإن كان ممن يخفى وجوبُها عليه لأنه نشأ بالبادية، أو كان قريبَ العهدِ بالاسلامِ عُرِّف وجوبَها ولم يُحكَمْ بكفره﴾[3].

وكذا قال صاحبُ الحدائق واستدل بعدة أدلّة قائلاً (ثم إنَّه من ما يدلُّ على كفره ـ مانعِ الزكاة ـ متى كان مستحلاً منكراً روايةُ أبي بصيرٍ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من منع قِيراطاً من الزكاة فَلْيَمُتْ إن شاء يهودياً أو نَصْرَانياً.

ثم قال: ويُحملُ على مجرد المنعِ وإنَّ هذا لمزيدِ التأكيدِ في الزجرِ عن الترك)[4].

وكيف ما كان، فإنّ من آثارِ منع الزكاة اذا كان المانعُ مستحلاً لها هو الحكمُ بالكفرِ وخروجِه عن ربقةِ الاسلام هذا اولاً.

---

(١) المؤمنون/ ٩٩.

(٢) العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ج٩، ب ، ماتجب فيه الزكاة، ح٧.

(٣) الحلي، يوسف بن المطهر، تذكرة الفقهاء، ج٥، ص٧.

(٤) البحراني، يوسف، الحدائق النظرة، ج١٢، ص٧.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

وثانياً: عدمُ قبول عبادته فعن ابن مسكان عن أبي جعفر عليه السلام قال: بينا رسولُ الله صلى الله عليه وآله في المسجد إذْ قال: قُمْ يا فلانَ قُمْ يا فُلانَ قُمْ يا فلانَ حتى أخرجَ خمسةَ نفرٍ فقال: أخرجوا من مَسجدنا لاتُصلّوا فيه وأنتُمْ لاتُزكّونَ)[1] كما ويُستفادُ هذا الحكمُ من روايةِ حمّادٍ المتقدمة وغيرِها من الرواياتِ الواردةِ في هذا البابِ.

ثالثاً: العذابُ الأخَروي فعن محمد بن مسلمٍ عن أبي جعفرٍ عليه السلام انّه قال: «ما منْ عبدٍ منع من زكاةَ ماله شيئاً إلاّ جعل اللهُ ذلك يومَ القيامة ثُعباناً من نارٍ مطوّقاً في عُنُقه ينهشُ من لحمه حتى يفرغَ من الحسابِ وهو قولُ الله تعالى (**سَيُطَوَّقُوْنَ ما بَخِلوُا به يومَ القيامة**)[2] يعني ما بخلوا به من الزكاة.

وفي (معاني الأخبار) «عن محمد بن الحسن عن الصفّارِ عن أحمد بن محمد بن خالد عمّن رواه ـ يرفعُهُ ـ قال: إذا مُنعَتْ الزكاةُ ساءَتْ حالُ الفقيرِ والغنيّ، قلتُ: هذا الفقيرُ تسوءُ حالُهُ لِمَا مُنِعَ منْ حقّه، فكيف تسوءُ حالُ الغنيّ؟ قال: الغنيُّ المانعُ الزكاة تسوءُ حالُهُ في الآخرَة»[3].

والخلاصةُ: أنّ الاسلامَ يرى في أنّ النُظُمَ الاجتماعية لايَمكُنُ ان تُحقّق الغايةُ منها إن لم تَسْتَنِدْ الى إيمانِ الناسِ بصوابيَّتها وحاجةُ الجماعةِ اليها، والى انَّ الالتزامَ بها يُؤديَ الى طاعة الله سبحانه وتعالى.

ولذلك وضع الاسلامُ الى جانبِ التشريعاتِ التي تفرضُ التكافلُ بين المسلمينَ، توجيهات دينيّة تُخاطبُ ضميرَ الفردِ، وتُثيرُ فيه أنبلَ المشاعرِ الانسانية والدِّينية، لكي يقبلَ على التكافلِ مدفوعاً بأيمانه، انّ في كفالةِ المُحتاجِ حمايةً للمجتمعِ وتقرباً الى الله ورسوله.

أضافةً الى اعتماد التوجيه الدِّيني سبيلاً لحثّ الناس على التكافلِ، فإنّه لم يغفل عمَّا في النفسِ البشريةِ من ضَعْفٍ وحاجةٍ الى الوازع الدِّيني فلذا قَرَنَ التوجيهَ الدِّيني بالتشريعِ المُلزمِ الذي يستتبعُ العقابَ والثوابَ، وابانه في كثيرٍ من النصوصِ ليضمنَ الاهدافَ الكفيلةِ ببناءِ الفردِ الصالحِ والمجتمعِ المتماسك ويوفرُ للإنسانِ الامنَ والكرامة.

---

(١) الصدوق، محمد بن علي، محمد بن علي، مَن لايحضره الفقيه، ب، ما جاء في مانع الزكاة، ح ٢٠.

(٢) آل عمران/ ١٨٠.

(٣) الصدوق، محمد بن علي، معاني الأخبار، ص ٢٦٠.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

## المبحث الثالث: في ماتجب فيه الزكاة

أوجب الاسلامُ الزكاةَ «على البالغ العاقل، الحر الذي له الملكيةَ الكاملةَ، في تسعة أجناسٍ: الأبلُ، والبقرُ، والغنمُ، والحنطةُ، والشعيرُ والتمرُ، والزبيبُ، والذَّهبُ، والفضَّةُ»[١].

وذلك ضَمنَ آليةَ الانصبة التي وضعها الاسلامُ كشرطٍ لازمٍ في تعلُّقِ الزكاةِ ووجوبها، وقد لُوحظ في اخراجِ ضريبةِ الزكاةِ من هذه الموارد المصلحةُ الفردية، كما لوحظت المصلحةُ الاجتماعية، في آنٍ واحدٍ فلايكونُ هنالك ظلمٌ أو استغلالٌ للمالك في مايملكُه، ولاتقصيرٌ وتهاونٌ في حقِّ المستحقِّ فيما يستحقّهُ، كما ورُوعيت العدالةُ الاجتماعيةُ في هذا التشريعِ بأروعِ صوَرِها، وذلك عند ملاحظةِ مقدارِ الانصبةِ التي تجبُ فيها الزكاةُ ومقدارِ ما يُخرجُ منها.

فقد جعل الاسلامُ ضريبةً على الغنم السائمة دون المعلوفة، وجعل ضريبةَ الغلات الاربعة التي تُسقى سيحاً، أو على الإمطار غير ضربيتها سقياً عن طريق الآلة، فجُعلت ضريبةُ الغلاتِ التي «تُسقى سيحاً أو بماء السماء أو بمصِّ عروقه من ماء الارضِ العُشرَ، ونصفَ العشرِ اذا سُقي بالدلاءِ والماكينة والناعورِ، وغير ذلك من العجلات»[٢] مراعياً في ذلك مصلحةَ المالك وعدمَ استغلاله ومصادرةِ جهوده وأتعابه.

وبهذا التشريعِ العادلِ استطاع الاسلامُ، ان يحافظَ على مبدأ التكافلِ وتحقيقَ العدلِ الاجتماعي، في توزيعِ المالِ على مستحقّه دون اضرارٍ في الطرف الآخرِ، مُعالجاً اهمَّ مسألةٍ اجتماعيةٍ لها الاثرُ الايجابي في ايجادِ حالةٍ من التوازنِ الاجتماعي والرُّقي الاقتصادي في المجتمع.

---

١ الكركي، علي بن الحسين، جامع المقاص ج٣، ص٥.
٢ الخوئي، أبو القاسم، منهاج الصالحين، ج١، ص٣٢٦.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

## المبحث الرابع: في موارد صرفها

وهي ثمانيةُ موارد بنصّ القرآن الكريم ﴿إنّما الصَّدقاتُ للفُقَراءِ وَالمَساكينِ وَالعَاملينَ عَلَيهَا وَالمؤلّفَة قُلُوبُهُمْ وَفي الرِّقَابِ وَالغَامينَ وَفي سَبيل اللهِ وَابنِ السّبيلِ فَريضةً من اللهِ وَاللهُ عَليمٌ حَكيم﴾[1]، والسنة النبوية.

الاول، والثاني: الفقيرُ والمسكينُ

الثالث: العاملونَ عليها

الرابع: المؤلّفةُ قلوبهمْ

الخامس: الرقابُ

السادس: الغارمونَ

السابع: في سبيلِ اللهِ

الثامن: ابنِ السبيلِ

الا انّ الكلامُ يقع (الف): في تحديدِ معاني هذه الموارد وما هو المقصودُ منها.

(ب): في تحديد مقدار مايُعطى للفقير والمسكين ليتضحَ بذلك هدفُ الاسلام من وراء تشريعه للضرائب المالية الألزامية وهل أنّ الغايةَ من تشريعِ ضريبة الزكاة وأمثالها من الضرائب الاخرى هي إشباعُ الحاجاتِ الاساسيةِ للفئات الفقيرةِ والمحرومة أم انّ الاسلامَ يطمح الى تحقيق الاكثر من ذلك؟

(الف) في تحديد معاني هذه الموارد

الاول والثاني: الفقيرُ والمسكين فقد عُرِّف كلٌّ منهما: (بمَن لايملكُ مؤنة سنته اللائقة بحاله له ولعياله والمسكينُ أسوأ حالاً من الفقيرِ، والغنيُّ بخلافِهِمَا فإنه: مَنْ يملكُ قوت سنته)[2].

---

(١) التوبة/ ٦٠.

(٢) الخوئي، أبو القاسم، منهاج الصالحين، ج١، ص٣٣٠ ـ الهمداني، مصباح الفقيه، ج١٣، ص٤٧٨ ـ الكركي، علي بن الحسين، جامع المقاصد، ج٣، ص٣٠.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

المورد الثالث: العاملون عليها وهم المنصوبون لأخذ الزكاة وضبطها وحسابها وايصالها الى الامام أو نائبه أو الى مستحقّها.

المورد الرابع: المؤلفة قلوبهم وهم المسلمون الذين يضعفُ اعتقادُهُمْ بالمعارف الدينية فيُعطَون من الزكاة ليحسنَ اسلامُهُمْ، ويثبتوا على دينهم أو الكفار الذين يُوجب اعطاؤهم الزكاةَ ميلهم الى الاسلام، أو معاونة المسلمينَ في الدفاع أو الجهاد مع الكفار.

المورد الخامس: الرِّقاب وهم: العبيدُ المكاتبون العاجزون عن إداء الكتابة مطلقةً أو مشروطةً، فيعطون من الزكاة ليؤدّوا ما عليهم من المال، والعبيد الذين هم تحت الشدّة فيشترون ويعتقون بل مطلق عتق العبيد اذا لم يُوجدْ المستحقُّ للزكاة.

المورد السادس: الغارمون وهم: الذينَ رَكِبَتْهُمْ الديونُ وعجزوا عن أدائها وإنْ كانوا مالكينَ قوتَ سنتهم، بشرط ان لايكون الدَّين مصروفاً في المعصية.

المورد السابع: سبيلُ الله تعالى.

وهو جميعُ سُبُلِ الخيرِ كبناء القناطرِ والمدارسِ والمساجدِ واصلاحِ ذاتِ البينِ، ورفع الفساد والاعانة على الطاعات.

المورد الثامن: ابنُ السبيل

الذي نَفَدَتْ نفقتُهُ بحيثُ لايقدرُ على الذهاب الى بَلَده، فيدفعُ لَه ما يكفيه لذلك بشرط ان لايكونَ سفرُهُ في معصية[1].

(ب) في المقدار الذي يُعطى للفقير والمسكين:

وقع الخلافُ بين العلماء في تحديد مقدار ما يُعطى للفقير والمسكين على اقوال تبعاً للأدلة والنصوص الواردة في هذه الجهة:

القول الاول: ان لايكونَ مالكاً لنصاب تجبُ فيه الزكاةُ أو قيمتُهُ[2].

القول الثاني: ان لايكونَ قادراً على كفايته وكفاية مَن تلزمُه كفايتهُ على الدوام[3].

---

(١) الخوئي، أبو القاسم، منهاج الصالحين، ج١، ص٣٤٣.

(٢) الطوسين محمد بن الحسن، الخلاف، ج٢، ص١٤٦.

(٣) الطوسي، محمد بن الحسن، المبسوط، ج١، ص٢٥٦.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

القول الثالث: ان لا يملكَ مايكونُ قدرَ كفايتِه لمؤنته طَوَلَ سنته، وهو قولُ الاكثرِ كما صرّح به في الروضة[١].

الا انّ الذي يبدو من ملاحظة كثيرٍ من النصوصِ والادلة، انّ الاسلامَ لم يشرِّع ضريبةَ الزكاة وامثالها من الضرائب الالزامية، لاجلِ اشباعِ الحاجات الاساسية للفقراء والمساكين، وانما يَطمح الى رفع مستوى الفقيرِ الى مستوى الغنيّ، واشباعِ جميعِ حاجاته تحقيقاً للتوازنِ الاجتماعي الذي ينشدُهُ الاسلامُ، والأدلةُ على ذلك كثيرةٌ منها:

١ـ ما عن اسحاق بنِ عمارٍ قال: «قلتُ للامامِ جعفر بن محمد عليه السلام: أُعطي الرجلَ من الزكاة مئةَ درهمٍ؟ قال: «نعم»، قلتُ: مائتينِ؟ قال: «نعم»، قلتُ: ثلاثمائة؟ قال: «نعم» قلتُ: أربعمائة؟ قال: «نعم» قلتُ: خمسمائة؟ قال: «نعم» حتى تُغنيه»[٢].

٢ـ عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: «سألتُ الامام موسى بن جعفر عليه السلام، عن الرجل يكونُ ابوه أو عمُّهُ، أو أخوه يكفيه مؤونَتَه أيأخذُ من الزكاةِ فيوسعُ بها إن كانوا لايوسّعونَ عليه في كلِّ مايحتاجُ إليه؟ فقال: «لابأس»»[٣].

٣ـ عن سَماعة قال: «سألتُ أبا جعفر بن محمدٍ عليه السلام» عن الزكاةِ هل تصلح لصاحب الدارِ والخادمِ؟ فقال الامامُ: «نعم...»[٤].

٤ـ عن أبي بصير: أنّ الامامَ جعفر الصادق عليه السلام تحدَّث عمَّن تجبُ عليه الزكاةُ، وهو ليس موسراً، فقال: «يوسعُ بها على عيالِه في طعامِهمْ وكسوتِهم ويبقى منها شيءٌ فيناولُهُ غيرَهم وما أخَذَ من الزكاةِ فضّهُ على عيالِه حتى يلحقهُمْ بالناسِ»[٥].

٥ـ عن إسحاق بن عمار، قال: قلتُ لأبي الحسن موسى عليه السلام: أُعطي الرجل من الزكاة ثمانينَ درهَماً؟ قال: «نعم، وزِدْهُ»، قلتُ: لـ أعطيه مئةَ؟ قال: «نعم، وأغنِه إن قدرتَ على ان تُغنيه»[٦].

---

(١) الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، الروضة البهية، ج٢، ص٤٢.
(٢) العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ج٩، ح١١٩٧٦.
(٣) نفس المصدر، ج٩، ح١١٩٢٢.
(٤) نفس المصدر، ج٩، ح١١٩١٦.
(٥) نفس المصدر، ج٩، ح١١٩٠٨.
(٦) نفس المصدر، ج٩، ح١١٩٧٢.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶). از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

٦ـ عن أبي بصير قال: قلتُ للامام جعفر الصادق عليه السلام: إنّ شيخاً من أصحابنا يُقالُ له عُمَر سأل عيسى بن أعيَن وهو محتَاجٌ، فقال له عيسى بن أعيَن: أما إنّ عندي من الزكاة ولكن لا أُعطيك منها لأني رأيتُك أشتريتَ لحماً وتمراً، فقال له عُمَرْ: إنَّما ربحتُ درْهَمَاً فأشتريتُ بدانقين لحماً وبدانقين تَمراً، ثم رجعتُ بدانقين لحاجة، تقولُ الروايةُ: إنّ الامامَ حينما استمع الى قصة عُمَر وعيسى بن أعيَن، وضع يدَهُ على جبهته ساعة ثم رفع رأسه وقال: «إنّ الله تعالى نَظَرَ في أموال الاغنياء ثم نَظَر في الفقراء، فجعل في أموال الاغنياء ما يكتفونَ به ولو لم يكفهم لزادُهُم، بل يُعطيه ما يأكلُ ويشربُ ويكتسي ويتزوج ويتصدَّقُ ويحج»[1].

ومن الواضح في هذه الادلة «انها تأمرُ باعطاء الزكاة وما اليها الى ان يلحقَ الفردُ بالناس أو الى ان يصبحَ غنيّاً، أو لاشباع حاجاته الاولية والثانوية من طعام وشراب وكسوة وزواج وحج، على اختلاف التعابير التي وردتْ، وكلُّها تستهدف غَرَضَاً واحداً وهو تعميم الغنى بمفهومه الأسلامي، وايجاد حالة من التوازن الاجتماعي في مستوى المعيشة، فإننا وبملاحظة هذه النصوص نستطيعُ ان نحدِّدَ مفهومَ الغنى والفقر عند الاسلام بشكلٍ عام، فالفقيرُ هو: من لم يظفر بمستوى من المعيشة يمكنُهُ من اشباع حاجاته الضرورية وحاجاته الكمالية بالقدر الذي تسمحُ به حدودُ الثروة في البلاد، أو هو ـ بتعبير آخر ـ: من يعيشُ في مستوى تفصله هوّة عميقةٌ عن المستوى المعيشي للأثرياء في المجتمع الاسلامي، والغنيُّ: من لاتفصلُهُ في مستواه المعيشي هذه الهوّة، ولا يعصي عليه إشباعُ حاجاته الضرورية والكمالية بالقدر الذي يتناسبُ مع ثروة البلاد، ودرجة رقيّها المادي سواءٌ كان يملك ثروةً كبيرةً أم لا.

وبهذا يظهر:: أنّ الاسلامَ لم يعط للفقر مفهوماً مطلقاً ومضموناً ثابتاً في كلّ الظروف والاحوال، فلم يَقُلْ مثلاً: إنّ الفقرَ هو العجزُ عن الاشباع البسيط للحاجات الأساسية. وإنّما جَعَلَ الفقرَ بمعنى عدم الالتحاق في المعيشة بمستوى الناس كما جاء في النصّ، وبقدر ما يرتفعُ مستوى المعيشة يتَّسعُ المدلولُ الواقعيّ للفقر، لأنّ التخلفَ عن مواكبة هذا الارتفاع في مستوى المعيشة يكونُ فقراً عندئذ، فإذا اعتاد الناسُ مثلاً على استقلال كلّ عائلة بدار، نتيجة لأتساع العمران في البلاد، أصبح عدمُ حصول عائلة على دارٍ مستقلةٍ لوناً من الفقر، بينما يكونُ فقراً حينما لم تكن البلاد قد وصلت

(١) العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ج٩، ص١٢٠٤٣.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الى هذا المستوى من اليسر والرخاء.

وهذه المرونةُ في مفهومِ الفقرِ، ترتبطُ بفكرةِ التوازن الاجتماعي إذ أنّ الاسلامَ لو كان قد اعطى ـ بدلاً عن ذلك ـ مفهوماً ثابتاً للفقرِ، وهو العجزُ عن الاشباعِ البسيطِ للحاجات الأساسية، وجَعَلَ من وظيفة الزكاةِ وما إليها، علاجُ هذا المفهوم الثابت للفقرِ، لما أمكن العملَ لإيجادِ التوازنِ الاجتماعي، في مستوى المعيشةِ عن طريقها، ولأتسعت الهوةُ بين مستوى عوائدِ الزكاةِ وما إليها، ومستوى المعيشةِ العام للأغنياء الذي يزحفُ ويرتفعُ بأستمرارٍ، تبعاً للتطوراتِ المدنية في البلادِ وزيادة الثروة الكلية، فإعطاءُ مفاهيم مرنةٍ للفقرِ والغنى، ووضعِ نظامِ الزكاةِ وما إليها على أساسِ هذه المفاهيم المرنَة، هو الكفيلُ بإمكانِ استخدامِ الزكاةِ وغيرِها لصالحِ التوازنِ الاجتماعي العام.

وليس غريباً إعطاء مفهوم مرن لمدلولٍ تعلق به حكم شرعي، كالفقر الذي ربطت به الزكاة، ولايعني هذا تغير الحكم الشرعي، بل هو حكم ثابت لمفهوم خاص، والتغير انّما هو في واقع هذا المفهوم، تبعاً للظَروف»[1].

والخلاصة: انّ الزكاة في نظر الاسلام، لم تكن مجرّد عملٍ طيبٍ من اعمالِ البرِّ وخلّة حسنة من خلالِ الخبرِ، بل هي ركنٌ أساسيٌّ من أركانِ الاسلامِ وهي حقٌ للفقراءِ في أموالِ الاغنياء، قرّرهُ مالكُ المالِ الحقيقي وهو اللهُ تعالى وأنّها حقٌ معلومٌ قَدَّرَ الشرعُ الاسلاميُّ نُصَبَهُ ومقاديرَهُ وحدودَهُ وشروطَهُ اضافةً الى انّ هذا الحق، لم يوكل لضمائرِ الأفرادِ وحدها، وإنّما حُمِّلت الدولةُ الاسلاميةُ مسؤوليةَ جبايتها بالعدلِ وتوزيعها بالحقِ ومن حقِ الدولةِ ان تؤدِّبَ ـ بما تراهُ من العقوباتِ ـ كلَّ مَنْ يمتنعُ من أداءِ هذه الفريضة.

وإنّ من أهدافها الاساسية القضاء على الفقرِ وإغناء الفقراء غناءً دائماً يستأصلُ شأفةَ العوز من حياتهم، ويُقدرهم على ان ينهضوا وحدهم بعبء المعيشة، وذلك لأنها فريضةٌ دوريةٌ منتظمةٌ دائمةُ الموارد، مهمتها ان تُيسَّر للفقيرِ قواماً من عيش لا لُقيماتٍ ودُريهمات معدودة فهي بذلك تُعد من أهم آليات التكافل الإجتماعي في الاسلام.

---

(١) الصدر، محمد باقر، اقتصادنا، ص٢٧٩.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

**ب: الخمس**

تُعدُّ فريضةُ الخمس، من الضرائب الكُبرى في الاسلام، وهي تحتلُّ مرتبة الصدارة ضمن الضرائب المالية التي إفترضها الاسلامُ والزم المسلمينَ بأدائها وعدم التهاون بها، فقد نص القرآنُ الكريمُ عليها في قوله تعالى: ﴿ **وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُمْ من شيءٍ فأنَّ لله خُمسهُ وللرّسُول ولذي القُربى واليتمى الْمَسَاكين وابنَ السّبيل إن كُنتُمْ آمنتُمْ بالله وما أنزلنا على عبدنا يومَ الفُرقان يومَ التقى الجَمعان والله على كلِّ شيءٍ قدير** ﴾[1]، وهي صريحةٌ في المتن والمضمون على ثبوت هذه الفريضة «بنصّ القرآن الكريم مع التأكيد فيه بقوله: «وأعلموا» وتكرار لفظةَ «إن» وهي تزدادُ للتأكيد، فكيف مع تكرارها وتعليق الحق بالله تعالى، وتشريكه فيه مع أنَّه تعالى المالكُ لكلّ شيء، ثم تعليق ذلك بقوله تعالى: ﴿**إن كنتُمْ آمنتُمْ بالله وما أنزلنا على عبدنا**﴾[2] فجعل الاقرارَ بالخُمس جزءً من الأيمان وركناً فيه، والأجماعُ ثابتٌ على انّ الآيةَ غيرَ منسوخة، وأنّ حكمها باق»[3].

فثبوتُ هذه الفريضة بنصّ القرآن الكريم أمرٌ لاريب فيه ولا غبار عليه، اضافةً الى الادلة والنصوص الواردة في كُتب الحديث والروايات، وهي بالغةٌ حدَّ التواتر القطعي منها:

ماوَرَدَ عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلتُ لأبي جعفر عليه السلام: «ما أيسرُ ما يدخلُ به العبدُ النارَ؟ قال: مَنْ أكَلَ من مال اليتيم درهماً، ونحنُ اليتيم»[4].

ومارواه الصدوقُ قدس سره عن الصادق عليه السلام قال: «إنّ الله لا اله الا هوَ لمّا حَرَّمَ علينا الصدقةَ أنزل لنا الخمسَ، فالصدقةُ علينا حرامٌ، والخمسُ لنا فريضةٌ والكرامةُ لنا حلالٌ»[5].

وكذلك مارواه شديد عن أبي جعفر عليه السلام قال: «يا أبا الفضل لنا حقٌ في كتاب الله في الخمس، فلو مَحَوهُ فقالوا ليس من الله تعالى أو لم يعملوا به لكانَ سواء»[6]، ومعنى ذلك أنّ عدمَ اعطاء

(١) الأنفال/ ٤١.

(٢) الانفال/ ٤١.

(٣) الحلي، يوسف بن المطهر، مختلف الشيعة، ج٣، ص٣٤٤.

(٤) العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ب٤ مايجب فيه الخمس، ح١.

(٥) الصدوق، محمد بن علي، من لايحضره الفقيه، ج١، ب الخمس، ح٦.

(٦) الطبرسين ميرزا حسين، مستدرك وسائل الشيعة، ب١ من أبواب مايجب فيه الخمس، ح٣.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الخمس لهم عليهم السلام مساوقٌ لإناكر تشريعه في القرآن الكريم ومَن أنكَرَ تشريعَهُ فهو على حدِّ الكفر بالله تعالى، فالخمسُ اذاً فريضةٌ واجبةٌ بنصِّ القرآنِ والسنةِ النبويةِ، والذي يهمُّنا من هذه الفريضة أمران:

الف ـ في موارد تعلّق الخمس؟

في الموارد التي يُصرفُ اليها؟

أما ما يتعلقُ بالامر الاول، فالمشهورُ عند فقهائنا أنّ الخمسَ يتعلقُ بسبعة أمور وهي: (١) الغنائمُ (٢) والمعادنُ (٣) والكنوزُ (٤) وكلُّ مايخرج من البحر بالغوص (٥) وما يفضلُ من مؤونة السنة (٦) وما أشترى الذميُّ من أرض المسلم (٧) والحلالُ المختلط بالحرام)[١] هذا هو المشهورُ عند الفقهاء، الا أنّ الجمهورَ من المسلمينَ خالفوا في ذلك واعتبروا انّ الخمسَ ينحصرُ في الغنائم الحربية فقط ولأجل ذلك بحثوا عن الخمس في كتاب الجهاد في مسألة قسمة الفيء والغنائم الحربية ولم يعقدوا في كُتبهم عنواناً بأسم الخمس، لكنَّ الدليلَ على خلافِ ما ذهبوا إليه كتاباً وسنةً، وسنشيرُ الى ذلك ضمن بحث موارد تعلق الخمس.

(ب) موارد تعلق الخمس

١ـ الغنائم: تُطلَقُ الغنيمةُ في اللغة العربية على الاصابة والفوز بالشيء بلا مشقة[٢] وقال في المصباح نقلاً عن أبي عُبيد (الغنيمة) ما نيل من أهل الشرك عَنوةً والحربُ قائمةٌ، والفيءُ ما نيل منهم بعد أن تضعَ الحربُ أوزارَها[٣] ولذا قال الفقهاءُ: أنّ الغنائمَ يُرادُ بها «غنائمُ دار الحرب، مما حواه العسركُ وما لم يحوه، من أرضٍ وغيرها، ما لم يَكُنْ غصباً من مسلم أو مُعَاهد، قليلاً كان أو كثيراً»[٤]، وأولُ غنيمة وَقَعتْ للمسلمينَ هي غنائمُ بدر في السنة الثانية للهجرة، «فتنازع المهاجرينُ والانصارُ في أقتسامها، ففرّقها النبيُّ صلى الله عليه وآله فيهم على السواء وهو كواحد منهم. ثم جاء الامرُ بالتخميس في الآية: ﴿**واعلموا أنّما غنمتم من شيء فأنّ لله خُمسَهُ وللرسُول ولذي القُربَى**

(١) الحلي، جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام، ج١، ص١٦٤.

(٢) الفيّومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، ص٤٥٤، والفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ب الميم، ص٢٢٢.

(٣) الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، ص٤٥٥.

(٤) الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، المسالك الأفهام، ج١، ص٤٥٨.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

واليتامى وابنِ السبيلِ﴾[١] فأول غنيمة حُمِّست على هذه الصورة غنيمة غزوة بني قينقاع بتلك السنة»[٢] ،وعلى ضوء ما فُسِّرت به الغنيمة لغةً، يرى فقهاء الامامية انّ لفظ الغنيمة يشمل كل ما يظفر به الانسان في حياته من أموال وبأي سببٍ كان، سواءٌ في الحرب ضدَّ الكفّار، أم بأستخراج المعادن من الارض أم بوجدان الكنوز بالغوص في البحار والانهار، أم ما يُكتسب به من الزراعة والصناعة والتجارة وغيرها، وعليه فالخمس يشمل جميع هذه الموارد ولايستثني منها شيئاً، وبذلك تظهر اهميةُ هذه الضريبة الاسلامية في تغطية مصارف كثير من موارد الدولة الاسلامية، سواء كانت هذه الموارد تتعلق بالجانب السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي ومنه تغطية حاجات الفقراء والمساكين وابن السبيل وغيرهم ممن ذكرتهم آية الخمس، وغيرها من الموارد.

بينما لايرى ذلك كثيرٌ من المسلمين، بل ذهب جمهور المسلمين من العامة الى تحديد دائرة هذه الضريبة بما يغنمه المسلمون من الكفّار في الحرب فقط، والذي دعاهم الى القول بذلك، هو الوقوف على الظاهر من قوله تعالى ﴿ وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم ﴾ فقد اتفقت كلماتُ فقهائهم ومفسريهم على انّ المراد من كلمة «ما غنمتم» الواقعة في الآية، هو ما يغنمه المسلمون من الكفّار في الحرب فقط واليك اقوال جملة من مفسريهم وفقهائهم:

أما مفسروهم فقد افترقوا الى طائفتين:

الاولى: «ومنهم الطبري، والبيضاوي، وابن كثير وصاحب الدرّ المنثور، وصاحب في ظلال القرآن، والجلالين، والجصّاص، والكشّاف، وابن عربي، فقد فسروا كلمة «ما غنمتم من شيء» بما يغنمه المسلمون في الحرب ضد الكفّار»[٣] .

وأما الطائفة الثانية: ومنهم «الفخر الرازي، والقرطبي، والآلوسي والمراغي والثعالبي»[٤] فقد

(١) الانفال/ ٤١.

(٢) زيدان، جرجي، تاريخ التمدن الإسلامي، ص٢١٦.

(٣) الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج١، ص٢، البيضاوي، عبد الله بن عمر، أنوار التنزيل واسرار التأويل، ج٣، ص٥٠، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٢، ص٣١٠، سيد قطب، في ظلال القرآن، ج٤، ص١٢، الحلي محمد بن أحمد، وعبدالرحمن السيوطي، تفسير الجلالين، الجصّاص، أحكام القرآن، ج٣، ص٥٠، الزمخشري، تفسير الكاشف، ج٢، ص١٥٨، ابن العربي، أحكام القرآن، ج٣، ص٥٠،

(٤) الرازي، فخر الدين، التفسير الكبير، ج١٥، ص١٦٤، القرطبي، جامع أحكام القرآن، ج٨، ص٨، الآلوسي، تفسير روح المعاني، ج١٠، ص٢.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

اعترفوا بكون معنى اللفظ في اللغة عاماً، ولكن قالوا بكون المراد في الآية الشريفة هي الغنائم الحربية، للأتفاق على ذلك، وأنّ عرف الشرع أوجب تقييد اللفظ بهذا المعنى في المقام.

وأما فقهائهم: فقد استدلّ الشافعي في الأُمّ، لوجوب الخمس في الغنيمة فقط بالآية الشريفة وقال: «يجب الخمس في الغنيمة ـ وهي المال الذي أُخذ من المشركين ـ لقوله تعالى: ﴿ وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ للّه خُمُسَهُ ﴾[1]»[2]، ومثله ابن قُدامة في المغني حيث قال: «إنّ الغنيمة مخموسةٌ ولا أختلاف في هذا بين أهل العلم بحمد الله، وقد نطق به الكتاب العزيز فقال تعالى: ﴿ وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ للّه خُمُسَهُ ﴾[3]»[4].

وخلاصة القول أنّ جمهور العامة ومفسريهم وفقهائهم قالوا بوجوب الخمس الا أنّهم خصّصوه في الغنائم الحربية فقط، واما فقهاء الامامية ومفسروهم فانهم توسعوا في معنى الغنيمة الوارد لفظها في الآية المباركة واعتبروا الخمس في جميع المغانم والمكاسب، وما أستُخرج من المعادن والغوص والكنوز ومما فضل من أرباح التجارات والزّراعات والصناعات بعد المؤونة والكفاية في طول السنة، مستدلّين على ذلك بأجماع الطائفة ودلالة الآية الكريمة على ذلك، وكيف ما كان فأن ضريبة الخمس في الاسلام سواء كانت على رأي الامامية أو العامة، تُعد من الضرائب العامة، التي تستعين بها الدولة أو الحاكم الشرعي، على ادارة امور الناس ومعالجة كثير من القضايا الاقتصادية والسياسية وغيرها، اضافةً الى القضاء على حالات الفقر والبؤس في المجتمع ولذلك فهي تندرج ضمن آليات التكافل الاجتماعي التي تلعب دوراً أساسياً في انعاش الحالة الاقتصادية في البلاد، والقضاء على جميع مظاهر الحرمان في المجتمع.

يقول قول الامام كاشف الغطاء قُدِّسَ سِرُّهُ في معرض كلامه عن الخمس: «فالخمس مع السعة التي ذكرناها من جهة كونه تحت زعامة الفقيه المدبّر لشؤون المجتمع، مسألةٌ سياسيةٌ وحكوميّة توجب له مزيداً من الإقتدار، لإدارة امور الشعب، ومن أجل كونه مانعاً من تراكم الثروة، وسبباً

---

تفسير المراغي، ج١٠، ص٤، ومثله في تفسير الثعالبي.

(١) الانفال/ ٤١.

(٢) الشافعي، كتاب الأُم، ج٤، ص١٣٩.

(٣) الانفال/ ٤١.

(٤) ابن قدامة، عبد الرحمن بن عمر، المغني، ج٧، ص٢٩٧.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

لغنى بيت المال مسألة أقتصادية ذات شأن خاص، كما أنّ الانفال أيضاً ـ عندنا ـ من جهة كونها عبارة عن منابع الثروة من «الاراضي الموات» و«المعادن»، و«البحار» و«الانهار» و«الآجام» و«رؤوس الجبال» و«بطون الأودية» و«كل ارض لا رب لها»، وكونها بأجمعها متعلّقة بالنبي الأقدس صلى الله عليه وآله والولي عليه السلام القائم م مقامه، المتصدي لإدارة امور المسلمين على أساس العدل ومحور الرقي والاكتفاء مسألة سياسيّة، وأقتصادية ذات اهمية خطيرة وموجبة لعمران البلاد واقتدار المسلمين وعظمتهم ورُقيّهم ورفاهم»[١].

٢ـ المعادن: «وهو اعم من أنْ يكون منطبعاً كالنقدين والحديد والرصاص والصفر، أو غير منطبع كالياقوت والعقيق والكحل والفيروزج والبلّور ونحوها أو مائعاً كالقير والنفط والكبريت، والظاهر انّ جملة ما خرج عن حقيقة الأرضية ولو بخاصيّة زائدة عليه»[٢].

٣ـ وكذلك يتعلّق الخمس بالكنوز «وهو المال المذخور في موضعٍ، أرضاً كان أم جداراً، أم غيرهما فأنه لو اجده وعليه الخمس»[٣].

٤ـ وأما المورد الرابع من موارد تعلق الخمس فهو «الغوص»: وهو اخراج الجواهر من البحر مثل اللؤلؤ والمرجان وغيرهما معدنياً كان أو نباتياً»[٤].

٥ـ ثم المال الحلال المختلط بالحرام، على وجه لايتميز مع الجهل بصاحبه وبمقداره، فيحل بأخراج خمسه ومصرفه»[٥]

٦ـ الارض التي اشتراها الذمي من المسلم»[٦] فيجب اخراج الخمس منها ما يفضل عن مؤونة السنة، ومؤونة عياله من أرباح التجارات ومن سائر التكسبات من الصناعات والزراعات والاجارات... الخ»[٧].

فهذه الموارد السبعة، يجب فيها أخراج الخمس وصرفه لمستحقيه، والملاحظ أنّ هذه الموارد

(١) كاشف الغطاء، محمد حسين، أصل الشيعة وأصولها، ص١١٣.
(٢) البحراني، يوسف، الحدائق الناظرة، ج١٢، ص٣٢٧.
(٣) الخوئي، ابو القاسم، منهاج الصالحين، ج١، ص٣٤٩.
(٤) الخوئي، أبو القاسم، مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس، ص١٠٨.
(٥) نفس المصدر ، ص١٢٤.
(٦) نفس المصدر ، ص١٧٣.
(٧) نفس المصدر ، ص١٩٣.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

انما وجبت فيها ضريبة الخمس لأجل تغطية مصارف الضمان الاجتماعي، وعلاج مشكلة الفقر والعجز المالي لكثير من شرائح المجتمع وهو ما يُتيح للحاكم الشرعي أو الدّولة الاسلامية، السبيل الى معالجة كثير من القضايا الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ومنها توفير الضمان الاجتماعي للأفراد الذين عجزوا عن اعالة انفسهم وعوائلِهم.

ب ـ الموارد التي يُصرفُ اليها الخمس؟

وهي ستة أصنافٍ تصرّفت الآية المباركة لذكرهم وهم كالآتي:

١ـ سهم الله تبارك وتعالى.

٢ـ سهم النبي صلى الله عليه وآله.

٣ـ سهم ذي القربى الذي يُقصد به الامام المعصوم الذي يقوم مقام النبي صلى الله عليه وآله.

٤ـ اليتامى.

٥ـ المساكين.

٦ـ ابن السبيل وهؤلاء الثلاثة الأخيرة يشترط فيهم أن يكونوا من بني هاشم لا غيرهم.

وقد ذكر الفقهاء انّ سهم الله تعالى للنبي صلى الله عليه وآله وسهم النبي صلى الله عليه وآله للأمام، وبالنتيجة تكون هذه الأسهم الثلاثة كلها للامام كما ورد في النص عن البزنطي عن الامام الرضا عليه السلام في تفسير الآية المباركة؟ فقيل له: فما كان لله، فلمن هو؟ قال: لرسول الله صلى الله عليه وآله، وما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فهو للأمام...»[١].

فالامام يتصرف في هذا الحق المالي، بما يراه من المصلحة، فإنَّ الخمس وبملاحظة الادلة «لمقام الزعامة للمسلمين (ولا أقل أن يكون نصفه كذلك) بمعنى أنَّ له ولاية التصرّف الصرف فيما تقتضيه مصالح الاسلام والمسلمين وتعود فائدته لعامة المسلمين»[٢]. وأما في زماننا «فللمجتهد الجامع للشرائط أو أنفاقه في المصرف الذي يُجيزهُ»[٣] وبطبيعة الحال ان الموارد التي يُجيز المجتهد صرف الخمس إليها انما هي تعود بالدرجة الاولى الى الصالح العام بين المسلمين كمساعدة التمزوجين الذين هم بحاجة الى ذلك والفقراء والمساكين، وبناء الدور والمساجد

(١) العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ج٩، ب١ من أبواب قسمة الخمس، ح٣.

(٢) الهمداني، حسين ، الخمس، ص١١٥.

(٣) المنتظري، حسين علي،ى الاحكام الشرعية، ص٣٢٦.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

والمستشفيات، وأيواء الايتام وغيرها من الموارد التي لوحظ فيها الجانب الاجتماعي أو السياسي أو الاقتصادي.

وأما الاقسام الثلاثة الاخرى:

فهم الأيتام والمساكين وابن السبيل من بني هاشم بالخصوص، فلهم نصفُ الخمس يُعطونَ منه على قدرِ حاجتهم بأذن المجتهد الجامع للشرائط، أو هو يتولى ذلك، ويشترط فيهم وجود الحاجة أو الفقر كما في الايتام، فانه يشترط فيهم الفقرُ، فلاخمس للغنيِّ وان كان هاشميّاً، وبهذا تغطي ضريبة الخمس مساحةً كبيرة من شرائح المجتمع الاسلامي تعاني من الحاجة والفقر والعوز، فهي جزء هام من الآليات التي يعتمدُها نظامَ التكافُل في الاسلام.

### ج ـ الكفارات:

ومفردها كفّارة «وهي بالتشديد ما كُفِّرَ به من صَدَقةٍ وصَوْمٍ ونحوهما»[1] وفي الاصطلاح الفقهي: «عبادةٌ خاصةٌ ماليةٌ أو بدنيةٌ شرَّعها الله تعالى في دينه وجعلها نحوَ مؤاخذة وعقوبة في الغالبِ على مخالفة حكمه، أو مسقطةً لعقابه، ماحيّةً لما صدر من العبدِ من ذنبه، أو جبراً للنّقصِ الواقعِ في عمله، وهي إما قولٌ أو فعلٌ أو بذلُ مال»[2].

وفي أغلب الاحيان تكون الكفّارة ماليةً فيدفع المكلّف مقداراً معيّناً من المال للمسكين تكفيراً عن ذنبه أو عن خطأه، فإنّه ليس بالضرورة أن تكون الكفّارةُ عن ذنبٍ كما في قتلِ الخطأ فإنّه يكفّرُ عن خطاءه لاعن ذنبه، وعليه فقد حرص الاسلامُ في كلِّ تشريعاته وتقنيناته على ان يكونَ للفقيرِ والمسكين الحظّ الاوفر في التشريع المالي، كما في باب الكفّاراتِ وغيرها من التشريعات الماليةِ كالزكاة والخمسِ والصدقاتِ وغيرها ومن هنا فلابدّ من التعرّض لبحث الكفاراتِ والتطرّق لأنواعها ومصاريفها:

الف ـ أقسامُ الكفّاراتِ وأنواعها:

وهي على أربعةِ أقسامٍ: «مرتّبةٌ، ومخيّرةٌ، وما اجتمع فيه الأمران، وكفّارةُ الجمعِ.

---

(١) الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ج٢، ص١٨١.

(٢) المشكيني، الميرزا علي، مصطلحات الفقه، ص٤٣٨.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

١ـ أما المرتّبة فهي ثلاثة: كفارةُ الظِّهار، وكفّارةُ قتلِ الخطاء، ويجبُ فيهما العِتقُ، فإن عَجَز فصيامُ شهرين متتابعين، فإنْ عَجَز فإطعامُ ستينَ مسكيناً.

وكفّرةُ مَن أفطَرَ يوماً من قضاءِ شهر رمضان بعد الزوال، وهي: إطعامُ عشرةِ مساكين، فإن عَجَزَ فصيامُ ثلاثة أيّام.

٢ـ المخيّرةُ: وهي كفّارةُ مَن أفطَرَ في شهرِ رمضان بأحد الأسباب الموجبة لها، وكفّارةُ حنث النذر، وكفّارةُ حنث العهد، وكفّارةُ جزِّ المرأةِ شَعرها في المُصاب، وهي: العتقُ، أو صيامُ شهرين متتابعين أو أطعامُ ستينَ مسكيناً.

وما أجتمع فيه الأمران ـ الترتيب والتخيير ـ وهو: كفّارةُ حنث اليمين، وكفّارةُ نتف المرأة شعَرها، وخدش وجهَها في المصاب وشق الرجلُ ثوبَه في موت ولده أو زوجته، فيجبُ في جميع ذلك عتقُ رقبة أو إطعامُ عشرةَ مساكين، أو كسوتهم مخيّراً بينها فإنْ عجز من الجمع فصيامُ ثلاثة أيّام.

٣ـ كفّارةُ الجمع: وهي كفّارةُ قتل المؤمن عمداً وظلماً، وكفّارةُ الافطار في شهر رمضان بالمحرَّم وهي: عتقُ رقبة مع صيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً»[١].

وهناك أنواع آخر من الكفّارات تعرّض لها العلماء في كتبهم الفقهية، وهي في غاية الدِّقة والاحكام فما من خطاء أو ذنبٍ يقوم به الانسانُ إلاّ وله نوعٌ من التكفير فمنها مالايصل الى حدِّ الالزام ومنها مايُلزم الشارعُ صاحبه بالتكفير عنه وقد ذكر العلماء قسماً آخر من الكفّارات التي يجبُ أدائها وهي مايُصطلحُ عليه بكفّاراتِ المحرّمات في باب الحج وهي على انواعٍ نذكرُها بأختصار:

١ـ كفّارة الصيد وفيها تفصيلٌ طويلٌ، تبدأ من قتل النعَامة التي يجبُ فيها بَدَنَه الى ابسطِ حيوانٍ كقتل الزنبور ـ متعمداً ـ فإنَّه لابدَّ من أن يُطعمَ القاتلُ شيئاً من الطعام[٢].

٢ـ «كفارةُ الجُماعِ وما لَحِقَ به (بَدَنَه، بعير، أو بقرة، أو شاة) على تفصيلٍ طويلٍ، ويُفسدُ الحجُ في بعض الصورِ.

(١) الخميني، روح الله، تحرير الوسيلة، ج٢، ص١١٩.
(٢) الخوئي، أبو القاسم، مناسك الحج، ص٩٦.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

٣ـ كفّارةُ العقد (بَدَنَه) على العاقد اذا دَخَل المعقودُ له.

٤ـ كفّارة الاستمناء (بَدَنَه) وقيل يفسدُ الحجُ.

٥ـ كفّارة استعمال الطيب (شاة).

٦ـ كفّارةُ لَبس المخيط (شاة).

٧ـ كفّارةُ الاكتحال (شاه) إحتياطاً.

٨ـ كفّارةُ النظر في المرآة (شاة) كذلك إحتياطاً.

٩ـ كفّارةُ لبس الخُفِّ والجوراب (شاة) إحتياطاً.

١٠ـ كفّارةُ الجدال (بَدَنَه، أو بقرة، أو شاة) على تفصيلٍ في كتب الفقه.

١١ـ كفّارةُ قتل القُمَّل (كفٌّ من الطعام يُعطى للفقير) إحتياطاً.

١٢ـ كفّارةُ التزيين (شاة).

١٣ـ كفّارةُ تغطية الرجل رأسَه (شاة).

١٤ـ كفّارةُ تغطية المرأة وجهَها (شاة).

١٥ـ كفّارةُ التدهين (شاة أو إطعام فقير) على تفصيل.

١٦ـ كفّارةُ إزالة الشعر (شاة، أو صوم ثلاثة أيام أو إطعام ستين مسكيناً).

١٧ـ كفّارةُ إخراج الدّم (شاة).

١٨ـ كفّارةُ قلع الضِّرس (شاة) احتياطاً.

١٩ـ كفّارةُ تقليم الظُّفر (شاتان، أو شاة أو مُدّ من طعام) على تفصيل.

٢٠ـ كفّارةُ التظليل (شاة).

٢١ـ كفّارةُ قلع الشجرة (بقرة، أو شاة، أو قيمة تلك الشجرة).

٢٢ـ كفّارةُ حمل السلاح (شاة)[1]

**ب) نوعيةُ التكفير:**

وهي عبارةٌ عن أربعة أشياء:

١ـ الصومُ ٢ـ العتقُ ٣ـ الاطعامُ ٤ـ الكسوةُ.

---

(١) الشيرازي، محمد الحسيني، أحكام الإسلام، ص٧٦.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الصومُ: والمقصود به صيامُ الشخصِ العاصي، وهو لايكونُ عادةً الا في حالة العجزِ عن الكفّارات الاخرى، وتختلفُ مدةُ الصيام بأختلاف الذنب الذي يُكفّرُ عنه، فقد يكونُ ثلاثة أيام كما في بعضِ كفارة اليمين أو صوم شهرين كما في قتل الخطأ.

العتقُ: والمقصودُ به عتقُ رقبة أي تحريرٌ أحدَ الارقامِ ويُشتَرَطُ في العبدِ المُعْتَق شروطٌ:

١ـ الايمانُ والاصل فيه قولهُ تعالى في قَتلِ الخطاء:

«فتحريرُ رقبة مؤمنة»، إضافةً الى النصوصِ الشرعية الاخرى كرواية يوسف بن عُميرة عن الصادق عليه السلام قال: «سألتُه أيجوزُ للمُسلمِ أنْ يعتقَ مملوكاً مُشركاً؟ قال: لا»[١] وغيرها من النصوص.

وقد استهدَفَ الاسلامُ في هذا التشريعِ القضاءَ على جميعِ مظاهر العبودية والرِّق وحثَّ المسلمينَ على ذلك، حتى أصبح الرِّقُ في زماننا هذا منعدماً إذ لااثر له على وجه العموم.

٢ـ السلامةُ من العيوب: «فلايجزي الأعمى ولا الاجذم، ولا المقعدُ، ولا المنكّلُ به لتحقق العتقِ بحصول هذه الاسباب»[٢] ولكون هذه العيوب موجبةً لنقصان ماليةِ المُعتقَ فلذا لايجزي في الاعتاق من كان ناقصَ المالية، وبهذه الاسباب المذكورة الموجبة لإنعتاق العبد المملوك يظهرُ مدى حرص الاسلام في القضاء على جميع مظاهر العبودية ومحاربة الرق بمختلف ألوانه.

٣ـ أن يكونَ تام الملك: «فلايجزي المدبّرُ ما لم ينقض تدبيرُهُ»[٣].

والقولُ بعدم إجزاء عتقُ المُدبَّر ما لم ينقضِ تدبيرُهُ قبل العتق قاله مجموعةٌ من العلماء منهم الشيخُ في النهاية[٤]، وتلميذُهُ القاضي[٥]، وابنُ الجنيدُ[٦] مستدلّينَ على ذلك بحسنة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: «في رجلٍ يجعل لعبده العتق إنْ حدثٌ به حدث، وعلى الرجل تحرير رقبة في كفّارة يمين أو ظِهار أيجزي عنه أن يعتقَ عبدَه ذلك في تلك الرقبة الواجبة؟ قال: لا»[٧]. هذه ثلاثةُ

---

(١) العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ج٢٣ باب ١٧ من أبواب العتق، ح٥.
(٢) الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، مسالك الافهام، ج١٠، ص٤٤.
(٣) نفس المصدر، ص٤٧.
(٤) الطوسي، محمد بن الحسن، النهاية، ص٥٦٩.
(٥) القاضي البرّاج، عبد العزيز، المهذَّب، ج٢، ص٤١٤.
(٦) ابن الجنيد، حكاه عنه العلامة في المختلف، ص٦٠٣.
(٧) العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ج٢٣، باب حكم المدبر في الكفارة، ج١.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

شروطٍ يجب توفرُها في العبدِ المُعتَق، وألا لايصحّ الاعتاق بدونها كما صرّح به جملةٌ من العلماء.

ج ـ الإطعامُ: والمقصود بالإطعامِ إطعام المساكين، وكفّارة الإطعام تختلفُ بأختلاف المعصية، فقد تكون الكفارةُ إطعام عشرة مساكين كما في كفّارة «إفطار قضاء شهر رمضان بعد الزوال، وقد تكون ستين مسكيناً كما هو الحال كما في إفطار شهر رمضان تعمداً، ومقدار الاطعام كما هو المشهورَ خصوصا بين متأخري علمائنا، أنّه قدر مُدّ لكلّ مسكين «والمعتبرُ من المُدّ الوزنُ لا الكيلُ عندنا، لأن المُدَّ الشرعي مركّبٌ من الرَّطلِ والرطلُ مركّبٌ من الدِّرهم والدّرهمُ مركّبٌ من وزن الحبّات، ويسمى درهُم الكيل ويتركبُ من المدّ الصاع، ومن الصاع الوسق، فالوزن أصلُ الجميع»[١].

د ـ الكسوةُ: ورد الامرُ بها مُطلقاً في كفّارة اليمين، فيجب لمن أرادَها ما يحصلُ بها مسمّها عرفا، وقد اختلف الاصحابُ في تقديرها لذلك فمنهم مَنْ حملها على عرف الشرعِ في الصلاة، ففرَّق بين الرجلِ والمرأة وهو ابنُ الجنيد[٢] فاعتبر للمرأة درعاً وخماراً، واكتفى للرجل بثوبٍ يجزيه في مثله الصلاة. ومنهم مَن اطلق الثوبين كالمفيد[٣] وسلاّر[٤] ومنهم مَنْ اطلق الثوبَ، كالشيخِ في المبسوط[٥]، وابن ادريس[٦]، والعلامة في المختلف[٧] والتحرير[٨] والارشاد[٩]، ومنهم مَنْ فصّل فاعتبر الثوبين مع القدرة واكتفى بالثوبِ مع العجز كالشيخ في النهاية[١٠] وابن البرّاج[١١] وأبي الصلاح[١٢]، والعلامة في القواعد[١٣].

(١) الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، مسالك الافهام، ج ١٠، ص ٩٢.
(٢) حكاه عنه العلامة في المختلف، ص ٦٦٦.
(٣) المفيد، محمد بن محمد، المقنعة، ص ٥٦٨.
(٤) سلاّر، حمزة بن عبد العزيز، المراسم، ص ١٨٦.
(٥) الطوسي، محمد بن الحسن، المبسوط، ج ٦، ص ٢١١.
(٦) الحلي، ابن ادريد، س محمد بن منصور، السرائر، ج ٣، ص ٧٠.
(٧) العلامة، الحسن بن يوسف، المختلف، ص ٦٦٦.
(٨) العلامة، الحسن بن يوسف، تحرير الاحكام، ج ٢، ص ١١٢.
(٩) العلامة، الحسن بن يوسف، ارشاد الاذهان، ج ٢، ص ١٠٠.
(١٠) الطوسي، محمد بن الحسن، النهاية ص ٥٧٠.
(١١) ابن البرّاج، عبد العزيز، المهذب، ج ٢، ص ٤١٥.
(١٢) أبو الصلاح، الكافي في الفقه، ص ٢٢٧.
(١٣) العلامة، الحسن بن يوسف، قواعد الاحكام، ج ٢، ص ١٤٨.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

وكيف ما كان فإن الهدفَ من حرص الاسلام على هذه الشريحة من المجتمع له دلالاتٌ وابعادٌ مهمةٌ في تحقيق العدل الاجتماعي، وضمان العيش لكافة افراد المجتمع فانه تحت نظام الاسلام وتطبيق المنهج الاسلامي والشرعي، لايبقى أيُّ فردٍ يعاني من الفقر والمسكنة اذ تكفّل الاسلامُ من خلال هذه النظم المالية بضمان العيش بمستوى لائقٍ لكافة شرائح المجتمع. وعليه فمفهومُ الكفّارات في الاسلام من المفاهيم التي تندرجُ ضمن آليات التكافل الاجتماعي، فهي واحدةٌ من الآليات الالزامية التي تموّنُ الدولةَ الاسلامية أو الحاكم الشرعي لإعانة الضعفاء والقضاء على مظاهر الفقر والمسكنة.

ج ـ مصرف الكفّارات: هو مَنْ تحقّقتْ فيه صفةُ المسكنة وما يُعبَّرُ عنه بلسان القرآن الكريم بالمسكين وهو: «مَن لايملكُ مؤنةَ سنته اللائقة بماله له ولعياله الذي هو أسوأ حالاً من الفقير وقد ورد التعبيرُ بهذا اللفظ في قوله تعالى ﴿**لايؤاخذكُمُ الله باللَّغو في أيمانكُمْ ولكن يؤاخذكم بما عَقَّدتُّم الأيمانَ فكفّارتُه إطعامُ عَشرةً مساكين من أوسط ما تُطعمونَ أهليكُمْ**﴾[1]، وقولُهُ تعالى ﴿**فَمَنْ لم يستطعْ فإطعامُ ستّينَ مسكيناً**﴾[2].

وقد اشترط البعضُ في مستحق الكفّارة أنْ يكونَ مؤمناً أو مستضعفاً كما ذكر الشيخُ في المبسوط[3] والعلامةُ في الارشاد[4] ذلك، أما في المبسوط فإنَّه جعل مصرفَها مصرفَ زكاة الفطرة، وقد جوّز صدقُ زكاة الفطرة الى المستضعف وكيف ما كان «فلاريب في إعتبار المسكنة، لأنها منصوصُ الآية[5] ولايتعدى الى غيره من أصناف مستحقّي الزكاة غير الفقير حتى الغارم، وإنْ استغرق دينُهُ مالَه إذا ملك مؤونةَ سنته. وكذا ابنُ السبيل إن أمكنَه أخذ الزكاة أو الاستدانة، وإلاّ ففي جواز اخذه نظر، من حيث أنه حينئذٍ في معنى المسكين، ومن أنَّه قسيمٌ له مطلقاً. ويظهرُ من الدّروس[6] جوازَ أخذه لها حينئذٍ. واختُلفَ في الفقير والأقوى جواز دفعها إليه، إما لكونه أسوءُ

(١) المائدة/ ٨٩.
(٢) المجادلة/ ٤.
(٣) الطوسي، محمد بن الحسن، المبسوط، ج٦، ص٢٠٨، وج١، ص٢٤٢.
(٤) العلامة الحلي، الحسن بن يوسف، إرشاد الاذهان، ج٢، ص١٠٠.
(٥) المجادلة/ ٤.
(٦) الشهيد الأول، محمد بن جمال الدين، الدروس الشرعية، ج٢، ص١٨٩.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

حالاً كما ذهب إليه بعضهم[١]، أو لأنَّ كلَّ واحد من المسكين والفقير يدخلُ في الآخر حيث ينفردُ بالذكر، وإنَّما يبحث من الأسوأ حالاً منهماً على تقدير الاجتماع كآية[٢] الزكاة»[٣].

والخلاصة: انّ مصرفَ الكفّارات بمختلف أنواعها اذا كانت ماليةً، أو ما من شأنه المالية فإنها تُصرفُ الى المسكين أو الفقير على بعض الاقوال، والمهم هو وجود صفة الاستحقاق اذ هو المقصود من هذه التشريعات المالية، فإنَّ الاسلامَ حرص على إجتثاث الفقر والقضاء على مختلف ألوان الحرمان.

### د ـ الجزية:

ضريبةٌ ماليةٌ يضعُها الاسلامُ على جميع أهل الكتاب من الرجال البالغين، على نحو الوجوب والالزام ـ وهم اليهود والنصارى والمجوس على الاشهر.

قال صاحبُ الجواهر في تعريفه للجزية: «هي الوظيفةُ المأخوذةُ من أهل الكتاب لإقامتهم بدار الاسلام، وكفِّ القتال عنهم وهي فعلةٌ من جزى يَجزي يُقال: جزيتُ ديني اذا قضيْتهُ، بل لعلّ منه قولُهُ تعالى: ﴿**واتقوا يوماً لاتجزي نفسٌ عن نفسٍ شيئاً**﴾[٤]، ولاخلافَ بين المسلمين فضلاً عن المؤمنين، في أنّها تؤخذُ ممَّن يُقرُّ على دينه وهم اليهودُ بأقسامهم والنصارى كذلك، بل لعلّه من ضروريات المذهب أو الدِّين قال الله تعالى: ﴿**قاتلوا الذينَ لايؤمنونَ بالله ولا باليومِ الآخرِ ولا يُحرِّمونَ ما حرَّمَ اللهُ ورسولُهُ ولايَدينونَ دينَ الحقِّ منْ الذينَ أُوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزيةَ عن يدٍ وهُمْ صاغرونَ**﴾[٥]»[٦].

وقال الرّاوندي: «هي عبارةٌ عن حقٍّ مخصوصٍ يؤخذ من أهل الكتاب ليُقرّوا على دينهم، كما أنّ المأخوذَ من أموالِ المسلمين على جهةِ الطهر يُسمى زكاةً، وكلاهُما اسمٌ شرعي.

---

(١) انظر: الطوسي، محمد بن الحسن، الخلاف، ج٤، ص٢٢٩، مسألة ١٠، الوسيلة، ١٢٨، السرائر، ج١، ص٤٥٦.
(٢) التوبة/ ٦٠.
(٣) الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، المسالك الأفهام، ج١٢، ص١٠١.
(٤) البقرة/ ٤٥.
(٥) التوبة/ ٢٩.
(٦) النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، ج٢١، ص٢٢٧.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

والمعنى أنّ ذلك اذا أدّوهُ أغنى عنهم، لاجتزاء المؤمنين لهم منهم، والابقاء به على دمائهم مأخوذٌ من قولهم «هذا الشيء يجزي عن فلان» أي يُغني عنه ويكفي»[١].

وكذلك قال في المقنعة: «فرض سبحانه وتعالى على نبيِّه صلى الله عليه وآله أخذ الجزية من كفّار أهل الكتاب، وفرض ذلك على الائمة من بعده عليهم السلام، إذ كانوا هم القائمينَ بالحدود مقامَه، والمخاطَبينَ في الاحكام بما خوطب به، وجعلها تعالى حقناً لدمائهم، ومنعاً من أسترقاقهم، ووقايةً لما عداها من أموالهم»[٢].

والخلاصة: يضع الاسلامُ هذه الضريبة المالية على ثلاثة أصناف من أصل الكتاب على الاشهر وهم اليهودُ والنصارى والمجوس ويستثني من ذلك الاطفالَ والشيوخَ والنساءَ والمقعَدينَ والعُمى، مقابل توفير الامن لهم واحترامهم واجراء كافة أحكام الاسلام عليهم شريطةَ أن لايخلّوا بشرائط الذمّة وهي ما سنتناوُلها ضمن البحوث الآتية:

### ١ـ جذورها التأريخية:

قد يُتخيَّلُ أنّ هذه الضريبة من مخترعات الاسلام ومحدَثاته الا انّ الامرَ على العكس من ذلك فإنَّها «قديمةٌ من أولِ عهد التمدُّن القديم، فقد وضعها يونان أثينا على سكان سواحل آسيا الصغرى حوالي القرن الخامس قبل الميلاد مقابل حمايتهم من هجمات الفينقيين، وفينيقية يومئذٍ من أعمال فارس، فهان على سكان تلك السواحل دفع المال مقابل حماية الرؤوس.

والرَّومان وضعوا الجزيةَ على الأمم التي أخضعوها، وكانت اكثر كثيراً مما وضعه المسلمون بعدئذ، فإنّ الرومان لما فتحوا غاليا (فرنسا) وضعوا على كلّ واحد من أهلها جزيةً يختلفُ مقدارَها مابين ٩ جنيهات و١٥ جنيهاً في السنة، أو نحو سبعة أضعاف جزية المسلمين. ولم تكن الجزيةُ كبيرةً بهذا المقدار في كلّ البلاد التي افتتحها الرومان ولكنهم في غاليا ونحوها، انّها كانت تؤخذ من الاشراف عنهم وعن عبيدهم وخدمهم. وكانت الفرسُ أيضاً يحبون الجزية من رعاياهم ويؤيدُ ذلك ما أوردَهُ ابنُ الاثير في كلامه عما فعله كسرى انوشروان في الخراج والجُند قال: «إلتزموا الناسَ الجزيةَ ما خلا العظماء واهلَ البيوتات والجند والمرازبة والكتّاب ومَنْ

(١) الرّاوندي، سعيد بن هبة الله، فقه القرآن، ج١، ص٢٥٥.
(٢) المفيد، محمد بن محمد، المقنعة، ص٢٦٩.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

في خدمة الملك، كلُّ أنسانٍ على قدرِهِ أثني عَشَر درهَماً وثمانية دراهم وستة دراهم وأربعة دراهم»[١].

ويقولُ صاحبُ تفسير الامثل: «والجزيةُ كانت قبل الاسلام، ويَعتقدُ بعضُهُم أنَّ أوَّلَ مَنْ أخذ الجزيةَ هو كسرى أنوشروان الملك الساساني، ولو لم نسلّم بأنَّه الأوّلُ فلا أقل من أنَّ أنوشروان كان يأخذُ من أبناء وطنه الجزيةَ، وكان يأخذُ ممن لم يكن مواطناً وعمره أكثر من عشرين عاماً وأقل من خمسين عاماً، ملبغاً سنويّاً يتراوح بين ١٢ و٨ و٦ و٤ درهم على أنّه ضريبة سنوية على كلِّ فرد.

وذكروا أنّ فلسفةَ هذه الضرائب أو حكمتها هي الدّفاعُ عن موجودية الوطن واستقلاله وأمته، وهي وظيفةٌ عامّةٌ على جميع الناس، فبناءً على ذلك متى ما قام جماعةٌ فعلا بالمحافظة على الوطن ولم يستطع الآخرون أن يجندوا أنفسهم للدفاع عن الوطن، لأنّهم يكتسبون ويتّجرون ـ ملاً ـ فإنّ على الجماعة الثانية أنْ تقوم بمصارف المقاتلين فتدفع ضرائب سنوية للدولة.

وما لدينا من القرائن يؤيد فلسفة الجزية... سواء قبل الإسلام أو بعده.

فمسألة السِّن في مَن يعطي الجزية في عصر أنوشروان الذي ذكرناه آنفاً وهي أنَّ الجزية تقع على مَن عمره عشرون عاماً إلى الخمسين عاماً» دليلٌ واضح على هذا المطلب لأنّ أصحاب هذه المرحلة من العمر كانوا قادرين على حمل السلاح والمساهمة في الحفاظ على أمن البلاد، إلاّ أنهم كانوا يدفعون الجزية لأعمالهم وكسبهم.

والشاهد الآخر على ذلك أنّه لاتجب الجزية «في الاسلام» على المسلمين لإنّ الجهاد واجب عليهم جميعاً، وعند الضرورة يجب على الجميع أنْ يتجهوا نحو ساحات القتال ليقفوا بوجه العدوّ، إلا أنّه لما كانت الأقليّات المذهبية في حلٍّ من أمر الجهاد فعليها أن تدفع المال مكان الجهاد، ليكون لهم نصيب في الحفاظ على أمن الوطن الذي يتمتعون بالحياة فيه.

ثم إنّ سقوط الجزية عن الأطفال والشيوخ والمقعدين والنساء والعُمى دليلٌ آخر على هذا الموضوع. ومما ذكرنا يتّضح أن الجزية ليست إعانة مالية فحسب، يقدمها أهل الكتاب إزاء ما يتحمله المسلمون من مسولية في الحفاظ عليهم وعلى أموالهم.

(١) زيدان، جرجي، تاريخ التمدن الإسلامي، ج١، ص٢١٩.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

وبناءً على ذلك فإنَّ من يزعم أنّ الجزية نوعٌ من أنواع حق التخير لم يتلتف الى روحها وحكمتها وفلسفتها، وهي أنّ أهل الكتاب متى دخلوا في أهل الذّمة فإنّ الحكومة الاسلامية يجب عليها أن ترعاهم وتحافظ عليهم وتمنعهم من كلِّ أذىً أو سوء، وهكذا فإنَّ أهل الذمّة عند دفعهم الجزية، بالإضافة الى التمتع بالحياة مع المسلمين في راحة وأمان فليس عليهم أيَّ تعهدٍ من المساهمة في القتال مع المسلمين وفي جميع الأمور الدِّفاعية ـ ويتّضح أنّ مسؤوليتهم إزاء الحكومة الاسلامية أقل من المسلمين بمراتب، أي أنّهم يتمتعون بجميع المزايا في الحكومة الاسلامية يدفعهم مبلغاً ضئيلاً ويكونون سواءً هم والمسلمون، في حين أنّهم لايواجهون الاخطار ومن كل الحرب»[1].

اذاً هذه الضريبة المالية لم يخترعها الاسلام، بل لها جذورها التأريخية وقد عملت بها كثيرٌ من الامم السابقة، إلا أنّ الاسلام لم يضعها على رعاياه كما وضعتها بقية الامم، بل وضعت على صنف خاص من الكفار الذين لم يقبلوا في الدخول الى الاسلام، فخيِّروا بين الدخول في الاسلام أو يدفعوا الجزية وهي شيء يسيرٌ من المال يضعه الاسلامُ على الافراد، لا على الاموال والاراضي، وبتعبيرٍ آخر هي ضريبةٌ ماليةٌ مستويةٌ على الرؤوس فقط.

**٢ـ شرائطها:**

أنما تقبل الجزية من أهل الكتاب الذين اختاروا دفع الجزية حفاظاً على انفسهم بعدة شرائط إن تمسكوا بها اصبحوا في ذمة الاسلام:

«الاول: قبول الجزية.

الثاني: أن لايؤذوا المسلمين، كالزنا بنسائهم، واللواط بأطفالهم والسرقة لأموالهم ونحو ذلك.

الثالث: أن لايتظاهروا بالمحرَّمات كشرب الخمر والزِنا ونكاح المحرّمات من الاخوات وبناتهنَّ وبنات الأخ.

الرابع: أنْ لايحدثوا كنيسةً ولايضربوا ناقوساً، ولايعلوا بناءً.

(١) الشيرازي، ناصر مكارم، تفسير الامثل، ج٥، ص٤٠٨.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الخامس: أن تجري عليهم أحكام الاسلام»[١].

وزاد بعض الفقهاء شرطاً سادساً وهو: أن لايفعلوا ماينافي الأمان، مثل العزم على حرب المسلمين، وإمداد المشركين[٢].

فهذه جملة الشروط التي يجب أن يقبل بها أهل الذمة حتى يدخلوا في ذمة الاسلام، فتجري عليهم احكام المسلمين من حدودٍ وتعزيراتٍ وغيرها عن المخالفة، مقابل دفعهم هذه الضريبة المالية.

**٣ـ مقدارها:**

لم يُعيّن مقداراً ماليّاً أو غيرَه في الجزية، بل أو كل ا مرُها الى الامام بما يراهُ من المصلحة مراعياً بذلك ظروفهم الاقتصاديّة والمالية لذا قال الشيخ المفيد «وليس في الجزية حدّ مرسوم لايجوز تجاوزه الى ما زاد عليه، ولاحطّةً عما نقص عنه، وإنّما هي على مايراهُ الامام في أموالهم ويضعُهُ على رقابهم على قدرِ غناهم وفقرهم»[٣].

وما روي من أنّ الامام علي عليه السلام جعل على أغنيائهم ثمانية وأربعين درهماً، وعلى أوساطهم أربعة وعشرين درهماً، وأنه عليه السلام جعل على فقرائهم عشر دراهم «محمولٌ على أقتضاء المصلحة في تلك الحال»[٤].

فكون حكم التقدير موكول الى الامام عليه السلام، يكاد يكون متفقٌ عليه بين العلماء. نعم ذكر المؤرخون ان الجزية بقيت بلاتعيين لمقدارها الى زمن عمر بن الخطاب «فإنّه عيَّن مقدارَها، وكتب الى أمراء الاجناد بأمرهم أن يضربوا الجزية على كلِّ مَنْ، جرت عليه الموسى، وأنْ يجعلوها على أهل الفضّة كلَّ رجلٍ أربعين درهماً، وعلى أهل الذهب أربعةَ دنانير، وعليهم من أرزاق المسلمين من الحنطة والزيت مُدّان حنطة، وثلاثة أقساط زيتاً كلّ شهرٍ لكلِّ إنسانٍ في

(١) الطباطبائي، علي بن محمد، رياض المسائل، ج٨، ص٤٨.
(٢) المحقق الحلي، جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام، ج١، ص٣٢٩، و الشهيد الأول، محمد بن جمال الدين، في الدروس، ج٢، ص٣٤، والمحقق الأردبيلي، مجمع الفائدة، ج٧، ص٤٣٩.
(٣) المفيد، محمد بن محمد، المقنعة، ص٢٧٢.
(٤) الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، المسالك الأفهام، ج٣، ص٧٠ ، الحلي، شرائع الإسلام، ج١، ص٣٢٨، إيضاح الفوائد، ج١، ص٣٨٦، الغنيّة، ص٥٢٢ ضمن الجوامع الفقهية.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الشام والجزيرة»[١].

**٤ـ مصرفها:**

الكلام في مصرف الجزية تارة يكون بلحاظ عصر النبي صلى الله عليه وآله، واخرى بلحاظ مابعد عصر النبي صلى الله عليه وآله، أما في عصر النبي صلى الله عليه وآله فكانت الجزية تُعطى للمجاهدين والمهاجرين وهم من أبرز مصاديقها في ذلك الوقت، وقد ذهب الى هذا الرأي مشهور العلماء منهم المفيد في المقنعة[٢] والرياض[٣] والدروس[٤] والتحرير[٥]، والمنتهى[٦]، والنهاية[٧] وغيرهم من العلماء.

واستدل على ذلك برواية ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال: انما الجزية عطاء المهاجرين»[٨]. اذاً مصرفها في عصر النبي صلى الله عليه وآله هو المجاهدون والمهاجرون وهذا ما لا إشكال فيه.

الا أنَّ الاشكال في مصرفها بعد عصر النبي صلى الله عليه وآله فقد ذكر العلماء انَّ أمرها بيد الامام أو الحاكم الشرعي فهو يتصرف بها بما يراه من المصلحة.

قال صاحب النهاية والسرائر «إنها اليوم لمن قام مقام المهاجرين في الذَّب عن الإسلام ونصرته، وزاد في السرائر: لمن يراه الامام من الفقراء والمساكين من سائر المسلمين»[٩]، وهو الارجح لعدم فهم الخصوصية من الروايات والادلة فهو مالٌ واصلٌ الى الحاكم لاجل المسلمين، فلافرق بين صرفها على أنفسهم أو في مصالحهم العامة، بالاضافة الى اصالة عدم الخصوصية عند

(١) زيدان، جرجي، تاريخ التمدن الاسلامي، ج١، ص ٢٢٠.
(٢) الشيخ المفي، محمد بن محمد، المقنعة، ص٢٧٤.
(٣) الطباطبائي، علي بن محمد، رياض المسائل، ج٨، ص٥٦.
(٤) الشهيد الأول، محمد بن جمال الدين، الدروس، ج٢، ص٤١.
(٥) العلامة الحلي، الحسن بن يوسف، تحرير الأحكام، ج١، ص١٥٢.
(٦) المنتهى، ج٢، ص٩٧٣.
(٧) الطوسي، محمد بن الحسن، النهاية، ص١٩٣.
(٨) العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ج١٥، ب٦٩ من أبواب جهاد العدو، ج١، الكليني، محمد بن يعقوب، أصول الكافي، ج٣، ص٥٦٨، ح٦، الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، ج٤ ص١٣٦، ح ٣٨٠.
(٩) الطوسي، محمد بن الحسن، النهاية، ص١٩٣، الشهيد الأول، محمد بن جمال الدين، السرائر، ج١، ص٤٧٤، المفيد، محمد بن محمد، المقنعة، ص٢٧٤.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الشك، وبذلك تكون هذه الضريبة الاسلامية كبقية الضرائب المالية التي تندرج ضمن النظم المالية في الاسلام لتصرف في المصالح العامة، فهي تساهم في اعانة الحاكم الاسلامي لتطبيق مبدأ التكافل الاجتماعي وتوزيع المال بصورةٍ عادلة لكل مَن يستحق.

**هـ ـ الخراج:**

لغة: الأتاوة تؤخذ من أموال الناس[١].

وقال الاصفهاني في مفرداته: الخراج مختصاً في الغالي بالضربية على الارض[٢].

واما اصطلاحاً: فينطلق على غلة كلِّأرضٍ محياة أخذها المسلمون من الكفّار عنوةً فصارت لجميع المسلمين الى آخر الدُّنيا، وعلى غلة كل أرضٍ انجلى عنها أهلها وتركوها رغبةً عنها أو خوفاً من المسلمين، فما أخذه الوالي من غلة هذه الأرض فهوخرج وخراج.

فهو ضريبةٌ ماليّة يضعُها الإسلامُ على الأرض أو محصولاتها وهو شبيه بما يسمى الآن بـ «ضريبة الأملاك العقارية» وهو من النُظم المالية التي يعتمدُها النظامُ المالي الضرائبي في الإسلام، لإدراة شئوون المجتمع ومصالح المسلمين العامة.

ويُعبّر عنه فقهيّاً بجباية الأرض، بيد أنه كان يطلق على جميع أنواع الجباية ومصادرها، فإن قالوا: خراج فلسطين بلغ كذا أردباً، أرادوا به كل ما يجبى لحساب الدولة بأي صورة كانت من قبيل تسمية الكل باسم البعض تغليباً.

ويفرق بينه وبين الجزية، بأنها توضع على الرؤوس لا على الأرض وتسقط بالإسلام، بينما الخراج فهو على الأرض لا على الرؤوس، ولا يسقط بالإسلام[٣].

والأرض الخراجية يقسمها الفقهاء على أربعة إقسام:

١ ـ الأرض المفتوحة عنوة ـ أي المأخوذة بالقهر والغلبة ـ وهي لكافة المسلمين، وأمرها بيد الإمام عليه السلام، يتصرف بها بحسب ما يراه من المصلحة.

---

(١) ابن دريد، محمد بن الحسن، جمهرة اللغة، ج٢، ص٦١.

(٢) الاصفهاني، الراغب، مفردات الفاظ القرآن، ص٢٧٨.

(٣) انظر: حسن، حسن إبراهيم، تاريخ الإسلام، ج٤، ص٣٤٩.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الشك، وبذلك تكون هذه الضريبة الاسلامية كبقية الضرائب المالية التي تندرج ضمن النظم المالية في الاسلام لتصرف في المصالح العامة، فهي تساهم في اعانة الحاكم الاسلامي لتطبيق مبدأ التكافل الاجتماعي وتوزيع المال بصورةٍ عادلة لكل مَن يستحق.

**هـ ـ الخراج:**

لغة: الأتاوة تؤخذ من أموال الناس[١].

وقال الاصفهاني في مفرداته: الخراج مختصاً في الغالي بالضربية على الارض[٢].

واما اصطلاحاً: فينطلق على غلة كلِّأرضٍ محياة أخذها المسلمون من الكفّار عنوةً فصارت لجميع المسلمين الى آخر الدُّنيا، وعلىغلةِ كل أرضٍ انجلى عنها أهلها وتركوها رغبةً عنها أو خوفاً من المسلمين، فما أخذه الوالي من غلةِ هذه الأرض فهوخرج وخراج.

فهو ضريبةٌ ماليّة يضعُها الإسلامُ على الأرض أو محصولاتها وهو شبيه بما يسمى الآن بـ «ضريبة الأملاك العقارية» وهو من النُظم المالية التي يعتمدُها النظامُ المالي الضرائبي في الإسلام، لإدراة شئوون المجتمع ومصالح المسلمين العامة.

ويُعبّر عنه فقهيّاً بجباية الأرض، بيد أنه كان يطلق على جميع أنواع الجباية ومصادرها، فإن قالوا: خراج فلسطين بلغ كذا أردباً، أرادوا به كل ما يجبى لحساب الدولة بأي صورة كانت من قبيل تسمية الكل باسم البعض تغليباً.

ويفرق بينه وبين الجزية، بأنها توضع على الرؤوس لا على الأرض وتسقط بالإسلام، بينما الخراج فهو على الأرض لا على الرؤوس، ولا يسقط بالإسلام[٣].

والأرض الخراجية يقسمها الفقهاء على أربعة إقسام:

١ ـ الأرض المفتوحة عنوة ـ أي المأخوذة بالقهر والغلبة ـ وهي لكافة المسلمين، وأمرها بيد الإمام عليه السلام، يتصرف بها بحسب ما يراه من المصلحة.

---

(١) ابن دريد، محمد بن الحسن، جمهرة اللغة، ج٢، ص٦١.

(٢) الاصفهاني، الراغب، مفردات الفاظ القرآن، ص٢٧٨.

(٣) انظر: حسن، حسن إبراهيم، تاريخ الإسلام، ج٤، ص٣٤٩.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

قال في مجمع الفائدة: «والمتولي لهذه الأرض هو الإمام عليه السلام» بالإتفاق بين العلماء، ومعنى كون هذه الأرض للمسلمين كونها معدَّة لمصالحهم العامة مثل بناء القناطر والمساجد ونفقة الائمة والقضاة والكتاب،ومؤونة الغزاة وغيرها من المصالح العامة مثل بيت مال المسلمين، والإمام«عليه السلام» يؤجرها ممن أراد بما اراد من الأجرة والقبالة.

ويأخذ من القبالة والاجرة ويفعل بها ما يرى المصلحة في ذلك»[١].

٢ ـ الأرض التي صولح عليها أهلها، وما يعبر عنها بـ(أرض الجزية) وهذه إن وقع الصلح مع أهلها بأنَّها كانت لهم باقية على ملكهم ويملكونها على الخصوص ويتصرفون فيها بالبيع وغيره...

وإن صولحوا على أنها للمسلمين أو لهم السكنى وعليهم الجزية أو بدون جزية، كان العامر منها للمسلمين والموات للأمام خاصة وللأمام أن يشترط عليهم حصةً من الأرض او من خراجها»[٢].

٣ ـ الأرض التي أسلم أهلها طوعاً تُترك بأيديهم «فما عمروه منها عليهم فيه العشر أو نصف العشر، وما لم يعمروه أخذه الإمام فقبله ممن يعمره، وكان على المتقبلين في حصصهم العشر أو نصفه على حساب الأوساق»[٣].

٤ ـ الأرض التي أنجلى عنها أهلها، أو الأرض التي كانت مواتاً فأحييت، أو كانت آجاماً وغيرها مما لا يزرع فيها فأستحدثت مزارع، فإن هذه الأرضين كلها للإمام خاصة ليس لإحد معه نصيباً، وكان له التصرف فيها بالقبض والهبة والبيع والشراء حسب ما يراه، وكان له أن يقبلها بما يراه من النصف او الثلث او الربع...»[٤].

هذه أربعة انواع من الأرض تتعلق بها ضربية الخراج، وهي تشكل نسبة عالية من الضرائب المالية، التي تعود الى الإمام او الحاكم الإسلامي لإدارة شؤون المجتمع، سواء كانت شؤون عامة كبناء المستشفيات والمدارس والمساجد والطرق والجسور وما شابه ذلك، او خاصة كمساعدة الايتام والفقراء وجميع اصحاب الحاجة.

(١) المقدسي الأردبيلي، المولى أحمد، مجمع الفائدة، ج٧، ص ٤٧٠ ـ ٤٧٥.
(٢) كاشف الغطاء، جعفر، كشف الغطاء، ج٤، ص٣٩٨.
(٣)المفيد، محمد بن محمد، المقنعة، ص٢٧٤.
(٤) الطوسي، محمد بن الحسن، النهاية، ص١٩٤.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

وقد أستدل على ان امر تحديد مقدار ما يؤخذ من الخراج على هذه الاراضي بيد الإمام بعدة إدلة منها:

أ ـ ما رواه صاحب الوسائل عن البزنطي قال: «ذكرت لأبي الحسن الرضا «عليه السلام» الخراج وما سار به أهل بيته، فقال: العشر ونصف العشر على من أسلم طوعاً، تركت أرضه في يده وأخذ منه العشر ونصف العشر فيما عمر منها وما لم يعمر منها أخذه الوالي فقبله ممن يعمره، وكان للمسلمين وليس فيما كان أقل من خمسة أوساق شيء وما أخذ بالسيف فذلك الى الإمام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل أرضها ونخلها، والناس يقولون لا تصلح قبالة الأرض والنخل إذا كان البياض اكثر من السواد، وقد قبّل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر»[1].

ب ـ ما رواه الكليني عن صفوان بن يحيى واحمد بن أبي نصر قالا: «ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها أهل بيته، فقال: من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده وأخذ منه العشر مما سقت السماء والانهار ونصف العشر مما كان بالرشاء فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها أخذه الأمام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين، وعلى المستقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر وليس في أقل من خمسة أوساق شي من الزكاة، وما أخذ بالسيف فذلك للأمام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل سوادها وبياضيها، يعني أرضها ونخلها والناس يقولون: لا يصلح قبالة الأرض والنخل، وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر على المتقبلين سوى قبالة الأرض العشر ونصف العشر في حصصهم وقال: إنّ أهل الطائف أسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر، وان إهل مكة دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله عنوه فكانوا أسراء في يده فأعتقهم وقال: إذهبوا فأنتم الطلقاء»[2].

فالذي يظهر من الإدلة أن الخراج بيد الإمام بما هو إمام وتحت إختياره وعليه أن يصرفه في كل ما تقتضيه شؤون الإمامة ومصالح المسلمين، ثم أن الأراضي التي تكون للإمام بما هو إمام واضح، إذ يكون خراجها لا محالة تحت إختياره.

---

(١) العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ج٥.

(٢) الكليني، محمد بن يعقوب، أصول الكافي، ج٣، ص ٥٠٩.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

وأما ما كانت للمسلمين بما هم مسلمون كالمفتوحة عنوة أو صلحاً على أن تكون لهم فتصرف في مصالحهم العامة، كما ورد في مرسلة حماد التي عمل بها الأصحاب في الابواب المختلفة من الفقه، ففيها بعد ذكر تقبيل الإمام للأراضي المفتوحة عنوة قال: «ويؤخذ الباقي فيكون بعد ذلك أرزاق اعوانه على دين الله، وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية الإسلام وتقوية الدين في وجوه الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة ليس لنفسه من ذلك قليل وكثير»[١].

وفي المبسوط في حكم الأرض المفتوحة عنوة قال: «ويأخذ إرتفاعها ويصرفه في مصالح المسلمين وما ينوبهم من سدّ الثغور ومعونة (تقوية) المجاهدين وبناء القناطر وغير ذلك من المصالح»[٢].

وفي المغني لابن قدامة: «ذكر احمد الفيء فقال: فيه حق لكل المسلمين وهو بين الغني والفقير» ثم حكى عن القاضي أنه قال: «ومضى كلام احمد: «أنه بين الغني والفقير» يعني الذي فيه مصلحة المسلمين من المجاهدين والقضاة والفقهاء، ويحتمل أن يكون معنى كلامه ان لجمع المسلمين الأنتفاع بذلك المال لكونه يصرف الى من يعود نفعه على جميع المسلمين، وكذلك ينتفعون بالعبور على القناطر والجسور المعقودة بذلك المال وبالانهار والطرقات التي أصلحت به...»[٣].

والمستفاد من ذلك كله، أنّ أدارة معايش الفقراء والضعفاء ومن لا حيلة له من أفراد المجتمع، تكون في صدارة المصالح المهمة التي وضعت على عاتق الإمام أو الحاكم الشرعي، فيجب سد خلاتهم من الضرائب الشرعية كالزكاة وغيرها، ومن خراج الأرضين كذلك.

كما ورد في نهج البلاغة فيما كتبه الإمام عليه السلام لمالك قائلاً: «ثم الله الله في الطبقة السفلى من الذين لا حيلةَ لهم من المساكين والمحتاجين وأهل البؤسى والزُمنى، فإن في هذه الطبقة قانعاً ومعتراً، واحفظ لله ما أستحفظك من حقه فيهم، واجعل لهم قسماً من بيت مالك وقسماً من غلات صوافي الإسلام في كل بلد، فإن للأقصى منهم مثل الذي للأدنى...»[٤].

---

(١) العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ج١١، ص ٨٥

(٢) الطوسي، محمد بن الحسن، المبسوط، ج٢، ص ٣٤.

(٣) ابن قدامة، عبد الرحمن بن عمر، المغني، ج٧، ص٣٠٨.

(٤) عبده، محمد، نهج البلاغة، ج٣، ص١١١، الصالح،صبحي، ص٤٣٨، الكتاب ٥٣.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

والذي يظهر أن المراد بالصوافي: هي أراضي الغنيمة أو الخالصة التي أنجلى عنها أهلها.

والخلاصة: أتضح مما مر أن الخراج، من الضرائب المالية التي يضعها الإمام أو الحاكم الإسلامي الشرعي، على جزء من الاراضي التي يعبر عنها فقهياً بـ(الاراضي الخراجية).

وتحديد مقدارها بديه، على أن يصرفها في المصالح العامة، إضافة الى مساعدة كثير من شرائح المجتمع من لا حيلةَ له على إعالة نفسه او عائلته.

وبذلك تُعد هذه الضريبة من الضرائب السنويّة التي تموّن بيت مال المسلمين، لتحقيق العدل الاجتماعي الذي دعى اليه الإسلام، إذ هو الهدف الأساسي من وراء تشريع كافة أنواع الضرائب المالية.

### و- فدية الصوم:

وهي كذلك من الضرائب المالية الالزامية، وضعها الإسلام على مجموعة من الافراد ممن لا يتمكنون من الصيام لعذر شرعي، أمثال الشيخ والشيخة، والحامل المقرب، والمرضعة قليلة اللبن، والمريض الذي استمر به المرض الى حلول رمضان القادم.

فيلزم الشارع هؤلاء بدفع فدية بدلاً عن الصوم، وهي عبارة عن اخراج ثلاثة أرباع الكيلو من الطعام ، للفقراء عن كل يوم[١] .

### ز- زكاة الفطرة

وهي ضريبة مالية تجب على كل مسلم مبسوط الحال ان يدفعها عن نفسه وعياله ليلة عيد الفطر وقد ذكرت في القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾[٢] . وكذلك ذكرتها كثيرٌ من الروايات المستفيضة منها:

قول علي عليه السلام: «أدوا فطرتكم فإنها سنة نبيكم وطريقته واصية واجبة من ربِّكم»[٣] .

وعن الصادق (عليه السلام) قال: «صدقة الفطرة على كل رأس»[١] .

(١)الخوئي، ابو القاسم، منهاج الصالحين، ج١، ص٢٩٣.

(٢). الاعلى/ ١٤ـ ١٥.

(٣)العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ج٩، ج٧، ص٣٢٩.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) . از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک). فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

«والمقدار الواجب هو ان يخرج المكلف عن كل فرد من عائلته صاع وهو بحسب الكيلو ثلاث كيلوات تقريباً»[٢].

ومصرفها مصرف الزكاة من الاصناف الثمانية: أي الفقير والمسكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمون وابن السبيل، وهناك كثير من الضرائب المالية شرعها الإسلام، لتكون ضمن نظام الضمان الاجتماعي، وهي من الشمولية والسعة بمكان، بحيث لو أديت بصورة صحيحة ودقيقة لما كان للفقر مكان بين المسلمين.

(١) نفس المصدر السابق، ص٣٣٠.

(٢)الخوئي،أبو القاسم، منهاج الصالحين، ج١، ص٣٤٣.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

# القسم الثاني : آلياته الاختيارية

## ١ـ الوقف

الوقف : لغة هو الحبس [١]، ويقال وقفت الدار أي حبستها ـ وفي الشرع: نوع من العطية يقضي بتحبيس الأصل وإطلاق المنفعة[٢] او تسبيلها.

ومعنى تحبيس الأصل، منع العين الموقوفة عن التملك، فلا تباع ولا توهب ولا تورث، أما إطلاق المنفعة، فيعني صرفها إلى وجوه الخير التي عيينها الواقف، كالمساجد ودور العلم والمدارس والمستشفيات والفقراء والمساكين واليتامى وطلبة العلم وغير ذلك.

وقد عُبِّر عن الوقف بلسان النصوص الشرعية بالصدقة الجارية ففي الحديث عنه ﷺ: «إذا مات المؤمن أنقطع عمله الا من ثلاث ، ولد صالح يدعو له، وعلم يتنفع به بعد موته، وصدقة جارية»[٣] قال في المسالك: «قال العلماء: المراد بالصدقة الجارية الوقف»[٤] وكذا قال في الحدائق ثم أورد جملة من الاخبار منها :

١ـ مارواه الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : « ليس يتبع الرجل بعد موته من الآجر الا ثلاث خصال، صدقة أجراها في حياته فهي تجري بعد موته، وسنة هدي سنها فهي يُعمل بها بعد موته، أو لد صالح يدعو له»[٥] .

٢ ـ عن معاوية بن عمار قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما يلحق الرجل، بعد موته؟ فقال: سنة سنها يعمل بها بعد موته فيكون له مثل أجر من عمل بها، من غير أن ينقص من اجورهم شيء،

(١) نظر: الأزهري، تهذيب الغة، ج٩، ص٣٣٣، مادة وقف، الجوهري، الصحاح، ج٤، ص١٤٤٠، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج٣، ص١٩٩، ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ج١١، ص٣٧٦، الزبيدي، وتاج العروس، ج٦، ص٣٦٩، ابن دريد، جمهرة اللغة، ج٣، ص١٥٦، الفيومي، المصباح، ج٢، ص٨٣٦.
(٢) المحقق الحلي، جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام، ج٢، ص١٦٥، الكركي، جامع المقاصد، ج٩.
(٣) البيهقي، محمد بن الحسن، السنن، ج٦ ، ص٢٧٨.
(٤) الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، المسالك الأفهام، ج٥ ، ص ٣١٠.
(٥) الكليني، محمد بن يعقوب، فروع الكافي، ج٧ ، ب ما يلحق الميت بعد موته، ص١٣٩.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

والصدقة الجارية تجري من بعده»[١] ثم قال صاحب الحدائق: والمراد بالصدقة الجارية في هذه الاخبار الوقف»[٢].

فالوقف في حقيقته نوعاً من أنواع الصدقات التي حث الشارع على فعلها، وندب للقيام بها يتقرب العبد الى ربه سبحانه وتعالى، بالإنفاق في وجوه البر والخير، لافرق في ذلك بين وقف على جهة من الجهات العامة كالفقراء والمساكين وابن السبيل وطلبة العلم، أو وقف على القرابة والذرية.

لذا، فإننا نجد أن الفقهاء، عندما يتكلمون عن مشروعية الوقف وأحكامه لم يفرقوا في ذلك بين وقف الانسان على ذريته وقرابته وبين وقفه على جهات البر العامة.

إذاً فهو ظاهرة، أجتماعية أنبثقت من الخلق الإسلامي، فهو من خصائص الإسلام، ومميزات نظامه العام، وسمات حضارته الرائدة.... وهو من اعظم القوانين الاجتماعية التي أثرت في عمران البلاد الإسلامية، وأخلاق اهلها، كما أنه من اعظم سبل الخير وأقدسها، وطرق البر وانفعها.

وهو نظام مشروع كان له خلال العصور الماضية دور رئيس في قيام المؤسسات الاجتماعية في الوطن الإسلامي.

ولاهميته ودوره الفاعل حث النبي صلى الله عليه وآله المسلمين الاوائل، عملياً ليدفعهم على نشر هذا المفهوم الإسلامي المقدس في اوساطهم.

فهو اول من وقف في الإسلام، لقضاء حاجات ابن السبيل والفقراء من المسلمين «ووقف علي بن أبي طالب عليه السلام أرضاله في ينبع على الفقراء والمساكين، وفي سبيل الله، وابن السبيل القريب والبعيد في السلم والحرب»[٣].

كل ذلك تشجيعاً لعموم المسلمين لوضعهم في هذا الاتجاه، حتى تبلور هذا المفهوم الإسلامي العظيم، فأصبحت البلاد الإسلامية في هذه الأيام، عامرة بالاوقاف المخصصة للإنفاق على جهات البر والاحسان. وقد أنشأت وزارات خاصة بها تقوم هذه الوزارات بإدارة شؤون هذه الاوقاف،

---

(١) المصدر السابق، ج٤.

(٢) البحراني، يوسف، الحدائق الناظرة، ج٢٢، ص١٢٦.

(٣) القاضي، حسين عبد اللطيف، الضمان الاجتماعي، ص٢٥١.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

ورعاية المصالح الموقوفة عليها، وتساهم من خلالها في الضمان الاجتماعي وفي الرعاية الاجتماعية والتكافل والتضامن بين الأفراد والجماعات.

## ٢ـ الصدقات

الصدقة في اللغة: عطية يراد بها المثوبة من الله تعالى، وفي القاموس: الصدقة: «ما أعطيته في ذات الله تعالى»[١].

وقال في المفردات: «الصدقة: ما يخرجه الإنسان من ماله على وجه القربة كالزكاة، لكن الصدقة في الأصل، تقال للمتطوع به والزكاة للواجب، وقد يسمى الواجب صدقة، إذا تحرى صاحبها الصدق في فعله، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[٢] وقال: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾[٣]»[٤].

وهي عند الفقهاء: (المال الذي يعطى للغير بقصد القربة الى الله تعالى). ويرى بعض الفقهاء ان مفهوم الصدقة لا ينحصر في الجانب المادي فقط انما يشمل الجوانب المعنوية كذلك.

قال في مهذب الاحكام: (ولا تختص الصدقة المندوبة بالمال فقط بل تجري في كل ما فيه غرض صحيح شرعي إن أريد به وجه الله تعالى: لقول ابي عبد الله عليه السلام: في رواية عبد الاعلى: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل معروف صدقة»[٥]. وقوله صلى الله عليه وآله: «الكلمة الطيبة صدقه»[٦] ويدل على ذلك آيات كثيرة منها قوله تعالى: «وما تقدموا لأنفسكم تجدوه عند الله»[٧]، ومنها قوله تعالى: «من جاء بالحسنة فله عشر امثالها»[٨] الى غير ذلك من الآيات، وعن علي عليه السلام قال: «ان الله فرض عليكم زكاة جاهكم كما فرض عليكم زكاة ما ملكت ايديكم»[٩].

---

(١) الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ج٢، ص٣٦٨.
(٢) التوبة/ ١٠٣.
(٣) التوبة/ ٦٠.
(٤) الاصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن ،ص ٤٨٠.
(٥) العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ب٤١ من أبواب الصدقة، ج١.
(٦) البيهقي، محمد بن الحسن، السنن، ج٤، ب وجوه الصدقة، ص ١٨٨.
(٧) البقرة/ ١١٠.
(٨) الانعام/ ١٦٠.
(٩) العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ب٣٤ من ابواب فصل المعروف، ج٣.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

فمثل هذه الأخبار اما ان تجعل هذه الامور من الصدقة موضوعاً او تجعل منها حكماً وعلى أيٍّ تقدير يتحقق فيها الثواب بلا إشكال. وعن نبيناﷺ: «إن على كل مسلم في كل يوم صدقة قيل: مَنْ يطيق ذلك! قال ﷺ: اما طتك الأذى عن الطريق صدقه، وأمرك بالمعروف صدقة ونهيك عن المنكر صدقة، وإرشادك الرجل الى الطريق صدقة، وعبادتك المريض صدقة، وردك السلام صدقه»[١].

وقالﷺ: «دخل عبد الجنة بغصن شوك كان على طريق المسلمين فأماطه عنه»[٢] )[٣].

فالصدقة مفهوم أسلامي عام وشامل وله ابعاده الاجتماعية والاقتصادية التي تلعب دوراً هاماً في تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي بكلا قسميه المادي والمعنوي وهو في صدارت المفاهيم التي تساهم في الدعوة الى الانفاق الذي دعا اليه القران الكريم في كثير من آياته المباركة كما في قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذينَ يُنْفقُونَ أَمْوَالَهُمْ في سَبيلِ اللَّه كَمَثَلِ حَبَّة أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابلَ في كُلِّ سُنْبُلَة مائَةُ حَبَّة وَاللَّهُ يُضَاعفُ لمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسعٌ عَليمٌ * الَّذينَ يُنْفقُونَ أَمْوَالَهُمْ في سَبيلِ اللَّه ثُمَّ لاَ يُتْبعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنّاً وَلا أَذىً لَهُمْ أَجْرُهُمْ عنْدَ رَبِّهمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ * قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفرَةٌ خَيْرٌ منْ صَدَقَة يَتْبَعُهَا أَذىً وَاللَّهُ غَنيٌّ حَليمٌ *يَا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا تُبْطلُوا صَدَقَاتكُمْ بالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذي يُنْفقُ مَالَهُ رئَاءَ النَّاس وَلا يُؤْمنُ باللَّه وَالْيَوْم الْآخر فَمَثَلُهُ كَمَثَل صَفْوَان عَلَيْه تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابلٌ فَتَرَكَهُ صَلْداً لا يَقْدرُونَ عَلَى شَيْء ممَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لا يَهْدي الْقَوْمَ الْكَافرينَ * وَمَثَلُ الَّذينَ يُنْفقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتغَاءَ مَرْضَات اللَّه وَتَثْبيتاً منْ أَنْفُسهمْ كَمَثَل جَنَّة برَبْوَة أَصَابَهَا وَابلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضعْفَيْن فَإنْ لَمْ يُصبْهَا وَابلٌ فَطَلٌّ وَاللَّهُ بمَا تَعْمَلُونَ بَصيرٌ *أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ منْ نَخيل وَأَعْنَاب تَجْري منْ تَحْتهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فيهَا منْ كُلِّ الثَّمَرَات وَأَصَابَهُ الْكبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاءُ فَأَصَابَهَا إعْصَارٌ فيه نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَلكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَات لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ * يَا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا أَنْفقُوا منْ طَيِّبَات مَا كَسَبْتُمْ وَممَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ منَ الْأَرْض وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبيثَ منْهُ تُنْفقُونَ وَلَسْتُمْ بآخذيه إلَّا أَنْ تُغْمضُوا فيه وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنيٌّ حَميدٌ * الشَّيْطَانُ يَعدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بالْفَحْشَاء وَاللَّهُ يَعدُكُمْ مَغْفرَةً منْهُ وَفَضْلاً وَاللَّهُ وَاسعٌ عَليمٌ *

(١) الطبرسي، ميرزا حسين، مستدرك وسائل الشيعة، ب ٤٠ من ابواب الصدقة.

(٢) القمي، عباس، سفينة البحار، ج٢، ص٨٢.

(٣) السبزواري، عبد الاعلى، مهذب الاحكام، ج ٢ ٢، ص١٢٧.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ * وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ * إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لا تُظْلَمُونَ * لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافاً وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ * الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرّاً وَعَلانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[1].

فهذه مجموعة من الايات القرآنية «تدعو الى الانفاق، وتبين وجهه وغرضه، وهو أن يكون لله تعالى لا للناس، وثانياً صورة عمله وكيفيته وهو أن لا يتعقبه المن والأذى، وثالثاً وصف مال الإنفاق وهو أن يكون طيباً لا خبيثاً، ورابعاً نعت مورد الإنفاق وهو أن يكون فقيراً أحصر في سبيل الله، وخامساً ماله من عظيم الأجر عاجلاً وآجلاً، والأنفاق من أعظم ما يهتم بأمره الإسلام في احد ركنيه وهو حقوق الناس، وقد توسل أليه بأنحاء التوسل أيجاباً وندباً من طريق الزكاة والخمس والكفارات المالية وأقسام الفدية والانفاقات الواجبة والصدقات المندوبة، ومن طريق الوقف والوصايا والهبات وغير ذلك.

وانما يريد بذلك أرتفاع مستوى معيشة الطبقة المعدمة التي لا تستطيع رفع حوائج الحياة من غير إمداد مالي من غيرهم، ليقرب أفقهم من أفق أهل النعمة والثروة، ومن جانب آخر، قد منع من تظاهر اهل الطبقة العليا بالجمال والزينة في مظاهر الحياة بما لا يقرب من المعروف ولا تناله أيدي النمط الأوسط من الناس، بالنهي عن الأسراف والتبذير ونحو ذلك، وكان الغرض من ذلك ايجاد حياة نوعية متوسطة متقاربة الاجزاء، متشابهة الأبعاض تحيي ناموس الوحدة والمعاضدة، وتميت الارادات المتضادة وأضغان القلوب ومنابت الاحقاد، فإن القرآن يرى أن شأن الدين الحق هو تنظيم الحياة بشئونها، وترتيبها ترتيباً يتضمن سعادة الانسان في العاجل والآجل، ويعيش به الانسان في معارف حقه واخلاق فاضله وعيشة طيبة ينعم فيها بما أنعم الله عليه من النعم في

(١) البقرة/ ٢٦١ ـ ٢٧٤.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الدنيا ويدفع بها عن نفسه المكاره والنوائب ونواقص المادة»[١].

والصدقات والانفاق الشرعي يسيران على خط متواز مع الزكاة وغيرها من آليات التكافل الاجتماعي، لكفالة المحتاجين والمعدمين فهي وأن كانت غير إلزامية وإنما تنطلق من منطلقات احسانية يشعر بها الفرد تجاه الاخرين، الا انها تساهم مساهمةً فاعله في رفد مبدأ التكافل الاجتماعي في الإسلام.

**آثارها الوضعية:**

لم يترك الإسلام الميول الاحسانية عند الانسان بشكل عام، دون أن يرغب فيها ويحث عليها ما دامت ترتبط ارتباطاً وثيقاً بروح الإسلام وجوهره، إذ الإسلام دين يتناغم مع كل عاطفة إحسانية، او ميل يتسم بهذه الصفة.

ولذا وردت طوائف عديدة من النصوص والروايات التي تعرضت لبيان الأثر الوضعي لمفهوم الصدقات، ترغيباً للتخلق بهذا الخلق الاحساني السامي، الذي يقوي من أواصر الأخوة والتراحم والتعاطف بين الانسان وأخيه الانسان، وبناء مجتمع متكافل يشدّ بعضه البعض الآخر، من هذه النصوص:

١ ـ ماورد في بيان ثواب الصدقة:

عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «من تصدق بصدقة على رجل مسكين، كان له مثل أجره، ولو تداولها أربعون الف إنسان ثم وصلت الى المسكين كان لهم اجراً كاملاً»[٢].

وقال صلى الله عليه وآله: «من مشى بصدقة الى محتاج كان له كأجر صاحبها من غير أن ينقص من أجره شيء»[٣].

وعن محمد الوابشي: عن ابي عبد الله(عليه السلام)، قال: «اذا أحسن العبد المؤمن عمله ضاعف الله له عمله بكل حسنة سبعمائة ضعف، وذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿والله يضاعف لمن يشاء﴾[٤].

---

(١) الشاكري، عبد الصاحب، العبادات المالية في الإسلام، ص١٧٧.
(٢) الصدوق، محمد بن علي، ثواب الاعمال، ص٢٨٩.
(٣) الصدوق، محمد بن علي، من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٧.
(٤) العياشي، تفسير العياشي، ج١، ص٤٨٢، ١٦٧.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

٢ ـ أنها تكفر الخطيئة وتدفع ميتة السوء.

قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «وصدقة السر فإنها تكفر الخطيئة، وصدقة العلانية فإنها تدفع ميتة السوء»[١].

وعن ابي عبد الله الصادق (عليه السلام) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «الصدقة تدفع ميتة السوء»[٢].

وعن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «البر والصدقة ينفيان الفقر، ويزيدان في العمر، ويدفعان عن سبعين ميتة السوء»[٣].

٣ـ ان الصدقة تدفع البلاء وتزيد في الرزق.

٤ـ عن النبي صلى الله عليه وآله في وصيته لعلي (عليه السلام) قال: «يا علي الصدقة ترد القضاء الذي أُبرم أبراماً»[٤].

وعن أبي جعفر (عليه السلام) في قول الله عز وجل: ﴿فأما من أعطى واتقى * وصدق بالحسنى﴾ بأن الله يعطي بالواحدة عشرة الى مائة ألف فما زاد ﴿فنيسره لليسرى﴾[٥] قال: لا يريد شيئاً من الخير الا بشره الله له...»[٦].

وعن الصادق (عليه السلام) قال: «استنزلوا الرزق بالصدقة، من أيقن بالخلف جاد بالعطية، إن الله ينزل المعونة على قدر المؤونة»[٧].

ولأهمية الصدقة ودورها الفاعل، كان ائمة اهل البيت (عليهم السلام) في طليعة المتصدقين والحاثين على هذا المنهج الإسلامي الرفيع بِشكلٍ عملي إذ القرآن الكريم يصرح بتصدق علي (عليه السلام) وهو في حال العبادة والتقرب الى الله تعالى كما في قوله تعالى (إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون)[٨] التي اطبقت كلمات المفسرين سنةً وشيعة

(١) بيضون، لبيب، تصنيف نهج البلاغة، ص٢٩٦.
(٢) العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ج٩، ج٣، ص٣٦٧.
(٣) نفس المصدر، ج٩، ج٣، ص٣٦٧.
(٤) الحرّاني، الحسن بن يوسف، تحف العقول، ص٧.
(٥) الليل/ ٥ ـ ٧.
(٦) العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ج٩، ج٥، ص٣٦٨.
(٧) نفس المصدر، ج٩، ج١٠١، ص٣٠.
(٨) المائدة/ ٥٥.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایزان (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

انها نزلت في علي(عليه السلام)[١].

وفي سورة الانسان يتجلى مبدأ الايثار على النفس عند اهل البيت عليهم السلام وتتضح الرؤية الإسلامية في الترغيب، على مبدأ الانفاق والتصدق على الضعفاء ومساعدة الفقراء، وذلك في قصة مرض الحسن والحسين عليهما السلام التي رواها كثيرٌ من المفسرين وغيرهم، الا أننا ننقلها عن مجمع البيان اختصاراً قال في المجمع: «مرض الحسن والحسين (عليهما السالم) فعادهما جدهما صلى الله عليه وآله ووجوه العرب وقالوا: يا أبا الحسن لو نذرت على ولديك نذراً فنذر صوم ثلاثة أيام إن شفاهما الله سبحانه وتعالى، ونذرت الزهراء فاطمة (عليها السلام) كذلك، وكذلك فضة فبرءأ ، وليس عندهم شيء فأستفرض علي(عليه السلام)، ثلاثة أصوع من شعير من يهودي وروي أنه اخذها ليغزل له صوفاً وجاء به الى فاطمة (عليها السلام) فطحنت صاعاً منها فأختبزته وصلى علي (عليه السلام ) المغرب وقرَّبته إليهم فأتاهم مسكين يدعو لهم وسألهم فأعطوه ولم يذوقوا إلا الماء، فلما كان اليوم الثاني أخذت صاعاً فطحنته وخبزته وقدَّمته الى علي (عليه السلام) فإذا بيتيم في الباب يستطعم فأعطوه ولم يذوقوا الا الماء، فلما كان اليوم الثالث عمدت الى الباقي فطحنته واختبزته وقدمته الى علي(عليه السلام) فإذا أسير بالباب يستطعم فأعطوه ولم يذوقوا الا الماء، فلما كان اليوم الرابع وقد قضوا نذورهم أتى علي عليه السلام ومعه الحسن الحسين عليهما السلام الى النبي صلى الله عليه وآله، وبهما ضعف فبكى رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل جبرئيل (عليه السلام) بسورة «هل أتى»»[٢].

وفي هذه الرواية تتجلى الرؤية الأسلامية في الترغيب على مواساة الاخرين وأعانة الضعفاء، تحقيقاً لمبدأ التكافل الذي توسل الإسلام في تطبيقه بكل وسيلة من الوسائل التي ترفد هذا المنهج الانساني والإسلامي الذي دعى الإسلام لتطبيقه تحقيقاً للعدل الاجتماعي الذي ينشده الإسلام ويرمي اليه.

---

(١) انظر: الرازي، فخر الدين، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ج٧، ص٢٨ والزمخشري، الكشاف، ج١ ،٦ ص٤٨، البغوي، تفسير البغوي، ج٢، ص٤٧ والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٦، ص١٤٤ ، البيضاوي، عبد الله بن عمر، تفسير البيضاوي، ج ١، ص٢٧٣ ، البحراني، هاشم، البرهان، ج٢، ص ٤٨٠ ، القمي، علي بن ابراهيم، تفسير القمي، ج١، ص١٧٨، والطبرسي، مجمع البيان، ج٣، ص٣٢٤ ، الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، ج٦. والحويزي، نور الثقلين، ج١، ص٦٤٢.

(٢) الطبرسي، الفضل بن الحسن، مجمع البيان، ج١٠، ص٦١٢.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

والخلاصة: ان الصدقات تعد واحدة من أهم آليات التكافل الاجتماعي التبرعية والاحسانية، التي يقدم عليها الانسان بملئ أرادته دون إلزام له في ذلك أيمناً منه بلزوم إعانة الضعفاء وتحقيقاً لمبدأ التكافل الذي دعى اليه الإسلام، فهي إذاً من المصادر المالية التي يستعين بها المنهج الإسلامي في باب التكافل لسد حاجات الضعفاء واهل الحاجة والمسكنة.

## ٢ـ النذور

النذر: في اللغة: ماكان وعداً على شرط كعلى إن شفى الله مريضي كذا.

وفي مصطلح الفقهاء: «عبارة عن إيجاب المكلف على نفسه فعلا وتركاً مع أنتسابه الى الله تعالى، فهو أمر اعتباري قابل للإنشاء والجعل فيكون من الايقاعات، وهذا مطابق لبعض المعاني اللغوية، زيد عليه في الشريعة شروط ورتب عليه أحكام من تكليف ووضع، فقد ذكر الاصحاب أنه يشترط في الناذر البلوغ، والعقل، والاختيار والقصد وعدم الحجر في متعلقه إن كان مالاً.

وهو على أقسام: فإنه إما نذر تبرع، أو نذر بر، او نذر زجر والاول: ما لا تعليق فيه كأن يقول الشخص لله على أن أصلي نوافلي أو أصوم غداً.

والثاني: ما علق على أمرٍ من جلب نعمة أو دفع بلية، ويكون المنذور شكراً له، كأن يقول إن رزقت ولداً فعلي كذا، أو يقول أن شفى الله مريضي فعلي كذا.

والثالث: ما علق على فعل حرام، أو مكروه زجراً للنفس عنهما كان يقول: إن كذبت في مقالي فعلى كذا، او علق على ترك واجب او مندوب كذلك»[١].

وقد وردت لفظه النذر في القرآن الكريم واحاديث النبيﷺ في اكثر من مورد قال تعالى: «وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه»[٢] وقال تعالى في سورة مريم: «ربِّ إني نذرتُ لك ما في بطني محرراً»[٣] وقال عز وجل: «يوفون بالنذر ويخافون يوماً كان شره مستطيرا»[٤].

(١) المشكي، ميرزا علي، مصطلحات الفقه، ص٥٣٤.
(٢) البقرة / ٢٧.
(٣) آل عمران/ ٣٥.
(٤) الانسان/ ٧.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامهها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»[١].

والنذر وإن كان متعلقه يختص بالعبادات، كالحج، والصوم، والصلاة والهدي، والصدقة، والعتق وما شابه ذلك، إلا أنه في أغلب الاحيان يكون مادياً يعنون الى وجو، البر والاحسان، او يعنون الى الفقراء والمساكين وبذلك يدخل النذر ضمن آليات التكافل الاجتماعي الاختيارية ويكون احد مصادره الممونة له اذ متعلق النذر اذا كان امراً مادياً فأنه يُصرف الى الفقراء والمساكين في اغلب الاحيان، فقد ورد عن السكوني عن جعفر، عن أبيه عن علي عليه السلام: «أنه أتاه رجل، فقال: إني نذرت أن أنحر ولدي عند مقام إبراهيم (عليه السلام) إن فعلتُ كذا و كذا، ففعلته فقال علي عليه السلام: اذبح كبشاً سميناً، تتصدق بلحمه على المساكين»[٢].

وعن ابي بصير، عن احدهما عليهما السلام، قال: «من جعل عليه عهد الله وميثاقه في أمر لله فيه طاعة، فحنث ، فعليه عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، إو أطعام ستين مسكيناً»[٣].

وعن ابي جعفر عليه السلام في رجل عاهد الله عند الحجر أن لا يقرب محرماً أبداً، فلما رجع عاد الى المحرم، فقال أبو جعفر عليه السلام: يعتق، او يصوم او يتصدق على ستين مسكيناً»[٤].

فالتعبير في لسان الادلة، بالتصدق على الفقراء والمساكين في امثال هذه الموارد يدل على أن النذر احد الموارد المالية التي تساهم في عملية التكافل وان الإسلام يحرص على رفع مستوى الفقراء والمساكين الى المستوى اللائقة بمعيشتهم والحاقهم بالنمط الاوسط من الناس. ولذلك ففي كل مورد يكون هناك تشريع مالي ضرائبي يصرف في اغلب الاحيان الى هذه الجهات، وما ذلك الا تحقيقاً للعدل الاجتماعي الذي ينشده الإسلام في كل تشريعاته وتقنياته.

---

(١) عوالي اللئالي، ج٣ ، ص٤٤٨، سنن الدارمي، ج٣ ، ص١٨٤، مسند أحمد بن حنبل، ج٦، ص ٣٦، صحيح البخاري، ج٨ ، ص١٧٧، سنن أبي داوود ، ج٣ ، ص٢٣٢، ج٣٢٨٩ سنن ابن ماجه، ج١، ص٦٨٧، ج٢١٣٦، سنن الترمذي، ص٤٧٠ ح١٥٣٠، سنن النسائي، ج٧ ، ص١٧، سنن البيهقي، ج ١٠ ، ص٧٥.

(٢) العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ج٢٣، ج٢ ، ص٣٢٦.

(٣) نفس المصدر، ج٢٣، وجوب الوفاء بعهد الله، ج٢ ، ص٣٢٦.

(٤) نفس المصدر، ج٢٣، وجوب الوفاء بعهد الله، ج٤ ، ص٣٢٧.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

# الفصل الثالث

# التكافل الاجتماعي في القوانين الوضعية

وفيه ثلاثة بحوث:

- المبحث الأول: تحديد مفهوم المجتمع
- المبحث الثاني: فكرة الضمان الاجتماعي والاعلان عنها في المنظمات الدولية
- المبحث الثالث: الضمان الاجتماعي في القوانين الوضعية

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

# التكافل الاجتماعي في القوانين الوضعية

## المبحث الأول: تحديد مفهوم المجتمع ( soclety )

المجتمع بالمعنى العام: «هو اجتماع ينطوي على كل العلاقات التي تنشأ بين الافراد الذين يعيشون داخل نطاقه في هيئة وحدات أو جماعات.

ومن هذه العلاقات، ما هو في طريقه الى التنظيم (علاقات طبقية او نقابيه) ومنها ما يقوم بصفة غير مباشرة (مثل العلاقات الاقتصادية غير المقصودة). ومنها ما يدل على تآلف الأفراد وتعاونهم ومنها ما يدل على صراعهم وتنافسهم... الخ»[1].

ويطلق لفظ المجتمع بمعنى أخص «على المجموع من الأفراد الذين تؤلف بينهم روابط واحدة، تثبتها الأوضاع والمؤسسات الاجتماعية او يكفلها القانون، او الرأي العام، بحيث لا يستطيع الفرد أن يخالفها، أو ينحرف عنها، إلا إذا عرض نفسه للعقاب او السخط او اللوم، كأن للأحوال الاجتماعية سلطاناً على الفرد، فلا يكاد يحدث نفسه بمخالفة، ولا يختلج في ضميره انحراف الا والناس منكرون عليه ذلك.

ويطلق لفظ المجتمع على الاجتماع في الاسرة ، او القرية، او القبيلة او المدينة او المعمورة، تقول: المجتمع القروي، او القبلي، او المدتي أو الصناعي، او الزراعي، ولكل مجتمع من المجتمعات ظواهر عامة مشتركة بين جميع افراده»[2].

وعرّفه أنتوني غِدنز: «بأنّه نسق من العلاقات المتداخلة التي يرتبط بها الافراد بعضهم ببعض»[3].

وقد أطلق ابن خلدون أسم الاجتماع الانساني على عمران العالم، فقال: «أن الاجتماع الانساني ضروري، ويعبر الحكماء عن هذا بقولهم أن الانسان مدني بالطبع»[4].

والاجتماعي: هو المنسوب الى الاجتماع تقول: العالم الاجتماعي والطريقة الاجتماعية.

والاجتماعية: هي العلاقات الاجتماعية، او مجموع الصفات التي يتميز بها الشيء

---

(١) شاهين، مصطفى، علم الاجتماع والمجتمع الاسلامي، ص٤٣.
(٢) صليبا، جميل، المعجم الفلسفي، ج٢، ص٣٤٥.
(٣) غدنز، أنتوني، علم الاجتماع. تعريب ذخاير الصياغ، ص٧٩.
(٤) ابن خلدون، عبد الرحمن، المقدمة، ص٦٩.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

هو مركب من الافراد والجماعات تركيباً آلياً صناعياً ألا أن جميع قوانينه وسننه تتلاخص في

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و ... پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

تنظيم رابطة العلية والمعلولية الميكانيكية، من دون أن يبرز للمجتمع آثار خاصة من مظاهر

حاجاته الضرورية، ولذا فقد يتعرض إلى الفقر والعوز والشقاء»[١] . والتأمين الاجتماعي بهذا المعنى راجع أساساً إلى ما يسمى في القوانين الوضعية بالتأمين التعاوني التبادلي والتأمين التجاري، فهو في حقيقة الامر أخذ عنهما وصيغ على أساسهما:

فالتأمين التبادلي«تقوم به جمعيات تعاونية، تتكون من اعضاء يجمع بينهم تماثل الأخطار التي يتعرضون لها، ويتفقون جميعاً على تعويض مَنْ يتحقق الخطر بالنسبة إليهم منهم، في سنة معينة من الاشتراك الذي يؤدي كل عضو، ومن ثم يكون الاشتراك متغيراً يزيد وينقص بحسب قيمة التعويضات التي تدفعها الجمعية في خلال السنة ويدفع العضو الاشتراك في البداية مقداراً معيناً، وفي نهاية السنة تُحسب قيمة التعويضات التي دُفعت عن التضرر بوقوع الخطر من الاعضاء فإذا كان المقدار الذي دفعه العضو أقل من الواجب لزمه إكماله وإن كان اكثر رد إليه ما زاد»[٢] .

وأما التأمين التجاري: فهو اتفاق فردي يضمن بمقتضاه شخص معين لآخر تعويض الاضرار التي قد تحدث له وذلك مقابل عوض معين يدفع سلفاً بأقساط معينة غالباً وبشروط معينة[٣] .

فعلى قواعد وأسس هذين النوعين من التأمين التعاوني والتجاري بُنيَ التأمين الاجتماعي الذي اخذت الدولة الحديثة بوضعه وتطبيقه لتضمن به لبعض الطبقات من الفقراء والعمال مقداراً معيناً من الموارد والدخول عند تعرضهم لبعض العوارض والحاجات.

**ثانيا: المساعدة الاجتماعية:**

ويقصد بها الان ما يقرر المجتمع تقديمه أو كل ما يقدمه فعلاً، إلى الافراد المعوزين والمحتاجين من أعانات وخدمات نقدية وعينية أقتصادية معاشية وصحية وثقافية على حساب الميزانية العامة مباشرة وبدون مقابل مباشر من المستقدمين، وقد سميت هذه الاعانات والخدمات بالمساعدات الاجتماعية نظراً لما فيها من معنى المعاونة والمساعدة المتأتية من المجتمع كله ممثلاً بالدولة ذاتها.

---

(١) السعيد، صادق مهدي، الضمان الاجتماعي، ص٦.

(٢)جعفر، عبد القادر، نظام التأمين الإسلامي، ص٢٩٩.

(٣) انظر: السعيد، صادق مهدي، الضمان الاجتماعي، ص٨

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامهها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) . از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

وكانت الغاية من هذه المساعدة معاونة الافراد الذين هم بحاجة إلى الاعانة في الحصول على وسائل التعليم والصحة والعيش بقدر محدود ومعلوم ثم تطورت المساعدة الاجتماعية بفعل التطورات الاجتماعية والاقتصادية فأصبحت تشمل الإعانات الثقافية والصحية مجاناً إلى جميع العمال والموظفين أو إلى جميع المواطنين أو فتح المدارس والمستشفيات ودور العجزة للبعض او للجميع وتقديم الاعانات النقدية لبعض او كل العجزة والشيوخ والاطفال والمرضى واليتامى والارامل.

وفي الحقيقة أن المساعدة الاجتماعية ترجع بأصولها إلى قواعد الاحسان وعمل الخير والبر الذي تقدمه بعض الجماعات الدينية والخيرية بشكل طوعي وأختياري.

لكنها تطورت فأصبحت تأخذ الطابع القانوني الذي تبنته الدولة الحديثة والتي اخذت على عاتقها تقديم هذه المساعدة في المجال الصحي والثقافي والمعاشي إلى البؤساء والمساكين فصارت تضع التشريعات اللازمة لتأسيس المؤسسات الخيرية والعونية.

وبذلك يمكن تلخيص الفروق الأساسية بين مصطلح التأمين الاجتماعي والمساعدة الاجتماعية بالنقاط التالية:

١ ـ في نظام التأمين الاجتماعي يلزم المستفيدون منه بدفع أقساط لحسابهم أما في المساعدة الاجتماعية لا يوجد هكذا شرط.

٢ ـ يشترط في المساعدة الاجتماعية الحاجة والاستحقاق بينما لا يوجد ذلك في التأمين الاجتماعي.

٣ ـ في المساعدة الاجتماعية تقوم الدولة نفسها بالتمويل اما في التأمين الاجتماعي قد تقوم الدولة بالتمويل وقد لا تمول[1].

وكيف ما كان فقد تطور مفهوم هذه المصطلحات خصوصاً بعد الحرب العالمية الثانية، وبعد ما توسعت وتشعبت انظمة التأمينات والمساعدات الاجتماعية حتى بات من الضروري العمل على توحيد هذه المصطلحات ووضع مصطلح شامل يكون جامعاً لها ولو من حيث الغايات والاهداف

(١) نفس المصدر السابق، ص٢١.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

ولذا فقد ظهر ولأول مرة في عالم التشريع تعبير الضمان الاجتماعي على لسان المشرع الامريكي عام ١٩٣٥م في أسم قانون الضمان الاجتماعي الأمريكي الذي كان الهدف منه:

١ ـ اصلاح المساوئ المادية التي كانت تؤدي إلى الاخلال بنظام المجتمع الرأسمالي هناك.

٢ ـ القضاء على العوامل التي كانت تقلق الافراد في حياتهم المعاشية في حالتي البطالة والشيخوخة والعوز المدقع.

٣ ـ معالجة الآثار السيئة الناجمة عن ذلك[١].

فأصبح مصطلح الضمان الاجتماعي يشمل جميع هذه المصطلحات، فقد يطلق ويراد به معنى المساعدة الاجتماعية أو التأمين الاجتماعي فهو نظام اجتماعي، اقتصادي، سياسي، يهدف بصورة رسمية مباشرة إلى حماية الافراد، وقاية وعلاجاً، من مخاطر الجهل والمرض والفقر، ويؤمن لهم دائماً سبيل العيش والراحة في الحياة بمستوى لائق كريم»[٢] وبذلك يظهر ان معنى الضمان الاجتماعي في القوانين الوضعية، هو عبارة عن نظام قانوني تلتزم به الدولة أسعافاً لرعاياها من المخاطر الاجتماعية والاقتصادية وغيرها وقد ذكرتها جميع انظمة الضمان الاجتماعي بالشكل الآتي:

١ ـ حالة المرض

٢ ـ حالة اصابات العمل

٣ ـ حالة العجز والشيخوخة

٤ ـ حالة الترمل واليتم

وهناك حاجات ومخاطر اخرى تشملها بعض أنظمة الضمان الاجتماعي مثل:

١ ـ حالة البطالة

٢ ـ حالة الزواج

٣ ـ حالة الامومة

---

(١) السعيد، صادق مهدي، الضمان الاجتماعي، ص٢٦.

(٢) نفس المصدر، ص٢٦.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

٤ ـ حالة الطفولة وتربية الاولاد

٥ ـ حالة الوفاة

وقد ذكرت جميعها في المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في جنيف عام ١٩٥٢ برقم (١٠٢) تقدمت الاشارة اليها بشكل تفصيلي.

## المبحث الثالث: فكرة الضمان الاجتماعي والاعلان عنها في المنظمات الدولية

تعرضنا في الفصل الثالث من الباب الاول عن تأريخ التضامن والتعاون بين ابناء البشر، وذكرنا أن التعاون والاحسان، وجد بوجود الانسانية وهي غرائز فطرية لا ينفك عنها الكائن البشري لو خلي وطبعه دون أن يكون للعوامل الخارجية أثرها في تلويث هذه الفطرة الانسانية، وهنا لا بد لنا من التذكير بأن الاصل في الانسان أن يعيش على ما يكسبه في عمله فالعمل هو السبيل الوحيد لحفظ وجوده وكيانه، فأذا عزَّ عليه العمل تعرّض وجوده من الى الخطر وهو ما يبعث على القلق والخوف على مستقبل حياته، وهذا ما يدفعه الى التفكير في وسائل تدفع عنه هذا القلق وعدم الاستقرار وقد واجه الانسان هذه المخاطر بمختلف الوسائل والسبل، ففي مراحله الاولى لجأ الى مجموعة من الوسائل عُرِفت بالوسائل التقليدية، كالأدخار والتضامن الاجتماعي، والضمان الخاص، غير انَّ التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي واجهت الانسانية لا سيما بعد الثورة الصناعية وما أدت إليه من نمو للروح الفردية، وتقطيع أواصر التضامن الاجتماعي قد أثبتت فشل تلك الوسائل وعجزها عن مواجهة الاخطار الناجمة عنها فلذا دفعت الحاجةُ الانسانَ الى التفكير بوسائل ونظم جديدة تواجه هذه المخاطر، ومن رحم هذه الحاجة ولدت نظم التأمين الاجتماعي والمساعدات الاجتماعية وما أن لبثت حتى توحدت في نظام واحد هو نظام الضمان الاجتماعي، وعلى هذا النحو يكون الضمان الاجتماعي ثمرة كفاح تاريخي طويل خاضه الانسان دفاعاً عن أمنه وأستقراره، فأصبحت الدول والمجتمعات البشرية تؤمن بلزوم أنشاء قوانين تحفظ للأنسان أن يعيش في حياة حرة وكريمة، وترفع عنه البؤس والحرمان، لذلك اخذت فكرة الضمان الاجتماعي تتبلور يوماً بعد يوم حتى اصبحت موضع اهتمام الكثير من الدول.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

ولم يقف الاهتمام بالضمان الاجتماعي عند الحدود الأقليمية للدول التي تأثرت به، بل تخطى تلك الحدود الى المجتمع الدولي الفسيح، فتعددت الإعلانات والمواثيق الدولية التي تؤكد على حق الإنسان في الضمان الاجتماعي، وتدعو الدول الى التعاون والعمل على تحقيق هذا الضمان لشعوبها، من أجل الوصول الى السلام الاجتماعي الشامل، وتمكين المواطنين من العيش بمنأى عن الخوف والعوز.

ولعل من أبرز هذه الوثائق الدولية، ميثاق الأطلنطي الموقع من الرئيسين روزفلت وونستون تشرشل، عام ١٩٤١، وإعلان فيلادلفيا الصادر عن منظمة العمل الدولية عام ١٩٤٤م، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨م، وأتفاقية العمل الدولية رقم (١٠٢) الصادرة عام ١٩٥٢م، والقانون الأوروبي للضمان الاجتماعي المنفذ عام ١٩٦٤، وأخيراً الأتفاقية العربية رقم (٣) الصادرة عام ١٩٧١ ، وبعد هذه الوقفة الاجمالية لمجموعة الاعلانات الدولية نجد من اللازم التعرض لهذه الوثائق الدولية، للوقوف على ما ورد في مضامينها ودوافعها ومدى الاهتمام العالمي بالضمان الاجتماعي[١]:

**١ـ ميثاق الأطلنطي:**

وقع هذا الميثاق كلٌّ من الرئيسين روزفلت وونستون تشرشل في ١٢ آب ١٩٤١م، وقد جاء فيه أن من حق الشعوب أن تتمتع بالحياة الآمنة داخل حدودها، وأن من عناصر الحياة الآمنة «أن يتمتع المواطنون بالحق في الضمان الاجتماعي من مخاطر الحياة»، ولذلك تعهدت دول الحلفاء الموقعة على هذا الميثاق أن «تبذل أقصى جهدها في سبيل ضمان شروط للعمل، وللضمان الاجتماعي».

وكانت الدعوة الى تدعيم نظام الضمان الاجتماعي واضحة في البند السادس من الميثاق، حيث جاء فيه «إن الدول الموقعة ستعمل على تحقيق سلام يؤمن للشعوب حياتها داخل حدودها، ويضمن لكل الناس في كل البلاد، أن يعيشوا حياتهم بمنأى عن الخوف والعوز»[٢].

(١) انظر: الجمال، مصطفى، الوسيط في التأمينات الاجتماعية، ص٤١ ، عبد اللطيف، حسين، وكتاب الضمان الاجتماعي احكامه وتطبيقاته، ص١٠٨.

(٢) انظر: عبد اللطيف، حسين، الضمان الاجتماعي، ص١٠٨.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

**٢ـ إعلان فيلادلفيا:**

صدر إعلان فيلادلفيا عن مؤتمر العمل الدولي، في دورته السادسة والعشرين التي أنعقدت في فيلادلفيا من ٢٠ نيسان الى ١٠ آيار ١٩٤٤ م وقد أكد هذا الأعلان على أن «محاربة العوز يجب أن تتم بكل قوة ونشاط، وبواسطة التعاون الدولي المستمر والمتناسق » وأن «لجميع الناس، مهما كانت عقائدهم ، أو أصلهم ، أو جنسهم الحق في حياة ماديةٍ كريمةٍ، وفي حرية الفكر، وذلك في ظل نظام يضمن لهم الأمن الاقتصادي».

وحتى يتحقق ذلك ، دعا البيانُ جميعَ الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية إلى إتّباع سياسة اقتصادية واجتماعية، من شأنها ضمان العمالة الكاملة، بما يضمن ارتفاع مستوى المعيشة، والحفاظ على حدٍّ أدنى للأجور والتوسع في سياسة الضمان الاجتماعي ، لضمان حد أدنى من الدخل لكل من يتعرض لأحد المخاطر الاجتماعية، واصبح في حاجةٍ إلى الحماية. وكذلك وضع سياسة صحية عامة تضمن الرعاية للمرضى ، بغض النظر عن نشاطهم المهني، مع كفالة رعاية خاصة للأمومة والطفولة»[1] .

**٣ـ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**

صدر الاعلان العالمي لحقوق الإنسان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٨٤م، فالمادة (٢٢) من الاعلان المذكور تقضي ان للإنسان حقٌ في الضمان الاجتماعي ، حيث جاء فيها «أنّ لكل شخصٍ باعتباره عضواً في المجتمع الحق في الضمان الاجتماعي القائم على أساس انتافعه بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها للحفاظ على كرامته ولنمو شخصيته نمواً حراً بفضل المجهود الوطني والتعاون الدولي وفقاً لموارد ونظم كلِّ دولة».

والمادة (٢٣) تنص على انّ «كل شخص له الحق في العمل وفي الحماية ضد البطالة» ـ والمادة (٢٥) تقضي بأنه «لكل شخصٍ الحق في مستوى معيشي كاف لتأمين صحته وحاجته المادية وحاجات اسرته وخاصة تلك المتعلقة بالمأكل والملبس والمسكن والخدمات الصحية والخدمات الاجتماعية الضرورية. وله الحق في الامان في حالة البطالة، والمرض ، والعجز ،

(١) نفس المصدر السابق، ص ١٠٨.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

والترمل، أو في الحالات الاخرى التي يفقد فيها وسائل العيش نتيجة الظروف خارجة عن ارادته».

واخيراً فقد كان لهذا الاتجاه اثره في الدورة الرابعة والثلاثين لمؤتمر العمل الدولي، التي انتهت بأقتراح وضع اتفاقيتين للأمان الاجتماعي احدهما تمثل حداً متقدماً من الضمان لتطبيقه في البلاد التي قطعت شوطاً كبيراً في الصناعة والتشريع الاجتماعي، والاخرى تمثل حداً ادنى منه ليطبق في البلاد الاقل تقدماً، وقد انتهت الدورة الخامسة والثلاثين إلى الاكتفاء بأعتماد الاتفاقية الاخيرة، نظراً لما صادف اعتماد الاولى من صعاب)[1].

**٤ـ اتفاقية العمل الدولية رقم ١٠٢ لعام ١٩٥٢ :**

وهي بشكل مختصر اتفاقية تتعلق بنودها بالمستويات الدنيا للضمان الاجتماعي، والتي يفترض ان تلتزم بها الدول التي صادقت عليها، في تشريعاتها للضمان الاجتماعي التي اخرتها في بلادها وقد صدرت هذه الاتفاقية في المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية المنعقد في جنيف ٤ حزيران (يونيو) عام ١٩٥٢م في الدورة الخامسة والثلاثين له، وقد جاء في بنودها عدد المخاطر التي أشترطت أن يكون التأمين عليها وهو الحد الأدنى الذي ينبغي ان يقوم عليه نظام الضمان الاجتماعي في الدول التي انضمت اليها وهي كالآتي:

١ ـ المرض (نفقات العلاج)
٢ ـ المرض (التعويض عن الأجر المفقود)
٣ ـ البطالة
٤ ـ الشيخوخة
٥ ـ طوارئ العمل والأمراض المهنية
٦ ـ الولادة
٧ ـ العجز

---

(١) انظر: الجمال، مصطفى، الوسيط في التأمينات الاجتماعية، ص٤٢، وكذا: عبد اللطيف، حسين، الضمان الاجتماعي، ص١١١.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

٨ ـ الوفاة

٩ ـ الأعباء العائلية

ثم نصت هذه الاتفاقية على اشتراط التزام الدول بتغطية ثلاثة مخاطر على الاقل من هذه المخاطر التسعة التي ذكرت، شريطة ان يكون واحد من هذه المخاطر الاتية بينها:

البطالة، الشيخوخة، إصابات العمل وأمراض المهنة، العجز والوفاة المعيل (م٢ من الاتفاقية).

ويشترط كذلك على الدول التي دخلت في حيز هذه الاتفاقة، ان تلتزم بتحقيق الضمان الاجتماعي في المخاطر التي التي اختارتها بنسبة لـ٥٠٪ من العمال، او بنسبة لـ٢٠٪ من السكان العاملين كحد أدنى وبحسب اختيارها، وهي على اختيار تام في تحديد الطريقة التي تستعين بها لتمويل نظام الضمان الاجتماعي (م٩ من الاتفاقية) وبالرغم أن الحدود التي أقرّتها هذه الاتفاقية حدود متدنية اذ هي دون مستويات الضمان الاجتماعي في الدول المتقدمة، الا أنها تعتبر الاساس في تحديد دائرة المخاطر التي يجب على نظام الضمان الاجتماعي تغطيتها[1].

## ٥ـ القانون الاوربي للضمان الاجتماعي:

اما القانون الاوربي لضمان الاجتماعي، فهو لا تختلف بنوده عن اتفاقية العمل الدولية رقم (١٠٢) التي مر ذكرها، الا ا نه اشترط على مجموعة الدول الاعضاء الموقعة عليه بالالتزام بحد اعلى من الحد الذي ذكرته اتفاقية العمل الدولية، نظراً لأرتفاع مستويات الاقتصاد في الدول الاوربية.

**والخلاصة:**

مما لا شك فيه ان قانون الضمان الاجتماعي يعد من المكاسب الاجتماعية الحديثة التي حققتها الطبقات الكادحة، وبصفة خاصة الطبقة العمالية من خلال صراعها الطويل مع الرأسمالية فمع نهاية القرن التاسع عشر بدأت جذوة المذهب الفردي في الحقوق، حيث بدأت في الظهور الاتجاهات التي تدعي الاصلاح وتنادي بالاشتراكية وبالعدالة الحقيقية وحماية الطبقات

(١) انظر: السعيد، صادق مهدي، الضمان الاجتماعي، ص٢٤، عبد اللطيف، حسين، الضمان الاجتماعي، ص١١١ ـ ١١٢.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الكادحة، تلك الطبقات التي بدأت في الانتفاض ورفض كل ما كانت تعانيه من ظلم وجور وبؤس في بدايات الثورة الصناعية فبدأ قانون الضمان الاجتماعي بادئ ذي بدء في الظهور لحماية الطبقة العمالية في صراعها مع الرأسمالية الشرسة، ثم امتد نطاق الحماية الاجتماعية والضمان الاجتماعي تدريجياً ليشمل كل الطبقات الضعيفة ويؤمنها ضد المخاطر والاصابات وغير ذلك.

ثم ترجم على شكل اعلانات واتفاقيات دولية ثم اتخذ قانون الضمان الاجتماعي السمة القانونية وعد في الدساتير الدولية من القوانين الالزامية التي يجب على الدولة الالتزام بها وتطبيقها على كافة شرائح المجتمع ضمن شروط وآليات خاصة.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

# الفصل الرابع

# التكافل الاجتماعي

# بين

# الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية

وفيه ثلاث مباحث:

- المبحث الأول: التكافل الاجتماعي (الضمان الاجتماعي) في القوانين الوضعية
- المبحث الثاني: أسس الضمان الاجتماعي بين الإسلام وبين القوانين الوضعية
- المبحث الثالث: آليات الضمان الاجتماعي بين الإسلام وبين القوانين الوضعية

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

## المبحث الأول: التكافل الاجتماعي (الضمان الاجتماعي) في القوانين الوضعية

هناك اختلاف جوهري بين طبيعة الشريعة الإسلامية، وطبيعة القوانين الوضعية، اذ الشريعة الإسلامية تحتوي على مجموعة من الأوامر والنواهي، والاحكام الاعتقادية والعلمية التي يوجب الإسلام تطبيقها لتحقيق أهدافه، وهي تابعة لقانون الثواب والعقاب.

بينما القانون الوضعي (يطلق على مجموعة القواعد العامة التي تنظم سلوك الافراد في المجتمع، وتقترن بجزاء عند مخالفتها)[1] وهو من صناعة البشر أنفسهم، ومن هنا فإن طبيعة الشريعة تختلف تماماً عن طبيعة القانون، ولو كانت طبيعة الشريعة من طبيعة القانون الوضعي لما جاءت على الشكل الذي جاءت به، ولو جب أن تأتي شريعة أولية ثم تأخذ طريق القانون في التطور مع الجماعة اذ هو من صنعهم وبطبيعة الحال كلّما اكتشف الانسان خطاءً فيما وضعه اضطر إلى وضع الحلول المناسبة والملائمة له، وهذا ما يعني ان القانون الوضعي لا يحمل صفة الاستقرار والثبات بخلاف الشريعة.

ولو كانت الشريعة الإسلامية تماثل القانون الوضعي كذلك، لما كان يمكن ان تأتي بالنظريات الحديثة، التي لم تعرفها القوانين الوضعية الا أخيراً، بل ما كان يمكن ان تصل إلى مثل هذه النظريات الا بعد أن تعرفها القوانين وبعد مرور آلاف السنين.

ولذا فعندما تكون المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، فإنما هو لبيان التفاوت الكبير بين الشريعة والقانون، اذ القانون انما وضع لتنظيم شئون الجماعة وليس هو أداة لتوجيههم، ولذلك فقد مرّ بتعديلات جوهرية خصوصاً بعد الحرب العالمية الاولى حيث بدأت الدول التي تدعو لدعوات جديدة وأنظمة جديدة تستخدم القانون لتوجيه الشعوب وجهات معينة، كما تستخدمه لتنفيذ أغراض معينة، وقد كان أسبق الدول إلى الاخذ بهذه الطريقة روسيا الشيوعية وغيرها من الدول، لذا اصبح الغرض اليوم من القانون تنظيم الجماعة، وتوجيهها الوجهات التي يرى أولياء الامور أنها في صالح الجماعة.

«ومما لا شك فيه أن نظام الضمان الاجتماعي وفلسفته تختلف حسب المذهب أو الفكر

---

(١) الناصري، سليمان، المدخل للعلوم القانونية، ص١٣.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الموجّه للنظام السياسي السائد في البلد المطبق فيه»[1].

وعلى هذا الاساس لا بد لنا من التعرض إلى اشهر الانظمة الوضعية التي تسود العالم اليوم، لنرى كيف تفسر هذه الانظمة العدالة الاجتماعية على ضوء الاسس والركائز التي تؤمن بها، وهل يتمخض منها نظام للضمان الاجتماعي قائم على أسس ثابتة ومعينة؟ حتى يقارن بينه وبين أسس الضمان الاجتماعي في الإسلام؟

**اولا: النظام الرأسمالي:**

«قامت الرأسمالية على الايمان بالفرد أيماناً لا حد له، وبأنَّ مصالحه الخاصة بنفسها تكفل - بصورة طبيعية - مصلحة المجتمع في مختلف الميادين... وان فكرة الدولة انما تستهدف حماية الافراد ومصالحهم الخاصة، فلا يجوز ان تتعدى حدود هذا الهدف في نشاطها ومجالات عملها.

ويتلخص النظام الرأسمالي في أعلان الحريات الأربع:

**الحرية السياسية، والفكرية، والشخصية، والاقتصادية»**[2].

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشینه‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و عضویت از حقوق پدیدآوران آن‌ها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

**٢ـ الحرية الفكرية:**

«تعني ان يعيش الناس احراراً في عقائدهم وأفكارهم يفكرون حسب ما يتراءى لهم ويحلو لعقولهم ويعتقدون ما يصل إليه اجتهادهم أو ما توحيه اليهم مشتهياتهم وأهواؤهم بدون عائق من السلطة»[١].

**٣ـ الحرية الشخصية:**

«وهي تعبر عن تحرر الإنسان في سلوكه الخاص من مختلف ألوان الضغط والتحديد، فهو يملك إرادته وتطويرها وفقاً لرغباته الخاصة، مهما نجم عن أستعماله لسيطرته هذه على سلوكه الخاص من مضاعفات ونتائج»[٢].

**٤ـ الحرية الاقتصادية:**

«وهي ترتكز على الايمان الاقتصادي الحر الذي قامت عليه سياسة الباب المفتوح، وتقرر فتح جميع الأبواب وتهيئة كل الميادين امام المواطن في المجال الاقتصادي فيباح التملك للأستهلاك وللأنتاج معاً وتباح هذه الملكية الانتاجية التي يتكون منها رأس المال من غير حد وتقييد للجميع على حد سواء، فلكل فرد مطلق الحرية في إنتاج أي أسلوب وسلوك أي طريق، لكسب الثروة وتضخيمها ومضاعفاتها، على ضوء مصالحه ومنافعه الشخصية»[٣]. هذه هي الركائز الاساسية التي يقوم عليها النظام الرأسمالي، الذي جعل الفرد هو الاساس الذي تدور عليه اركان النظام وتشريعاته.

ولو أردنا ان نستعرض ما لهذه الحريات من واقع عملي في المجتمعات التي يسودها هذا النظام، لرأينا النتائج عكسية، فأن الحرية السياسية على سبيل المثال والحرية الاقتصادية، مسلوبتان من عدد كبير من أفراد المجتمع لأسباب عديدة كالثروة والدين والجنس... الخ، وفي حقيقة

---

(١) الصدر، محمد باقر، المدرسة الإسلامية، ص٣٢.

(٢) نفس المصدر، ص٣٣.

(٣) نفس المصدر ، ص٣١.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الأمر لا وجود حقيقي لهذه الحريات، الامر الذي يؤدي إلى انعدام العدالة الاجتماعية، فالعدالة التي تمثل إيصال افراد المجتمع المحرومين والفقراء إلى مستوى يتلاءم والواضع الحياتي والعيش الكريم لهم، واتاحة الفرص لكل شخص في أن يأخذ دوره في الحياة السياسية والاقتصادية وغيرها، لا تنطبق أبداً على النظام الرأسمالي الذي لا يفهم معنى العدالة بهذا الشكل، بل يرى ان الفقراء والمحرومين لا مكان لهم في المجتمع لأن المجتمع من وجهة نظره للأقوياء لا غيرهم.

ويحدثنا (جون والفين) في كتابه (الاصرار على انعدام العدالة الاجتماعية نقلاً عن السيد الاعرجي، حيث يقول: «وتلوم النظرية الرأسمالية الفقراء في المجتمع الرأسمالي على فقرهم وتعاستهم، وتلزمتهم مسؤولية الهبوط إلى قعر السلم الاجتماعي، وتعزو سبب الفقر إلى انعدام المسؤولية الاجتماعية للطبقة الفقيرة، وتتزعم بأن انعدام المساواة الاجتماعية بين الافراد لها ما يبررها عقلاً، وهو ان المجد يفوز بقصب السبق من الناحية الاقتصادية، والخاسر يعاقب بالحرمان من الكسب المالي ويجرد من مركزه الاجتماعي وقيمته الاخلاقية، لانه ليس اهلاً للتمتع بالثورات الاجتماعية»[1] فالنظام الرأسمالي ينظر إلى العدالة الاجتماعية، على ضوء الاسس والقواعد التي بني عليها نظامه، فهو لا يريد أبداً أن يرفع الفقراء إلى مستوى الكريم من العيش بل يعاقبهم لفقرهم ويعتبرهم مجرمين في حق المجتمع لا يستحقون شيئاً من الرعاية الاجتماعية.

## ثانيا: النظام الاشتراكي الماركسي

كان للاوضاع المأساوية التي مرت بها أوربا وآسيا بسبب تحكم الاقطاع والبرجوازيين في مقدرات الشعوب المظلومة سبباً رئيساً، في السخط من قبل الكادحين والطبقات المحرومة، لذلك بدأت حركة ثورية ضد هذا اللون من التحكم والعبودية لأصحاب رؤوس الاموال، وخاصة في بداية الثورة الصناعية، والتحول الاجتماعي الذي ساد أوربا وأمريكا وكثيراً من بقاع العالم في نهايات القرن التاسع عشر، فتولد من ذلك كرد فعل عنيف لتلك الاحداث، أطروحة كارل ماركس التي فسرت التاريخ تفيسراً مادياً ديالكتيكياً، وجعلت مسألة الطبقية والرأسمالية وليدة الملكية الشخصية التي آمنت بها الرأسمالية، فجاء كارل ماركس بأطروحته الجديدة التي زعم أنه

(١) الاعرجي، زهير، العدالة الاجتماعية وضوابط الثروة في الاسلام ، ص٩٩.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

إذا أردنا أن نحرر الإنسان من هذا الظلم وانعدام العدل الاجتماعي، فما علينا الا ان نلغي مبدأ الملكية الخاصة وإيصال طبقة البروليتاريا إلى الحكم وتأميم كل موارد الدولة حتى يسود العدل والانصاف كل مظاهر الحياة الاجتماعية.

لذا فقد جعل كارل ماركس جوهر المشكلة الاجتماعية هو العامل الاقتصادي فالقضاء على الظلم ونشر العدالة الاجتماعية يمكن في تنظيم هذا العامل، لذلك كانت اهداف الحركة الماركسية تتمحور في النقاط التالية:

أولاً: الغاء الملكية الخاصة ومحوها محواً كاملاً

ثانياً: توزيع السلع المنتجة على حسب الحاجات الاستهلاكية للأفراد ويتلخص في النص الآتي: «من كل حسب قدرته، ولكل حسب حاجته».

ثالثاً: منهج اقتصادي ترسمه الدولة وتوفق بين حاجة المجموع والانتاج في كميته وتنويعه وتحديده لئلا يمنى المجتمع بنفس الادواء والازمات التي حصلت في المجتمع الرأسمالي حينماأطلق الحريات بغير تحديد»[١].

بهذه الاهداف تصورت الماركسية أنها سوف تحل مشكلة الظلم الاجتماعي وإقرار نظام يحقق العدل الاجتماعي بين افراد المجتمع الاشتراكي، الا ان «الواقع ان هذا النظام، وان عالج جملة من أدواء الرأسمالية الحرة، بمحوه للملكية الفردية، غير ان هذا العلاج له مضاعفات طبيعية تجعل ثمن العلاج باهظا وطريقه تنفيذه شاقة على النفس لا يمكن سلوكها الا اذا فشلت سائر الطرق والاساليب، هذا من ناحية، ومن ناحية اخرى انه علاج ناقص لا يضمن القضاء على الفساد الاجتماعي كله، لانه لم يحالفه الصواب في تشخيص الداء، وتعيين النقطة التي انطلق منها الشر حتى اكتسح العالم في ظل الانظمة الرأسمالية، فبقيت تلك النقطة محافظة على موضعها من الحياة الاجتماعية في المذهب الشيوعي ايضاً، وبهذا لم تظفر الانسانية بالحل لمشكلتها الكبرى ولم تحصل على الدواء الذي يطيب أوداءها ويستأصل أعراضها الخبيثة»[٢].

---

(١) الصدر، محمد باقر، فلسفتنا، ص٢٨.

(٢) نفس المصدر، ص٣١.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

## نظرة إجمالية عن أسس الضمان الاجتماعي في الانظمة الوضعية

بعد هذا الاستعراض الموجز لكل من النظام الرأسمالي والنظام الاشتراكي الماركسي، يبدو واضحاً ان هذه الانظمة لم تقم على أسس أخلاقية أو دينية بأمكانها ان ينبثق منها نظام للتكافل الاجتماعي، كما هو الحال في النظام الإسلامي، وما وجد اليوم من انظمة وضعية للضمان الاجتماعي، لم يكن في حقيقة الامر قائماً على أساس الاخوة الانسانية، او على أساس التعاون والاحسان بل كانت فكرة الضمان الاجتماعي عند تلك الانظمة لها بواعثها المصلحية والذاتية فكانت وقاية من شر يتهدد المجتمع كالخوف من الفقراء وهم الاغلبية الساحقة في كل مجتمع على الاغنياء وهم القلة كما كانت ايضاً رد فعل غير محكوم حين تغلب ملايين الفقراء في المجتمع وهدفوا إلى سلب الاغنياء اموالهم ولا ترى دعوة من دعاوى العدل الاجتماعي أياً كان أسمها في هذا العصر، الا في صورة تسلط الاغلبية الساحقة على القلة من الاغنياء، ولا غرابة ان يكون الامر كذلك ما دام لم يتناسب كما هو الحال في الإسلام على الولاية المتبادلة بين الناس وعلى الاخوة الانسانية والدين، والجدير بالملاحظة والتأمل ان النظم الاجتماعية الوضعية ـ في هذا العصر على اختلافها تنظر إلى مشكلة الفقر والغنى في المجتمع باعتبارهما خطراً متوقعاً او وضعاً ظالماً ينبغي الخروج عليه، وكثيراً ما أسرف دعاة المذاهب الاجتماعية المختلفة على أنفسهم في محاولة نفي مسؤولية الاغنياء من فقراءمجتمعهم، وعلى العكس من ذلك اسرفوا في القاء هذه المسؤولية على عاتق الاغنياء وتجريدهم من حقهم في التملك، ولم يهتموا بأن يقيموا المسألة على أصلها الصحيح وهو أصل التكافل الانساني الذي يأمر الدين به، ويعد في حد ذاته قيمة إنسانية عالية، كما فعل الإسلام، وبذلك فقد كانت محاولات الفكر غير الإسلامي لحل هذه المشكلة، لا تخرج في مجموعها ان تكون علاجاً لخطر متوقع، او رد فعل غير محسوب لمظالم واضعة على الاغلبية الفقيرة»[1] بينما استطاع الإسلام بآلياته التي قدمناها أن يجمع بين العلاج الواقعي وبين رد الفعل السليم بطريقة متوازنة.

(١) محمود، جمال الدين محمد، أصول المجتمع الاسلامي، ص١٦٤.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

ويستخلص من ذلك كله أن النظم الوضعية على أختلاف مذاهبها وأيديولوجياتها، لم تؤمن بنظام الضمان الاجتماعي على أساس أنه حق أنساني وأخلاقي، وإنما ـ في حقيقة الأمر ـ اضطرتها الظروف السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية، إلى سن قوانين الضمان الاجتماعي على أسس نفعية يمكن تلخيصها بما يلي:

أولاً: الاكراه الشديد الحاصل من المطالبة المستمرة، من العمال والكادحين وغيرهم من شرائح المجتمع المحرومة، على توفير حق العمل أو الاعاشة وقد بدأت هذه الحركة العمالية، منذ الثورة الصناعية التي يعود تأريخها إلى سنة ١٧٦٤م ـ حتى أقر نظام الضمان الاجتماعي في بداية القرن التاسع عشر في كثير من الدول، وأصبح نظاماً قانونياً الزامياً[١].

ثانياً: الحفاظ على الكيانات السياسية، دفع الكثير من رؤوساء الدول إلى الأيمان بفكرة الضمان الاجتماعي، حفاظاً على امنهم السياسي، وألتزاماً منهم بالسلطة.

هذه مجمل الأسس التي يقوم عليها نظام الضمان الاجتماعي عند الانظمة الوضعية، وهي أسس نفعية لا تحمل معها أي طابع إنساني أو أخلاقي، بينما يقوم نظام الضمان الاجتماعي في الإسلام على أسس، أعتبرها الإسلام جزءاً لا يتجزء من العقيدة الإسلامية، فالتكافل في الإسلام واجب ديني وأخلاقي في آن واحد قال تعالى: ﴿الذين أن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾[٢]، فالزكاة التي هي أحدى الضرائب المالية في الإسلام، إنما شُرِّعت لهذا الغرض، فهي جزء لا يتجزأ من النظام المالي في الإسلام، الذي شُرِّع لأسعاف الفقراء والمحرومين واصحاب الحاجة والعوز.

وفي هذا المجال لنأخذ اسس الضمان الاجتماعي في الإسلام مقارنين بينها وبين أسس الضمان الاجتماعي في النظام الماركسي بأعتباره احد الانظمة الوضعية التي سادت العالم ولا زالت تسوده في بعض الدول.

---

(١) انظر: قطب، محمد، مذاهب فكرية معاصرة، ص٢٤٥.

(٢) الحج / ٤١.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

## المبحث الثاني: أسس الضمان الاجتماعي بين الاسلام و القوانين الوضعية

أ ـ ان الضمان الاجتماعي في الإسلام حق من حقوق الإنسان التي فرضها الله تعالى، وهو يوصفه حقاً إنسانياً ـ لا يتفاوت بأختلاف الظروف والمستويات المدنية.

واما الضمان لدى الماركسية فهو حق الآلة، وليس حقاً إنسانياً، فالآلة (وسائل الانتاج) متى ما وصلت إلى درجة معينة، يصبح الضمان شرطاً ضرورياً في نموها وإطراد إنتاجها، فما لم تبلغ وسائل الانتاج هذه المرحلة، لا معنى لفكرة الضمان، ولأجل ذلك تعتبر الماركسية الضمان الاجتماعي خاصاً بمجتمعات معينة في دورة محددة من التأريخ.

ب ـ مفهوم الإسلام عن تطبيق الضمان الاجتماعي أنه نتيجة التعاطف والتعاون الاخوي الذي يسود أفراد المجتمع الإسلامي. فالأخوة الإسلامية هي الاطار الذي تؤدى فريضة الضمان الاجتماعي ضمنه وقد جاء في الحديث: «المسلم اخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله ولا يحرمه» فيحق على المسملين الاجتهاد والتواصل والتعاون والمواساة لأهل الحاجة.

وأما الماركسية فهي ترى أن إيجاد الضمان الاشتراكي ليست الا ثمرة لصراع هائل مرير، يجب إيقاده وتعميقه، حتى إذا قامت المعركة الطبقية وأفنيت إحدى الطبقتين، وتم الانتصار للطبقة الاخرى... ساد الضمان الاجتماعي الاشتراكي المجتمع. فالضمان عند الماركسية ليس تعبيراً عن وحدة مرصوصة وأخوة شاملة، وإنما يرتكز على تناقض مستقطب وصراع مدمر.

ج ـ ان الضمان في الإسلام ـ بوصفه حقاً إنسانياً ـ لا يختص بفئة دون فئة. فهو يشمل حتى أولئك الذين يعجزون عن المساهمة في الانتاج العام بشيء، فهم مكفولون في المجتمع الإسلامي ويجب على الدولة توفير وسائل الحياة لهم.

وأما الضمان الماركسي فهو يستمد وجوده من الصراع الطبقي بين الطبقة العاملية والطبقة الرأسمالية، الذي يكلل بظفر الطبقة العاملة وتضامنها واشتراكها في تلك الثورة. لأجل ذلك لا يوجد مبرر ماركسي لضمان حياة أولئك العاجزين الذين يعيشون بعيدين عن الصراع الطبقي ولا يساهمون في الانتاج العام، لأنهم لم يشتركوا في المعركة لعدم انتمائهم إلى الطبقة العاملة أو إلى الطبقة الرأسمالية ، فليس لهم حق في مكاسب المعركة وغنائمها.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

د ـ إن الضمان في الماركسية من وظيفة الدولة وحدها، واما في الإسلام فهو من وظيفة الأفراد والدولة معاً. وبذلك وضع الإسلام مبدأين:

احدهما: مبدأ التكافل العام، والآخر: مبدأ الضمان الاجتماعي فمبدأ التكافل يعني: إن كل فرد مسلم مسؤول عن ضمان معيشة الآخرين وحياتهم ـ في حدود معينة ـ وفقاً لقدرته. وهذا المبدأ يجب على المسلمين تطبيقه حتى في الحالات التي يفقدون فيها الدولة التي تطبق أحكام الشرع.

ومبدأ الضمان الاجتماعي يقرر مسؤولية الدولة في هذا المجال، ويحتم عليها ضمان مستوى من العيش المرفه الكريم للجميع، من موارد ملكية الدولة والملكية العامة وموارد الميزانية»[1].

والخلاصة: ان الضمان الاجتماعي في الإسلام لم يأتِ كر د فعل لمساوئ اجتماعية معينة، أو لحماية نظام اجتماعي أو اقتصادي معين، بل هو تعبير عن اعتراف الإسلام بأهمية الإنسان وحقه في العيش الكريم، ويشكل بالتالي جزءاً من العقيدة الإسلامية وثمرة من ثمرات الإيمان الديني.

كما لا يعالج الضمان الاجتماعي في الإسلام مشكلة الأمن الاقتصادي بالاستقلال عن المشاكل الروحية والأخلاقية، بل يضعها مع مشكلة الطهر النفسي والأخلاقي في إطار واحد، تحقيقاً للتكامل الإنساني بأعتباره شرطاً أساسياً للأستقرار والتوازن الاجتماعيين.

ولذلك يعتبر الضمان الاجتماعي في الإسلام واجباً دينياً واجتماعياً في آن واحد.

بينما القوانين الوضعية فتكاد تهمل المسائل الاخلاقية والروحية إهمالاً تاماً ولا تعير لهذه المسائل في نظامها للضمان الاجتماعي أي اهمية والسببُ في ذلك ان القوانين الوضعية لا تقوم على اساس الدين الذي يأمر بالأخلاق ويحث على الفضائل ويهدف إلى تكوين الجماعة الصالحة الخيرة. اضافة إلى ان واضعي القوانين يحرصون على حماية انفسهم دون غيرهم، وحماية انصارهم والمبادئ التي يعتقدونها ، والانظمة التي يقيمونها، برغبة من أنفسهم او خضوعاً لأنظمة أخرى نفرض عليهم هذا المنهاج أو ذاك.

(١) الصدر، محمد باقر، المدرسة الاسلامية، ص٩٩ ـ ١٠١.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

## المبحث الثالث: آليات الضمان الاجتماعي بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية

يقصد بآليات الضمان الاجتماعي، طرق التمويل، التي يحتاج اليها لمواجهة التقديمات التي تستحق للمضمونين والمستفيدين من هذا النظام «وهي تختلف بأختلاف السياسات الاجتماعية في الدول، وفقاً للظروف المادية والاقتصادية التي تسودها.

وتتولى نظم الضمان الاجتماعي ـ الوضعي ـ عادة تحديد مصادر التمويل وأجراءاته من اجل توفير الموارد اللازمة لتحقيق أهداف الضمان.

ومهما أختلفت سبل التمويل فإنها تتمحور حول مصدرين رئيسين ، هما: الاشتراكات المهنية، والضرائب.

وقد تكون هناك بعض الموارد الإضافية كإعانات الدولّة، والغرامات والأرباح الناتجة عن أستثمار أموال الضمان.

وما يمكن أن تقدم للضمان من هبات أوصايا.

ولكن دور هذه الموارد الاضافية، يعتبر دوراً ثانوياً، وتظل الاشتراكات والضرائب هما المصدران الأساسيان لتمويل الضمان الاجتماعي، وإن كانت الاشتراكات هي الاكثر شيوعاً، لا بل المصدر الوحيد لتمويل معظم فروع الضمان»[1].

### أولا: فكرة عامة عن طرق التمويل في القوانين الوضعية

ذكرنا ان هناك طريقين أساسين لتمويل نظام الضمان الاجتماعي الوضعي وهما الاشتراكات المهنية والضرائب ويقصد بالاشتراكات المهنية، المبالغ التي يساهم بها كل من العمال وأصحاب العمل لتغطية نفقات الضمان الاجتماعي، من تقديمات ومصروفات إدارية، ويراعى في تحديد هذه الاشتراكات ـ حيث لا موارد أخرى ـ أن تأتي وارداتها متوازنة مع النفقات المذكورة.

وتذهب تشريعات الضمان في تحديد الاشتراك، مذاهب شتى، فمنها من يربط الأشتراك بالأجر، ومنها من يجعل الاشتراك محدداً بمبلغ ثابت دون أن يربطه بالأجر.

(١) حمدان، حسين عبد اللطيف، الضمان الاجتماعي، ص ١٨١.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

والتشريعات التي تربط الاشتراك بالأجر، قد تحدده بنسبة معينة منه، وحيث يندرج معه، فيزيد تبعاً لزيادته، أو تحدده على أساس فئات الاجور، فيحسب الاشتراك على أساس الأجر المتوسط لكل فئة أو شريحة من شرائح الأجر، أو على أساس فئات العمال المضمومين، فيؤدى الاشتراك على أساس الأجر المحدد لكل منهم.

وتحدد نسبة الاشتراك في الضمان على أساس احتمالات وقوع المخاطر الاجتماعية المضمون منها، في الاوقات المختلفة، كما تحددها الإحصائيات المستقاة من الواقع في فترات ماضية مع مراعاة التغير في الظرف مضافاً اليها ما ينبغي صرفه من نفقات إدارية، لتأمين سير الضمان على أحسن وجه، وبأقل تكاليف ممكنة.

كما أنّ الدّولة أصبحت تساهم في هذا التمويل بقدر ما تسمح به قدراتها الاقتصادية، أو بقدر ما يكون من دخل في أحداث الخطر المضمون منه.

وقد ينفرد أرباب العمل في تمويل بعض فروع الضمان، كضمان طوارئ العمل والأمراض المهنية، وضمان التقديمات العائلية والتعليمية، وتعويض نهاية الخدمة، وقد يشتركون في هذا التمويل مع الدولة بالنسبة لفروع أخرى، كضمان البطالة في سويسرا والسويد وفنلندا، او مع العمال والدولة، كضمان المرض والأمومة، وضمان الشيخوخة والعجز والوفاة كما في مصر والكويت، أو مع العمال وحدهم كضمان المرض في مصر وفرنسا.

وعلى أي حال فإن التأمل في مساهمة أرباب العمل في تمويل الضمان الاجتماعي، يكشف من أن هذه المساهمة ليست سوى مساهمة نظرية أو قانونية، أكثر منها مساهمة حقيقية، لأن أرباب العمل سرعان ما يعمدون إلى التخفف منها بإضافتها إلى كلفة الانتاج، ورفع سعر البضاعة أو الخدمات المنتجة، أو بتخفيض الأجور، أو بالحدّ من ارتفاعها. وفي الحالتين، فإنّ العمال هم الذين يدفعون «ثمن» اشتراكات أرباب العمل، إما كعمال، أو كمستهلكين ، أو بهاتين الصفتين معاً[1].

واما التمويل بواسطة الضرائب فتعد هي الطريقة المثالية في تمويل الضمان الاجتماعي، بأعتبار

(١) نفس المصدر السابق، ص ١٨٤.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

أنها تدخل في تمويل الميزانية العامة للدولة «اذ قد تكون خاصة بالضمان الاجتماعي كالضرائب المباشرة أو غير المباشرة التي يخصص ريعها لتمويل الضمان الاجتماعي بجميع فروعه، او ببعض هذه الفروع، كفرع الضمان الصحي مثلاً، أو فرع ضمان البطالة.

وقد تكون الضريبة عامة أو عادية، بحيث لا تلتزم الدولة بتخصيص ريعها لمرفق معيّن. وفي هذه الحالة تؤخذ أموال الضمان من الميزانية العامة للدولة ، شأنها في ذلك شأن باقي الخدمات العامة الأخرى وتلجأ الدولة إلى هذه الطريقة لتمويل الضمان الاجتماعي، عندما يقوم الضمان على أساس المساعدة العامة، بأعتبار ان الدولة هي المسؤولة عن تقديم هذه المساعدة للمستفيدين من ميزانيتها العامة ـ وقد استعملت هذه الطريقة في تمويل الضمان الاجتماعي لأول مرّة، في نيوزلندا بموجب قانون عام ١٩٣٨ الذي يقوم على أعتبار أن المجتمع بأسره مسؤول عن ضمان العيش لأفراده ويعتمد المساعدة العامة وسيلةً لتحقيق هذا الضمان[1].

وعلى العموم فإنّ الآليات التي يستخدمها نظام الضمان الاجتماعي الوضعي اما أنْ تكون ضرائب او اشتراكات مهنية، والاشتراكات ا لمهنية لا تخرج عن كونها استقطاعات من رواتب الاشخاص الذين يشملهم نظام الضمان الاجتماعي، فكثير من الدول لا تمول الاعانات الصحية على سبيل المثال، من اشتراكات الاشخاص المشمولين بهذه الاعانات ، ومن مساهمة الدولة، او اشتراكات أولئك الاشخاص فحسب ففي الدنمارك والسويد وسويسرا مثلاً تمول الاعانات المذكورة من اشتراكات المؤمن عليهم انفسهم ـ عمالاً كانوا أو غير عمال ـ ومن مساهمة الدولة، في حين أنها تمول في كثير من الدول بواسطة اشتراكات العمال الاجراء واصحاب العمل ومن مساهمة الدولة، وهذا هو الامر الغالب في الدول التي تقرر الإعانات الصحية إلى العمال الاجراء فحسب، ولكن يتم هذا التمويل المذكور في بعض الدول عن طريق اشتراكات اصحاب الاعمال ومساهمة الدولة فقط كما في تشيكوسلوفاكيا وبلغاريا مثلاً ، او من اشتراكات العمال واصحاب العمل فحسب كما في تركيا، وقد تمول هذه الاعانات بصورة أساسية من اشتراكات اصحاب العمل كما في إيطاليا وبولونيا مثلا.

(١) نفس المصدر السابق، ص١٨٥.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

واما الاعانات العائلية: فهي وإن كانت تمول الآن في بعض الدول من قبل الدولة مباشرة كما في أنكلترا والسويد وفنلنده وروسيا إلا أنها تمول في بعض الدول الاخرى من اشتراكات اصحاب العمل فحسب كما في فرنسا وايطاليا وسويسرا أحياناً. ويتم ذلك في دول غيرها من اشتراكات المؤمن عليهم ومن اصحاب العمل كما في النمسا، او بواسطة اشتراكات اصحاب العمل والعمال ومساهمة الدولة في ايرلندا.

واما اعانات العجز والشيخوخة والوفاة، فتمول أحياناً من قبل الدولة وحدها كما كان الامر قبلاً في مصر، أو من قبل أصحاب العمل وحدهم كما في بولونيا،أو من اشتراكات العمال واصحاب العمل في بعض الدول، كتركيا او من اشتراكات اصحاب العمل ومساهمة الدولة كما في هولندة، أو من اشتراكات الاجراء ومساهمة الدولة كما في السويد، أو من اشتراكات أصحاب العمل والعمال ومساهمة الدولة كما هي الحالة في معظم الدول، وأما تعويضات اصابات العمل: فيقع تمويلها عادةً على أصحاب العمل وحدهم كما في فرنسا.

وأما اعانات البطالة، فيقع تمويلها أحياناً على اصحاب العمل فقط»[1].

والخلاصة: إنّ الآليات التي يستخدمها النظام القانوني الوضعي للضمان الاجتماعي،لا تخرج من آليتين رأيسيتين هما:

١ ـ الاشتراكات المهنية

٢ ـ الضرائب

وبعض الانظمة تستخدم واردات الغرامات المفروضة بمقتضى، قانون الضمان الاجتماعي، أو فوائد ونماءات أموال الضمان الاجتماعي المنتشرة كجزء من آليات تمويل نظام الضمان الاجتماعي[2].

الا أننا اذا ما أردنا المقارنة بين آليات الضمان الاجتماعي عند الانظمة الوضعية وآليات الضمان الاجتماعي في الشريعة الإسلامية، فما علينا الا نعقد المقارنة ضمن هاتين الآليتين الأساسيتين.

---

(١) السعيد صادق مهدي، الضمان الاجتماعي وقانون الضمان الاجتماعي العراقي، ص٦٢ ـ ٦٣.

(٢) انظر: نفس المصدر، ص١٣٧.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

## ثانيا: آليات الضمان الاجتماعي بين القوانين الوضعية وبين الشريعة الإسلامية

ذكرنا ان قوانين تمويل الضمان الاجتماعي في الانظمة الوضعية تقوم على آليتين هما من ابرز طرق التمويل وهي:

### اولا: الأشتراكات المهنية:

ففي معظم دول العالم يمول الضمان الاجتماعي (عن طريق الاشتراكات، او الاقساط التي يتحمل المؤمن عليه (المستفيد من الضمان) جزءاً منها، ويتحمل صاحب العمل (او جهة العمل) جزءاً آخر من الاشتراكات، وكثيراً ما يكون التوزيع ثلاثياً بحيث يقع عبء الاشتراك عن كل من المؤمن عليه، وصاحب العمل، والخزانة العامة، ومجموع ما تؤديه الأطراف الثلاثة، في التوزيع الثلاثي، أو ما يؤديه الطرفان... العامل ورب العمل ـ في التوزيع الثنائي ـ هو الاشتراك الذي يعتمد عليه بصفة أساسية لتمويل نظام الضمان الاجتماعي، وهذا الاشتراك ليس بالعبء الهين، بل هو عبء ثقيل على المؤمن عليه (العامل او الموظف) وعلى صاحب العمل (او جهة العمل) فقد يصل مجموع الاشتراكات في فروع الضمان الاجتماعي المختلفة على ربع المرتب أو الاجر أو ثلثه، أو اكثر من ذلك أو أدنى منه.

باختلاف الدول والانظمة وذلك عبء كبير في نظام التمويل حيث يقع جزء لا بأس به من مسؤولية تمويل هذا الضمان على العمال أو الموظفين (المؤمن عليهم) في حين أنّ نسبة الفقراء ومحدودي الدخل من هؤلاء الاجراء العاملين نسبة كبيرة، ولإيضاح ذلك نضرب أمثلة على أعباء الاشتراكات وتوزيعها في ـ بعض أنظمة الضمان الاجتماعي في الدول العربية ـ

#### في جمهورية مصر العربية:

القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥م المعدّل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧م.

١ ـ اشتراك ضمان الشيخوخة والعجز والوفاة ٢٦٪ من الأجر (١٥٪) على صاحب العمل ١٠٠٪ على المؤمن عليه ١٪ للخزانة).

٢ ـ اشتراك ضمان أصابات العمل (على صاحب العمل) ١٪ لمن يعمل بالجهاز الإداري، ٢٪

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم،.تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

للقطاع العام، ٣٪ للقطاع الخاص.

٣ ـ اشتراك ضمان المرض: (على صاحب العمل) ٤٪ للقطاع العام ٤٪ للقطاع الخاص.

٤ ـ اشتراك ضمان البطالة (على صاحب العمل) ٢٪.

أي ان مجموع اشتراكات الضمان الاجتماعي في مصر بين ٣٣٪ و٣٥٪ من الأجر، وبمقتضى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ م يتحمل العمال المصريون في الخارج كامل اشتراك الضمان الاجتماعي وقدره ، ٢٢،٥٪ من الدخل.

**وفي المملكة العربية السعودية:**

نظام الضمان الاجتماعي الصادر بمرسوم ملكي رقم ٢٢ في ٦ / ٩ / ١٣٨٩هـ

١ ـ اشتراك فرع المعاشات (١٣٪) من الاجرة منها ٨٪ على صاحب ومنها ٥٪ على المؤمن عليه.

**وفي الجماهيرية الليبية:**

بقانون الضمان الاجتماعي رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠ ولائحة الاشتراكات الصادرة بمقتضاه.

١ ـ اشتراك المعاش ٥، ٨ ٪ من المرتب او الأجر

٢ ـ اشتراك الرعاية الصحية ٤٪ من المرتب او الاجر

٣ ـ اشتراك المساعدات ١،٥٪ للعاملين لحساب انفسهم

المجموع ١٥،٥ من المرتب او الاجر

ويوزع عبء الاشتراك بأن يتحمل المشترك ٢٥٪ وصاحب العمل ٣٥٪ ، والخزانة العامة ٤٪ من عبء الاشتراك.

هذه أمثلة يتضح منها العبء الكبير الناشئ عن التمويل للضمان الاجتماعي، إن العامل ـ او الموظف ـ المؤمن عليه يقتطع من أجره أو مرتبه النصيب المحدر قانوناً، لحساب نظام الضمان الاجتماعي، وذلك جبراً عنه، نصيبه هذا من الاشتراك يتحمله دون أختيار له في ذلك وهو نصيب يختلف بأختلاف تشريعات الدول.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

واشتراك الضمان الاجتماعي يستقطع من أجر ذلك العامل او الموظف ولو كان محدود الدخل او فقيراً ... وكثيراً ما يكون من الظلم خصم هذا لاشتراك من أجر عامل مسكين أو مرتب موظف فقير... وكثيراً ما يرى هذا العامل او الموظف.. وبحق أن عبء ذلك الاشتراك الذي يؤخذ من أجره او مرتبه عبء كبير لا يتناسب مع المنفعة الحقيقية التي يقدمها نظام الضمان الاجتماعي، والتي ينتظر ان تعود عليه حيث تدركه الشيخوخة (التقاعد) أو العجز او التي تعود على أولاده وأسرته بعد الوفاة، لكن لا سبيل إلى الحصول على منافع هذا الضمان الاجتماعي أياً كانت بدون أداء هذا الاشتراك .

**اما في النظام الاسلامي:**

فان التمويل يتم بضريبة مالية ثابتة الدعائم مستقرة الأركان تستند إلى أعماق قلوب المسلمين حيث الدين والعقيدة، فالزكاة مثلاً، فريضة تؤخذ من الاغنياء لتعطى للفقراء، ولتنفق على المصالح الشرعية العامة للدين وللأمة، وهي ضريبة مخصصة لتمويل أغراض الضمان (والمصالح المذكورة) وهي فريضة تُجبى على وجه دائم حتى ولو بدا في بعض الحالات عدم الحاجة إليها، وإنما تبقى حصيلتها بفرض وجود مثل هذه الحالات لتكون مالاً احتياطياً للإنفاق منه على سائر مصارف الزكاة الثمانية التي حددها الله في القرآن، وتبقى الزكاة مورداً للضمان وسائر المصارف المذكورة لا ينقطع.

والضمان الاسلامي يضطلع بتمويله كلّ ذي مال أو دخل ـ ممن سلف بيانُهم عند ذكر آليات التكافل الاجتماعي في الإسلام ـ يبلغ النصاب ويفيض عن حاجاته الأساسية، سواء كان صاحب المال الواجبة فيه الزكاة ـ أو الدخل الواجبة فيه الزكاة ـ صاحب عمل يستخدم عمالاً او لم يكن صاحب عمل. فالزكاة يمولها الاغنياء ـ بالشروط والمقومات التي ذكرت في محلها ـ بصفتهم أغنياء، ولا يتحمل عبء الزكاة أي صاحب عمل لا تتوافر فيه شروط وجوب الزكاة، كما لا يتحمل عبء الزكاة العامل او الموظف الذي لا تتوفر شروط وجوب الزكاة في دخله أوفي ماله.

ومتى كان ذلك فإن فريضة الزكاة وغيرها من الفرائض المالية ليس سببها ولا مناطها استخدام العامل، ولا علاقة لها بأية منافع زكوية يستحقها هذا العامل في المستقبل، بل مناط وجوب الزكاة

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

ـ في مال صاحب عمل او في دخله ـ إنما هو توافر الشروط الشرعية لوجوبها في ماله أو في دخله، والذي أوجب هذه الفريضة هو الشارع الاسلامي، هو الله ورسوله(ص)، وما تدخل المشرع الوضعي ـ في دولة ما وفي زمان ما ـ باصدار قانون للزكاة إلا على سبيل البيان والايضاح واختيار الحل الفقهي الملائم أما أصل الفريضة وشرعها فلله ورسوله.

ثم انّ نظام الزكاة وغيره من الانظمة المالية في الإسلام، يخاطب صاحب العمل الواجبه عليه الزكاة او غيرها من الضرائب يخاطب فيه ضميره الديني وإيمانه، فيحمله حقاً معلوماً في ماله لتمويل التكافل الاجتماعي الاسلامي، ويعلمه أن هذه الزكاة التي يدفعها ـ شأنه شأن غيره من اصحاب الاموال والدخول الواجبة فيها الزكاة او غيرها ـ تفيده هو حصيلتها أذا احتاج في المستقبل، وتفيد أسرته وأولاده إذا توفى وتركهم فقراء، فله منها منافع ضمانيه لعماله هو وعمال غيره ولسائر الإخوة المواطنين كلما احتاجوا، وكلما توافرت فيهم شروط الاستحقاق من مصارف الزكاة.

فحينئذ لا محل ـ والحالة هذه ـ لأن يلجأ صاحب العمل إلى نقل عبء الزكاة التي يؤديها إلى عاتق العمال الذين يعملون معه، ولا إلى تحميل المستهلكين للبضاعة التي ينتجها بهذا العبء.

ـ فالزكاة واجبة على كل (غني)؛ وهي مستحقة لكل (فقير).

ـ والتمويل في نظام الزكاة يقع على عاتق كلّ حسب قدرته.

ـ والاستحقاق في منافع الزكاة يثبت لكل حسب حاجته.

ـ وربّ مستحق لمنافع الزكاة اليوم يغنيه الله فيصبح مموّلاً دافعاً للزكاة غداً»[1].

**ثانيا: الضرائب**

وأما التمويل عن طريق آلية الضرائب فيفرق بينها وبين نظام الضرائب في الشريعة الإسلامية بعدة فروق منها:

١ ـ أنه نظام لا يحمل معه صفة الثبات والاستقرار، بل هو تابع لتغيّر الظروف والملابسات

(١)عبد الله، عثمان حسين، الزكاة الضمان الاجتماعي الاسلامي، ص ١٨٠ ـ ١٨٢.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

السياسية أو الاقتصادية وبطبيعة الحال، كلّما طرأ التغيير على القوانين الضريبة انعكس على مقدار الضريبة المدفوعة سلباً فتتضاعف الضريبة واحياناً تكون ضريبة تصاعدية، مما يؤدي إلى أرباك في وضع المواطن الاقتصادي.

اما الضرائب الإسلامية فهي ضرائب ثابتة ومستقرة قائمة على أساس قاعدة اليقين التي تعني ان الضريبة التي تفرض على الفرد هي ضريبة ثابتة ومعلومة وواضحة من حيث القدر وزمن الأداء والمدّة التي يجب أنقضاؤها لوجوبها[١].

٢ ـ فقدان مبدأ العدالة الاجتماعية والمساواة في النظم والقوانين الوضعية للضرائب المالية، فقد نصّت بعض القوانين الوضعية الخاصة في موضوع الضرائب المالية ـ كالقانون المصري ـ على فقرات تتعارض مع مبدأ العدالة الاجتماعية.

فقد جاء في المادة الرابعة من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١م المعدّل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣م على أستثناء بعض الجهات أو الاشخاص منهم:

١ ـ السفراء والوزراء الموظفين وغيرهم من الممثلين السياسين والقناصل والممثلين القنصليين الاجانب بشرط المعاملة بالمثل وفي حدود تلك المعاملة.

٢ ـ الفنيين والخبراء الاجانب المقيمين في مصر متى كان استخدامهم بناء على طلب الحكومة أو احدى الهيئات العامة او الخاصة، والشركات أو أحد الافراد بالنسبة لإيراداتهم الناتجة من مصادر خارج جمهورية مصر العربية»[٢].

اما في الإسلام فان نظام الضرائب يقوم على اساس العدالة الاجتماعية والمساواة في المقدرة، فكل مكلف عليه أن يشترك في نفقات الدولة أشتراكاً يتناسب وموارده المالية وحاجاته الضرورية والاساسية ففي الزكاة تتغير نسبة الواجب في مال الزكاة بحسب المال المفروضة فيه الزكاة فنسبة زكاة المال ربع العشر بينما نسبة زكاة الزرع العشر او نصف العشر حسب النفقات التي تستلزمها حالات الانتاج[٣].

(١) انظر: الحصري، أحمد، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الاسلامي، ص٥٠٤.
(٢) انظر: البديوي، أحمد، المحاسبة الضريبية، ص٣٥.
(٣) نفس المصدر، ص٣٥.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

ولا يعفى من هذه الضريبة او غيرها من الضرائب أيٌّ جهة او أي شخص مهما كانت مكانته الاجتماعية، بل الامر على العكس من ذلك فأن الفقر في الإسلام صفة توجب سقوط جميع الحقوق المالية عن الفرد العاجز عنها كما هو الحال في كثير من الضرائب المالية: إذا عجز الفرد عن دفعها يؤمر بالاستغفار فقط دون ان يكلف بدفع مبلغ مالي.

٣ ـ نظام الضرائب في القوانين الوضعية ما بين الافراط والتفريط فقد نصّت بعض القوانين على شمول نظام الضرائب إلى كل ذي مهنة وحرفة، بل كل نشاط لا يخضع لضريبة اخرى، ففي المادتين ٦٦ و٧١ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١م المعدّل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ حيث بيّن في أولهما المهن التي تخضع للضريبة:

١ ـ المهن الحرة والمهن غير التجارية

٢ ـ كل مهنة أو نشاط لا يخضع لضريبة اخرى[١].

بينما لا يضع الإسلام هكذا ضرائب تثقل كاهل المواطن ويُجْحَف في حقه، وتُصادر كلُّ جهوده واتعابه.

٤ ـ كما يتحقق في الضرائب الإسلامية قاعدة الملائمة أي أنها ضرائب تُجبى في أوقات ملائمة للممولين وأصحاب الحق في الضرائب والأمثلة على ذلك ظاهرة في زكاة الزروع والثمار فقد حدد الشارع لاستحقاقها وقت اشتداد الحب وطيب الثمر ولا يطالب بها قبل ذلك وزكاة المال تطلب من الواجبة عليه بعد انتهاء الحول وأجيز للمزكي تأخير الأداء كما أجيز له التعجيل، كما يتوافر في الضرائب الاسلامية قاعدة الاقتصاد في النفقات ـ أي نفقات الجباية والتحصيل وجعل للقائمين على جباية الزكاة نصيباً من الزكاة ـ قدَّره بعض العلماء بما لا يزيد على ثمن المتحصل ـ وقدَّره بعضهم بأجر المثل، وأخيراً فالضرائب الإسلامية تمتاز بالمرونة والعدل في التقدير والتحصيل والمصرف فالخراج يمكن زيادة سعره وتخفيفه حسب الاحوال القائمة عندما تعجز الموارد الثابتة عن نفقات الدولة»[٢] مع مراعاة عنصر العدالة في تحديد مقدار الدفع، بينما

(١) انظر المصدر السابق، ص٣٩١.

(٢) انظر: الحصري، أحمد، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الاسلامي، ص٥٠٤.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

في القوانين الوضعية لا توجد هذه العناصر والمزايا، كما أنَّ الضريبة تكون تصاعدية بحسب انتاج الفرد فكلما كان الانتاج اكثر كلما تصاعدة الضريبة[١].

٥ ـ الهدف من تشريع الضرائب في الشريعة الإسلامية هو رعاية التوازن العام، «فتشريع ضريبة الزكاة والخمس مثلا تُشرَّع لأجل إشباع الحاجات الأساسية فحسب، وإنما شُرِّعتا أيضاً لمعالجة الفقر، والارتفاع بالفقير إلى مستوى المعيشة الذي يمارسه الأغنياء، تحقيقاً للتوازن الاجتماعي بمفهومه في الاسلام»[٢].

بينما لا يوجد هكذا مبدأ في القوانين الوضعية، فالضرائب التي هي جزء من آليات الضمان الاجتماعي، أنما شرّعت في القوانين الوضعية لاجل معالجة حالات استثنائية بأوقات معينة وبظروف خاصة، وليس المنظور فيها تحقيق حالة من التوازن الاجتماعي بين طبقات المجتمع، بل في اغلب القوانين الوضعية الخاصة في نظام الضمان الاجتماعي. لا تنظر الا إلى بعض الموارد التي تعتبر موارد ضرورية وحاجة ملحة لديمومة حياة الفرد، كضمان الفرد في حالة العجز او الشيخوخة، او ضمان بعض الارامل ومن لا اب له وبمقدار لا يتناسب مع الحد الطبيعي لمعيشة أي فرد من الافراد[٣].

(١) انظر: البديوي، أحمد، المحاسبة الضريبية، ص١٧.
(٢) الصدر، محمد باقر، اقتصادنا، ص٦٧٦.
(٣) انظر: عبد اللطيف، الضمان الاجتماعي، ص١٢٥.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

# الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخراً.

أرجو أن أكون قد وفّقتُ إلى ما إليه قصدتُ من بيان معالم التكافل الاجتماعي في الاسلام، وعظمته مقارناً بنظام الضمان الاجتماعي في القوانين الوضعية.

ولقد دعت الحاجة ـ تحقيقاً للهدف المنشود ـ الى التمهيد للبحث ببيان المفاهيم والمصطلحات ذات الصلة بالموضوع، ليكون من السهل اليسير فهم المادة المعروضة في هذه الرسالة، اضافة الى بيان عظمة الشريعة الاسلامية، وانها شريعة تفي بمصالح العباد في أي زمان عاشوا وفي أيٍّ مكان وجدوا، وأنها لاتتخلف عن أيٍّ مستوى من التطور بلغته البشرية في مدنيتها، وأنها تفي بذلك في تكامل وتناسق بديع، بل هي فوق كل هذه المستويات وما وصلت اليه التجربة الانسانية في مختلف الميادين.

وقد تبيَّن كيف أن إقصاء الشريعة الاسلامية عن حكم حياة الناس أفراداً ودولاً، قد جرّ لهم المعيشة الضنك، في جميع شؤون حياتهم، وتوالت عليهم أيام المحن، فأحتُلت بلادهم، ونُهبت خيراتهم ودامت حالهم هذه حتى بعد استقلالهم.

وقد عرّجتُ ـ في هذه الرسالة ـ لبيان أقسام التكافل الاجتماعي في الاسلام، وبيّنت الاقسام المهمة في هذا المجال.

كما تعرّضت لبيان تعريف حقيقة الشريعة والقانون وبيان الفرق بينهما، كما حاولت أن أُلقي نظرة ولو اجمالية عن تأريخ التكافل الاجتماعي عند الامم والاقوام السابقة.

وأما في الموضوع الأساس من هذا البحث. المتمثل في الباب الثاني من هذه الرسالة، الذي هو عبارة عن التكافل الاجتماعي بين الشريعة والقانون، فقد جعلتهُ في أربعة فصول تعرّضتُ في الفصول الاولى منها الى بيان الأسس والآليات التي يقوم على أساسها نظام التكافل الاجتماعي (الضمان الاجتماعي) في الاسلام فوجدناه يقوم على أسس خاصة يستمد مبرراته الموضوعية منها ولكل اساس اهميته ودوره في تحقيق الوازع الديني والعقائدي في دفع الفرد المسلم لتطبيق مبدأ التكافل الاجتماعي.

فذكرنا اختصاراً ثلاثة أسس تشكل أهمية قصوى في اعتماد نظام التكافل الاجتماعي في

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الاسلام عليها منها:

مبدأ التعاون والاحسان الذي اكد عليه القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة كقوله تعالى: ﴿**وتعاونوا على البر والتقوى ولاتعاونوا على الاثم والعدوان**﴾[1] وكذلك مبدأ الأيثار ـ والاساس الثالث هو مبدأ الجود والانفاق بكل أنواعه التبرعي والالزامي كما تعرّضنا الى آليات التكافل الاجتماعي في الاسلام، التي هي عبارة عن طرق التمويل التي ترفد هذا النظام بالجانب المادي وقسّمتُها الى قسمين آساسيين:

الاول: الآليات الالزامية.

والثاني: الآليات الاختيارية.

فجعلتها تحت عنوان الآليات الالزامية، فذكرت منها فريضة الزكاة والخمس، والكفارات والخراج والجزية، وفدية الصوم، وزكاة الفطرة وجعلنا ضمن الآليات الاختيارية الاوقاف والصدقات والنذور واستنتجنا من ذلك كله، انها تحقق الاهداف التالية:

اولاً: ان الجانب الديني والاعتقادي للأنسان المسلم وايمانه، بخالق الكون يدفعه الى الاعتقاد بأن عليه واجبات وحقوق يجب أدائها، وعدم التهاون بها، مما يرسخ مفهوم التضامن والتعاون بين الافراد والجماعات.

ثانياً: ترابط المجتمع الاسلامي برباط العقيدة التي تثمر اخوة أيمانية، وهذه بدورها تنشر محبة وتعاون وإيثار بين المسلمين، وهو مايدعو الى التفاعل مع الآخرين في محنهم وأزماتهم الاجتماعية.

ثالثاً: قيام دولة الاسلام على نظام اقتصادي اسلامي، ملتزم بإحكام الشريعة الاسلامية في أيٍّ تعامل، يدعو الى تحقيق عيش كريم لكل مسلم، ادناه حد الكفاية يحفظ عليه ماء وجهه، ويضمن له كرامته وعزته.

كما تعرّضا الى التكافل الاجتماعي (الضمان الاجتماعي) في القوانين الوضعية، وحاولنا بيان أهم المذاهب الوضعية، وبيان فلسفاتها الآيديولوجية، التي ينبثق منها نظام قانوني تضع على أساسه

---

(١) المائدة/ ٢.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الاسس والآليات التي تعتمدها في نظامها التكافلي، وفي هذا المجال ذكرنا النظام الرأسمالي والنظام الاشتراكي الماركسي، بأعتبار انهما أهم النظم الوضعية التي تقوم على أسس وضعية، ثم بيّنا الاسس والآليات التي تعتمدها هذه الانظمة في نظام الضمان الاجتماعي.

واستخلصنا من خلال دراستنا لها، انها تقوم على اسس نفعية تدعو الى مبادئ شخصية نفعية وتقديم المصالح الذاتية على المصالح الاجتماعية، وان كانت بعضها تدّعي العكس من ذلك. الا أنها مجرد ادعاء.

ثم قارنا بين أسسها وآلياتها المعتدة في نظامها للضمان الاجتماعي وبين أسس وآليات نظام الضمان الاجتماعي في الاسلام فخلصنا الى أن الاسلام سبق كل التشريعات والأنظمة الوضعية في وضع نظام تكافلي قلّ نظيره، في كلّ النظم والقوانين الوضعية، بل لايوجد له مثيل في كل التشريعات الوضعية سواء كانت تتعلق بالجانب الاجتماعي أوالاقتصادي أو السياسي أو غير ذلك.

ولايفوتني التنبيه الى الصعوبات التي تعرّضتُ لها أثناء بحثي هذا، والتي تمثلت بقلّة المصادر وعدم وفرة المادة المبحوث عنها في كتبنا الفقهية، الا ضمن المباحث التي كان من اللازم، استخراج المفاهيم والمصطلحات ذات الصلة بالموضوع، وتحويلها الى نظريات تتعلق بمباحث التكافل الاجتماعي في الاسلام، مقارناً بينها وبين القوانين الوضعية وفي نهاية الموضوع، وجدت نفسي امام قضايا كثيرة وعديدة لعلّها تكون امتداد لهذا الموضوع بالاثراء والتوسع أو النقد والتعديل، كما اني اقترح لكل من أراد الولوج في هذه البحوث التعرّض للجوانب الاخرى التي لم يسعنا المجال التعرّض لها، كمحاربة الاسلام لجميع المظاهر التي تكون حائلاً دون تطبيق مبدأ التكافل الاجتماعي، بكل أقسامه كظاهرة الربا والاحتكار وغيرها من الظواهر، التي تُميت غريزة التعاون والتضامن بين أبناء البشر.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

# فهرست المصادر


❖ **القرآن الكريم**

١. **ابن أبي جمهور**، محمد بن علي، عوالي اللئالي، مطبعة سيد الشهداء(ع) ـ قم، ط ١ـ ١٤٠٥ هـ

٢. **ابن الأثير**، علي بن ابي الكرم محمد، الكامل في التاريخ، دار بيروت، ط٧ـ ١٩٨٢ م.

٣. **ابن البرّاج**، القاضي عبدالعزيز، المهذّب، مؤسسة النشر الاسلامي ـ قم، طبعة عام ١٤٠٦ هـ.

٤. **ابن العربي**، محمد بن عبدالله، أحكام القرآن، عيسى بابي الحلبي ـ مصر، ط ٢ ـ ١٣٨٧ هـ .

٥. **ابن خلدون**، عبدالرحمن، مقدمة ابن خلدون، دار الكتاب اللبناني ـ بيروت، ١٩٦٧م.

٦. **ابن دريد**، محمد بن الحسن، الاشتقاق، دار الجيل ـ بيروت، ط ١ـ١٩٩١.

٧. **ابن دريد**، محمد بن الحسن، جمهرة اللغة، دار صادر ـ بيروت.

٨. **ابن سعد**، الطبقات الكبري، دار صادر ـ بيروت، ط ١ـ ١٩٥٧م.

٩. **ابن قدامه**، عبدالرحمن بن عمر، المغني، دار الكتاب العربي ـ بيروت.

١٠. **ابن منظور**، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر ـ بيروت، ط ١ ـ ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.

١١. **أبو العينين**، د، بدران، الشريعة الاسلامية، موسسة شباب الجامعة ـ الاسكندرية، ١٩٨٦م.

١٢. **أبو سعد**، الدكتور رمضان، وهمام، ومحمود، المبادئ الإساسية للقانون، منشأة المعارف، ١٩٩٦م.

١٣. **أحمد**، كمال وآخرون، مقدمة الرعاية الاجتماعية، مكتبة النهضة المصرية ـ القاهرة، ١٩٧٦م.

١٤. **الأردبيلي**، احمد، مجمع الفائدة، موسسة النشر الاسلامي ـ قم، ١٤٠٥ هـ.

١٥. **الأزهري**، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة.

١٦. **الأصبهاني**، أبو الفرج علي، الاغاني، مؤسسة جمال ـ بيروت، ط ١.

١٧. **الأصفهاني**، العلامة الراغب، مفردات الفاظ القرآن الكريم، كيميا ـ طهران، ط ٤، ١٣٨٣ ش.



دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

**١٨.الأعرجي**، الدكتور زهير، العدالة الاجتماعية وضوابط الثروة في الاسلام، المطبعة العلمية - قم، ط١- ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤م.

**١٩.الآلوسي**، محمود، تفسير روح المعاني، دار احياء التراث العربي - بيروت، ط١- ١٩٩٩م.

**٢٠. الأندلسي**، علي بن احمد، المحلّى، المكتب التجاري - بيروت .

**٢١. البحراني**، أبو الحسن هاشم بن محمد، البرهان، موسسة الاعلمي - بيروت، ط١ - ١٩٩٩م.

**٢٢. البحراني**، يوسف، الحدائق الناظرة، مؤسسة النشر الاسلامي - بيروت، ط١- ١٤١٣هـ

**٢٣. البخاري**، محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، دار القلم - بيروت، ط١- ١٩٨٧م.

**٢٤. البديوي**، الدكتور منصور احمد، في المحاسبة الضريبية، الدار الجامعية - الاسكندرية ، ط١- ١٩٩٩م.

**٢٥. البغدادي**، عبدالقادر بن عمر، خزانة الادب، مكتبة الخانجي - القاهرة، ط ٣- ١٩٨٩م.

**٢٦. البغوي**، الحسين بن مسعود، تفسير البغوي، دار المعرفة - بيروت، ط ٤- ١٩٩٥م.

**٢٧. البيضاوي**، عبدالله بن عمر، انوار التنزيل وأسرار التأويل، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط١ - ١٩٩٩م.

**٢٨. بيضون**، لبيب، تصنيف نهج البلاغة، مكتب الاعلام الاسلامي - قم، ط٣ - ١٤١٧ هـ.

**٢٩. البيهقي**، محمد بن الحسين، سنن البيهقي، دار الفكر - بيروت، ط١- ١٩٩٦م.

**٣٠. الترمذي**، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، دار ابن حزم - بيروت، ط١ - ٢٠٠٢م.

**٣١. التهاوني**، محمد علي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، مكتبة لبنان - بيروت، ط١ - ١٩٩٦م.

**٣٢. الثعالبي**، عبدالرحمن بن محمد، الجواهر الجنان في تفسير القرآن، تفسير الثعالبي، دار احياء التراث العربي - بيروت، ط١- ١٩٧٩م.

**٣٣. الجصاص**، أحمد بن علي، أحكام القرآن، دار الكتاب العربي - بيروت، ١٣٣٥ هـ.

**٣٤. جعفر**، الدكتور عبدالقادر، نظام التأمين الاسلامي، دار الكتب العلمية- بيروت ، ط١- ٢٠٠٦م.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

٣٥. **جعفر**، عبدالقادر، نظام التأمين الاسلامي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط ١ ـ ٢٠٠٦م.

٣٦. **جمال الدين**، الدكتور محمد محمود، اصول المجتمع الاسلامي، دار الكتاب المصري ـ القاهرة، ط ١ـ ١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٤م.

٣٧. **الجمالي**، الدكتور مصطفي، الوسيط في التأمينات الاجتماعية، الاسكندرية، ط ٢ـ ١٩٨٣م.

٣٨. **الجنيدل**، الدكتور احمد بن عبدالرحمن، مناهج الباحثين في الاقتصاد الاسلامي، شركة العبكيان ـ الرياض، ١٤٠٦ هـ

٣٩. **جواد علي**، المفصّل في تأريخ العرب قبل الاسلام، شريعت ـ قم، ط ١ـ ١٣٨٠ش.

٤٠. **الجواهري**، محمد حسن، جواهر الكلام، مؤسسة النشر الاسلامي ـ قم، ط ١ ـ ١٤١٧ هـ

٤١. **الجوهري**، اسماعيل بن حماد، الصحاح، دار العلم للملايين ـ بيروت.

٤٢. **الحائري**، كاظم، تزكية النفس، ج ، شريعت ـ قم، ط ١ـ ١٤٢١ هـ.

٤٣. **الحرّاني**، الحسن بن علي، تحف العقول، مؤسسة النشر الاسلامي ـ قم، ط ٢ـ ١٤٠٤ هـ.

٤٤. **حسن**، ابراهيم حسن، تاريخ الاسلام، مكتبة النهضة ـ القاهرة، ط ٧ ـ ١٩٦٤م.

٤٥. **الحصري**، الدكتور أحمد، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الاسلام، دار الكتاب العربي ـ بيروت، ط ١ ـ ١٩٨٦م.

٤٦. **الحكيم**، محمد سعيد، منهاج الصالحين، دار الهلال ـ بيروت، ط ٣ـ ٢٠٠٤ م.

٤٧. **الحلبي**، ابي صلاح، الكافي في الفقه، اصفهان، مكتبة أمير المؤمنين(ع). ١٣٦٢ ش.

٤٨. **الحلي**، ابو القاسم جعفر بن الحسن، شرائع الاسلام، شريعت ـ قم، ط ٢ـ ١٤٢٤ هـ ق.

٤٩. **الحلي**، الحسن بن يوسف، تذكرة الفقهاء، مطبعة ستاره ـ قم، ط ١ ١٤١٤هـ

٥٠. **الحلي**، الحسن بن يوسف، مختلف الشيعة، موسسة النشر الاسلامي ـ قم ، ط ١ـ ١٤١٣هـ

٥١. **الحلي**، محمد بن الحسن، ايضاح الفوائد، اسماعيليان ـ قم، ط ٢ـ ١٣٦٣ ش.

٥٢. **الحلي**، محمد بن منصور، السرائر، موسسة النشر الاسلامي ـ قم.

٥٣. **الحويزي**، عبدعلي بن جمعة، تفسير نور الثقلين، المطبعة العلمية ـ قم، ط ١.


دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

٥٤. الخميني، روح الله الموسوي، تحرير الوسيلة، مطبعة موسسة العروج ـ قم، ط ١ ـ ١٤٢١هـ

٥٥. الخوئي، ابو القاسم الموسوي، مناسك الحج، مهر ـ قم، ط ١١ ـ ١٤١١هـ

٥٦. الخوئي، أبو القاسم الموسوي، منهاج الصالحين، مطبعة النعمان ـ النجف الأشرف، ط ٢١ـ ١٣٩٧هـ

٥٧. الخوئي، ابو القاسم، مستند العروة الوثقي، المطبعة العلمية ـ قم، ط ١ـ ١٣٦٤هـ

٥٨. الخيّاط، الدكتور عبدالعزيز، المجتمع المتكافل، دار السلام ـ القاهرة، ط ٣ـ ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

٥٩. الدارمي، ابي محمد، سنن الدارمي، دار الفكر ـ بيروت، طبعة عام ١٣٩٨هـ.

٦٠. الدبياني، عبدالحميد، المدخل الى دراسة الفقه الاسلامي، جامعة قادريونسن ـ بنقازي، ط ١ـ ١٩٩٤م.

٦١. الدمشقي، الحافظ بن كثير، البداية والنهاية، دار الحديث ـ القاهرة، ط ١ ـ ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

٦٢. الديلمي، حمزة بن عبدالعزيز، المراسم، امير ـ قم، طبعة عام ١٤١٤هـ

٦٣. الرازي، احمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط ١ـ ١٩٩٩م.

٦٤. الرازي، محمد ضياء الدين، تفسير الفخر الرازي، دار الفكر ـ بيروت، ط ١ـ ١٩٩٥م.

٦٥. الراوندي، سعيد بن هبة الله، فقه القرآن، مطبعة الولاية ـ قم، ط ٢ـ ١٤٠٥هـ

٦٦. الزبيدي، محمد، تاج العروس، دار احياء التراث ـ بيروت.

٦٧. الزمخشري، جار الله محمود بن عمر، الكشاف، مكتب الاعلامي الاسلامي ـ قم، ط ١ـ ١٤١٤هـ

٦٨. زيدان، جرجي، تاريخ التمدن الاسلامي، دار مكتبة الحياة ـ بيروت، ط ٢ـ ١٤٢٤هـ

٦٩. الزين، سميع عاطف، الاسلام وثقافة الانسان، الشركة العالمية للكتاب ـ بيروت، ط ٩ـ ٢٠٠٢م.

٧٠. السبزواري، عبد الأعلى، مهذب الاحكام، مؤسسة المنار ـ قم، ط ٤ ـ ١٤١٣هـ

٧١. السجستاني الأزدي، سليمان بن الاشعث، سنن ابي داوود، دار الجيل ـ بيروت، ط ١ـ ١٩٩٢م.

٧٢. السعيد، صادق مهدي، الضمان الاجتماعي وقانون، الضمان الاجتماعي العراقي، مطبعة

دسترسی به.این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

المعارف ـ بغداد، ١٩٦٨م.

٧٣. **السيوطي والمحلّي**، عبد الرحمن محمد، تفسير الجلالين، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٧٤. **الشافعي**، محمد بن ادريس، كتاب الام، دار المعرفة ـ بيروت.

٧٥. **الشاكري**، عبدالصاحب، العبادات المالية في الاسلام، دار النشر والاستشارات التكنولوجية الرباط ـ المغرب، ١٩٩٩م.

٧٦. **شاهين**، مصطفى، علم الاجتماع والمجتمع الاسلامي، دار احياء التراث والطباعة ـ اسلام اباد، باكستان، ط ١ ـ ١٤١١هـ / ١٩٩١م.

٧٧. **الشربيتي**، محمود، تأملات في الشريعة الاسلامية، الهيئة المصدرية العامة للكتاب ـ مصر، ط ٢ ـ ١٩٩٩م.

٧٨. **الشهيد الاول**، محمد بن جمال الدين، الذكرى، ستاره ـ قم، ط ١ ـ ١٤١٩ هـ

٧٩. **الشهيد الثاني**، زين الدين بن علي، مسالك الافهام، موسسة المعارف الاسلامية ـ قم، ط ٣ ـ ١٤٢٥ هـ ق.

٨٠. **الشهيد الثاني**، محمد بن جمال الدين، الروضة البهية، المطبعة العلمية ـ قم، ط ٣ ـ ١٣٩٦ش.

٨١. **الشيباني**، احمد بن حنبل، مسند أحمد، دار إحياء التراث ـ بيروت، ط ٣ ـ ١٩٩٤م.

٨٢. **الشيباني**، مجد الدين بن محمد، النهاية في غريب الحديث، دار احياء التراث العربي ـ بيروت، ط ١ ـ ٢٠٠١ م.

٨٣. **الشيرازي**، الاخلاق في القرآن الكريم، أمير المؤمنين(ع) ـ قم، ط ١ ـ ١٤٢٥ هـ.

٨٤. **الشيرازي**، محمد، احكام الاسلام، مطبعة الغري الحديثة ـ النجف الأشرف ، ط ٢ ـ ١٣٩٠هـ

٨٥. **الشيرازي**، ناصر مكارم، الامثل، ج، دار احياء التراث العربي ـ بيروت، ط ١ ـ ٢٠٠٢ م.

٨٦. **الصالح**، صبحي، نهج البلاغة، منشورات دار الهجرة ـ قم.

٨٧. **الصدر**، محمد باقر قدس سره، اقتصادنا، دفتر تبليغات اسلامي ـ قم، ط ٢ ـ ١٣٧٥ هـ ش.

٨٨. **الصدر**، محمد باقر، المدرسة الاسلامية، مطبعة الأمير، ط ١ ـ ٢٠٠٣م.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

**٨٩. الصدر**، محمد باقر، فلسفتنا، دار التعارف ـ بيروت، ط ١٢ـ ١٩٨٢م.

**٩٠. الصدوق**، محمد بن علي بن الحسين، علل الشرائع، مهر ـ قم، ط ١ ـ ١٤١٦ هـ

**٩١. الصدوق**، محمد بن علي بن الحسين، عيون أخبار الرضا (ع)، المطبعة الحيدرية ـ النجف الأشرف، ١٩٧٠م،

**٩٢. الصدوق**، محمد بن علي بن الحسين، معاني الاخبار، انتشارات اسلامي ـ قم، ط ١ ـ ١٣٦١ ش.

**٩٣. الصدوق**، محمد بن علي، ثواب الاعمال، شريعت ـ قم، ط ١ـ ١٤٢٦ هـ / ١٢٨٤ ش.

**٩٤. الصدوق**، محمد بن علي، من لايحضره الفقيه، دار الاضواء ـ بيروت، ط ٢ ـ ١٩٩٢م.

**٩٥. صلبيبا**، جميل، المعجم الفلسفي، دار الكتاب اللبناني ـ بيروت.

**٩٦. الطباطبائي**، علي بن محمد علي، رياض المسائل، مطبعة ستارة ـ قم، ط ١ ـ ١٤١٩ هـ

**٩٧. الطباطبائي**، محمد حسين، الميزان، موسسة الاعلمي ـ بيروت، ط ٢ـ ١٩٧١م.

**٩٨. الطبرسي**، الفضل بن الحسن، مجمع البيان، دار المعرفة ـ بيروت، ط ٢ـ ١٩٨٨م.

**٩٩. الطبرسي**، ميرزا حسين، مستدرك الوسائل، موسسة النشر الاسلامي ـ قم، ط ١ ـ ١٤٢٦ هـ

**١٠٠. الطبري**، محمد بن جرير، تاريخ الطبري، بيروت، ط ٢.

**١٠١. الطريحي**، فخر الدين، مجمع البحرين، طهران، مرتضوي، ط ٢ـ ١٣٦٥ هـ ش.

**١٠٢. الطوسي**، علي بن حمزة، الوسيلة الى نيل الفضيلة، مكتبة النجفي ـ قم.

**١٠٣. الطوسي**، محمد بن الحسن، الخلاف، قم.

**١٠٤. الطوسي**، محمد بن الحسن، المبسوط، المطبعة الحيدرية طهران، ط ٣ـ ١٣٨٧ش.

**١٠٥. الطوسي**، محمد بن الحسن، النهاية، قدس محمدي ـ قم.

**١٠٦. الطوسي**، محمد بن الحسن، تهذيب الاحكام، بيروت، دار التعارف ـ بيروت، ١٩٩٢م.

**١٠٧. عاليه**، سمير، علم القانون والفقه الاسلامي، الموسسة الجامعية ـ بيروت، ط ١ ـ ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩١م.

**١٠٨. العاملي**، محمد بن الحسن، الوسائل، مؤسسة آل البيت (ع) ـ قم، ط ١ ـ ١٤١٣ هـ.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

**١٠٩. عباس**، حسن، النظرية العامة للتأمين الاجتماعي، مطبعة أطلس ـ مصر، ١٩٨٣م.

**١١٠. عبداللطيف**، القاضي حسين، الضمان الاجتماعي، منشورات الحلبي الحقوقية ـ بيروت، ط١ ـ ٢٠٠٧م.

**١١١. عبداللطيف**، القاضي حسين، الضمان الاجتماعي، منشورات الحلبي الحقوقية ـ بيروت، ط١ ـ ٢٠٠٥م.

**١١٢. عبده**، محمد، شرح نهج البلاغة، دار الاندلس ـ بيروت، ط٢ـ ١٩٦٣م.

**١١٣. عثمان**، حسين عبدالله، الزكاة الضمان الاجتماعي الاسلامي، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ـ القاهرة، ط١ ـ ١٩٨٩م.

**١١٤. العلامة**، الحسن بن يوسف، ارشاد الاذهان، مؤسسة النشر الاسلامي، ط١ ـ ١٤١٠ هـ

**١١٥. العلامة**، الحسن بن يوسف، تحرير الاحكام، مؤسسة الامام الصادق (ع) ـ قم، ط١ـ ١٤٢٠هـ

**١١٦. العلامة**، الحسن بن يوسف، قواعد الاحكام، مؤسسة النشر الاسلامي ـ قم، ط١ ـ ١٤١٨ هـ.

**١١٧. عليّات**، محمد، التشريع الاسلامي والقانون الشرعي، مؤسسة شباب الجامعة ـ الاسكندرية. ١٩٨٦م.

**١١٨. عودة**، عبدالقادر، التشريع الجنائي، موسسة الرسالة ـ بيروت، ط١٣ـ ١٩٩٤م.

**١١٩. العياشي**، محمد بن مسعود، تفسير العياشي، مؤسسة الاعلمي ـ بيروت، ط١ـ ١٩٩١م.

**١٢٠. غدِنز**، أنتوني، علم الاجتماع، مركز دراسات الوحدة العربية ـ بيروت، ط١ ـ ٢٠٠٥م.

**١٢١. فتح الباب**، عبدالعزيز، الخدمة الاجتماعية في الدول النامية، مكتبة الانجلو مصرية ـ مصر. ١٩٧٢م.

**١٢٢. الفراهيدي**، احمد بن خليل، كتاب العين، قم.

**١٢٣. فهيم**، محمد، الرعاية الاجتماعية من المنظور الاسلامي، المكتب الجامعي الحديث ـ الاسكندرية، ١٩٨٨م.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

**١٢٤. الفيروزآبادي**، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار احياء التراث العربي ـ بيروت، ط ١ـ ١٩٩١م.

**١٢٥. الفيومي**، احمد بن محمد، المصباح المنير، مؤسسة دار الهجرة ـ قم، ط ٢ ـ ١٤١٤ هـ.

**١٢٦. القالي**، اسماعيل بن القاسم، الأمالي، دار التكب العلمية ـ بيروت، ط ١ ـ ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦م.

**١٢٧. القبانچي**، حسن السيد علي، رسالة الحقوق، اسماعيليان ـ قم، ط ٢ـ ١٤٠٦ هـ

**١٢٨. القرشي**، إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، مطبعة عيسى الحلبي.

**١٢٩. القرضاوي**، يوسف، فقه الزكاة، موسسة الرسالة ـ بيروت، ط ٣ـ ١٩٧٧م.

**١٣٠. القرطبي**، محمد بن احمد، الجامع لاحكام القرآن، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط ٣ـ ١٩٩٣م.

**١٣١. القزويني**، محمد بن يزيد، سنن بن ماجه، دار احياء الكتب العربية ـ القاهرة.

**١٣٢. قطب**، محمد، في ضلال القرآن، دار الشروق ـ بيروت، ط ١٥ـ ١٩٨٨م.

**١٣٣. قطب**، محمد، مذاهب فكرية معاصرة، دار الكتاب الاسلامي ـ قم.

**١٣٤. القمي**، الشيخ عباس، سفينة البحار، مطبعة اسوة ـ طهران، ط ٢ـ ١٤١٦ هـ

**١٣٥. القمي**، علي بن ابراهيم، تفسير القمي، موسسة الاعلمي ـ بيروت، ط ١ـ ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

**١٣٦. الكاشاني**، محسن، المحجة البيضاء، مطبعة آثار ـ قم، ط ١ـ ١٤٢٦هـ

**١٣٧. كاشف الغطاء**، جعفر، كشف الغطاء، مكتب الاعلام الاسلامي ـ قم، ط ١ـ ١٤٢٢هـ

**١٣٨. كاشف الغطاء**، محمد حسين، اصل الشيعة واصولها، مؤسسة الامام علي (ع) ـ قم، ط ١ـ ١٤١٥هـ

**١٣٩. الكركي**، علي بن الحسين جامع المقاصد، المهدية ـ قم، ط ١ـ ١٤٠٨هـ

**١٤٠. الكركي**، علي، جامع المقاصد، المهدية ـ قم، ط ١ـ ١٤٠٨هـ

**١٤١. الكليني**، محمد بن يعقوب، أصول الكافي، دار الاضواء ـ بيروت، ط ١ـ ١٩٩٢م.

**١٤٢. المبارك**، محمد، نظام الاسلام الاقتصادي، مبادئ وقواعد عامة، سبهر ـ طهران، ١٤٠٥هـ/

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

١٩٨٥م.

**١٤٣. مجد الدين**، محمد، النهاية في غريب الحديث، المكتبة العلمية ـ بيروت.

**١٤٤. المجلسي**، محمد باقر قدس سره، بحار الأنوار، دار احياء التراث العربي ـ بيروت، ط٣ـ ١٩٨٣م.

**١٤٥. المجلسي**، محمد باقر قدس سره، مرآة العقول، گوهر انديشه ـ طهران، ط ٤ـ ١٣٧٩ هـ ش.

**١٤٦. المراغي**، احمد مصطفى، تفسير المراغي، مصطفى البابي ـ مصر، ١٣٨٢ هـ.

**١٤٧. المشكيني**، ميرزا علي، مصطلحات الفقه، مهر ـ قم، ط ١ ـ ١٤١٩ هـ.

**١٤٨. مطهري**، مرتضى، المجتمع والتاريخ، دار المرتضى ـ بيروت، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

**١٤٩. المفيد**، محمد بن محمد بن النعمان، المقنعة، قم، مؤسسة النشر الاسلامي ـ قم، ط ٤ـ ١٤١٧هـ.

**١٥٠. المنتظري**، حسين علي، الاحكام الشرعية، مطبعة القدس ـ قم، ط ١ـ ١٤١٣ هـ

**١٥١. المنتظري**، حسين علي، نظام الحكم في الاسلام، هاشميون ـ قم، ط ١ـ ١٣٨٠ش.

**١٥٢. منصور**، محمد حسين، التأمينات الاجتماعية، مطبعة التقدم ـ الاسكندرية.

**١٥٣. الناصري**، سليمان، المدخل للعلوم القانونية، الاسكندرية، المكتب الجامعي الحديث.

**١٥٤. النراقي**، محمد مهدي، جامع السعادات، مؤسسة الاعلمي ـ بيروت، ط٧ـ ٢٠٠٢م.

**١٥٥. النسائي**، احمد بن شعيب، سنن النسائي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط ١ ـ ١٩٩١م.

**١٥٦. النيسابوري**، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار احياء التراث العربي ـ بيروت، ط ٣.

**١٥٧. الهمداني**، أغا رضا بن محمد هادي، مصباح الفقيه، ستاره ـ قم، ط ١ـ ١٤١٧ هـ

**١٥٨. الهمداني**، حسين، الخمس، مطبعة مكتب الاعلام الاسلامي ـ قم، ط ٢ ـ ١٤١٩ هـ

**١٥٩. اليمني**، عبده سعيد احمد، الضمان الاجتماعي في الاسلام، دار الفكر العربي ـ القاهرة.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

کتابخانه جامع
جامعة العلوم
معاونت پژوهش
مرکز بهداشتی علوم اسلامی

## Summary

After a brief research about social correlation in Islam, it is clear that social integrated system in Islam passes all new and old social rules, international contracts and statements and apparently knows social responsibilities and action for human freedom from any thing else and also is depended on religious and religious law principles. Also it is good, in accordance with human nature and an inseparable part of Islamic opinion.

This system depends on meaning and prineaples of religious brotherhood, sacrifice, kindness, cooperation and goodness. Although these meanings are obligatory and recommen ded and all of them are part of religious reasons and contents encept generous Qoran and are available in many verses and prophetic sunned and traditions, but result from brotherly correlation in Islamic society.

Islam has methods which are inseparable from religion and oblige human to perform them and prevent from inattention, so these methods are inseparable of the world.

Tithes, fifth, tax, endearments, charities and so on are part of recommended responsibilities and economic objects which entended social obligation by cost for guarantee individual right in respectable life based on justice and equality.

Social obligation in Islam separates from social guarantee in enacted rules by some specialties such as:

Social responsibility in Islam is not as a reaction against

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

some social rudeness or support for certain social system but it shows Islam recognizes human being and his / her right for respectable life and knows it as a part of Islamic opinion and one of its reslts is social justice in Islam.

Social obligation in Islam does not remove problems of economic security independent from moral and spiritual problems but weaken by problems of moral and soul purification in single frame.

In fact, equality and settlement are basic condition for human integration and this social integration is at the same time religious and also social obligation in Islam.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.